جامعة يحي فارس المدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية
و علوم التسيير
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر وآليات تطويرها

- دراسة ميدانية لبنكي BADR و BNA وكالة المدية -

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالب :

- عبد الرحيم تفات

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- د. بن قيدة مروان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
د.بن قيدة مروان	مقررا ومشرفا
د. برابح محمد	ممتحنا
د. جعفري جمال	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وعرفان

الحمدلله تبارك حق حمده الذي وفقني لإتمام هذا العمل

لا ينبغي ونحن في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص كلمات الشكر والعرفان وبأصدق معاني التقدير والاحترام إلى أستاذي المشرف الدكتور " بن قيده مروان"

الذي لم يبخل عليا بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته السديدة التي كانت بالغ الأثر والأهمية في إنجاز هذا العمل، وكذلك صبره الواسع وحرصه الدائم على اتمام هذا العمل في أحسن الظروف، كما أحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة فجزاه الله عنا كل خير .

أتقدم بالشكر الكبير إلى عمال وكالتي بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بالمدية والبنك الوطني الجزائري BNA اللذان لم يتفاينا عن مساعدتي .

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة على موافقتهم لمناقشة هذا البحث.

وفي الأخير أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد...

اهداء

إلى من أتشرف بحمل اسمه وكان سندا لي في دراستي

إلى أعظم رجل في الكون" أبي العزيز"

إلى أخوتي وأخواتي

إلى كتاكيت العائلة :" محمد، إسلام، يونس، عبد الرحمان، مليسا، نسرين، سيد أحمد"

إلى الذين تسكن صورهم وأصواتهم أجمل اللحظات التي عشتها أصدقائي:" أيوب، عبد الوهاب، علي ، رياض، أمين، أحمد الشريف".

إلى من شاركني هذا العمل زوجتي الكريمة " صفية".

إلى كل من حملتهم ذاكرتي ولم تحملهم صفحتي

إليكم جميعا ثمرة جهدي وخالص عملي.

عبد الرحيم

الملخص:

بفضل التطورات التي حدثت في القطاع المالي والبنكي عبر العالم وخاصة في الجزائر والدول العربية أصبحت الصيرفة الاسلامية محل اهتمام الكثير من الدول والمؤسسات البنكية، مما لها تأثير بليغ على تنشيط الدورة المالية والاقتصادية والاجتماعية وجلب المتعاملين .

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الصيرفة الاسلامية مفهومها و مبادئها وآفاقها على الاقتصاد الوطني، واتضح ذلك في تبني الجزائر لهذا النظام وذلك عن طريق سن القوانين والتشريعات والتعليمات القانونية .

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الاسلامية، البنوك الاسلامية، نظام الصيرفة الاسلامية، مبادئ الصيرفة الاسلامية.

Summary:

Thanks to the developments That have taken place in the financial and banking sector across the world, especially in Algeria and the Arab countries, Islamic banking has become a focus of interest for many countries and banking institutions, which has a significant impact on revitalizing the financial, economic and social cycle and attracting dealers.

This study aims to identify Islamic banking, its concept, principles and prospects for the national économie, and this was evident in Algeria's adoption of this system by enacting laws, legislation and legal instructions.

Keywords: Islamic banking, Islamic banks, Islamic banking system, Islamic banking principles.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
اهداء	
ملخص	
فهرس المحتويات	III-II
قائمة الجداول	VI -V
قائمة الاشكال	VII
قائمة الملاحق	VIII
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: الاطار العام للصيرفة الاسلامية	
تمهيد	02
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الصيرفة الاسلامية	03
المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الاسلامية	03
المطلب الثاني: مفهوم وأهمية الصيرفة الاسلامية	05
المطلب الثالث: خصائص وأهداف الصيرفة الاسلامية	07
المبحث الثاني: مبادئ وأسس الصيرفة الاسلامية وأدواتها	11
المطلب الأول: مبادئ وأسس الصيرفة الاسلامية	11
المطلب الثاني: أدوات الصيرفة الإسلامية	14
المبحث الثاني: البنوك الاسلامية	37
المطلب الأول: نشأة ومفهوم وأهمية البنوك الاسلامية	37
المطلب الثاني: أهداف البنوك الاسلامية	42
المطلب الثالث: موارد البنوك الاسلامية	44
المطلب الرابع: الفرق بين البنك الاسلامي والبنك التقليدية	47
خلاصة	48
الفصل الثاني: الصيرفة الاسلامية في الجزائر وسبل تطويرها على بعض التجارب الدولية	
تمهيد	50
المبحث الأول: تجارب البلدان في الصيرفة الاسلامية	51

المطلب الأول: التجربة الماليزية	51
المطلب الثاني: التجربة الاماراتية	55
المطلب الثالث: التجربة الكويتية	58
المبحث الثاني: واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر	61
المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الاسلامية في الجزائر	61
المطلب الثاني: تطور الجانب القانوني والتشريعي للصيرفة الاسلامية في الجزائر	66
المطلب الثالث: أفاق تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر	73
المبحث الثالث: الدراسة الميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الوطني الجزائري. المدية	75
المطلب الأول: تقديم عام للوكالتين محل الدراسة	76
المطلب الثاني: منهجية الدراسة الميدانية وتحليل البيانات	83
المطلب الثالث: معالجة بيانات الدراسة الميدانية وتحليل نتائجها	86
خلاصة	108
خاتمة	109
قائمة المراجع	112
الملاحق	121

فهرس الجداول والأشكال

أولا: الجداول

الجدول	الصفحة
الجدول : (01-01): تطور عدد البنوك الاسلامية (1963 – 2010)	04
الجدول رقم (01-02) : يمثل أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين البنك الاسلامي والتقليدي	47
الجدول رقم (02-02) : يوضح تطور اصدار الصكوك الاسلامية ضمن اجمالي السندات الكلية في بورصة ماليزيا خلال الفترة الممتدة من 2009إلى 2018	53
الجدول رقم (02-03): يوضح نسب توزيع الصكوك المصدرة في بورصة ماليزيا حسب الصيغ خلال الفترة 2010-2015.	55
الجدول رقم (02-04) : أهم المؤشرات المتعلقة بنشاط مصرف أبوظبي الاسلامي خلال الفترة من 2012 إلى 2018 .	56
الجدول رقم (02-05): أهم المؤشرات المتعلقة بنشاط بيت التمويل الكويتي خلال الفترة من 2012 إلى 2018 .	58
الجدول رقم (02-06): تطور فروع بنك البركة الجزائر خلال فترة 2008 إلى 2018	63
الجدول رقم (02-07) : توزيع وتطوير فروع مصرف السلام خلال الفترة 2012-2017	65
الجدول رقم (02-08): عدد عمال الوكالتين	84
الجدول رقم (02-09) : عدد عمال العينة في الوكالات محل الدراسة	84
الجدول رقم (02-10): عدد الاستمارات الموزعة والصالحة للمعالجة الاحصائية	87
الجدول رقم (02-11): اختبار كمنجروف-سمرنوف لتحقق من التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة	89
الجدول رقم: (02-12) معاملات الارتباط سيبرمان بين درجات عبارات متغير التمويل في البنوك الاسلامية مع الدرجة الكلية للمتغير نفسه.	90
الجدول رقم: (02-13) معاملات الارتباط سيبرمان بين درجات عبارات متغير مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الإسلامية مع الدرجة الكلية للمتغير نفسه.	91
الجدول رقم: (02-14) معاملات الارتباط سيبرمان بين درجات عبارات متغير آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر مع الدرجة الكلية للمتغير نفسه.	92
الجدول رقم: (02-15) معاملات الارتباط سيبرمان بين كل متغير من متغيرات الدراسة والدرجة الكلية للاستبيان.	93
الجدول رقم (02-16) معامل ألفا كرو نباخ لقياس ثبات المحاور والدرجة الكلية للاستبيان	94

الجدول رقم (02-17) توزيع أفراد العيّنة حسب متغير الجنس	95
الجدول رقم (02-18) توزيع أفراد العيّنة حسب متغير السن	96
الجدول رقم (02-19) توزيع أفراد العيّنة حسب متغير المستوى التعليمي	97
الجدول رقم (02-20) توزيع أفراد العيّنة حسب متغير عدد سنوات الخبرة	98
الجدول رقم (02-21) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لمتغير التمويل في البنوك الإسلامية	100
الجدول رقم (02-22) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لعبارات متغير مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الإسلامية.	101
الجدول رقم (02-23) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لعبارات متغير آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.	103
الجدول رقم(02-24): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لاختبار الفرضية الأولى	105
الجدول رقم(02-25): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لاختبار الفرضية الثانية	106
الجدول رقم(02-26): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لاختبار الفرضية الثالثة	107

ثانيا: الأشكال

الشكل	الصفحة
الشكل رقم (02-01): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR فرع المدية	78
الشكل رقم (02-02): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	79
الشكل رقم(02-03): هيكل تنظيمي للبنك الوطني الجزائري	82
الشكل رقم (02-04) توزيع أفراد العيّنة حسب متغير الجنس	95
الشكل رقم (02-05) توزيع أفراد العيّنة حسب متغير السن	97
الشكل رقم (02-06) توزيع أفراد العيّنة حسب متغير المستوى التعليمي	98
الشكل رقم (02-07) توزيع أفراد العيّنة حسب متغير الخبرة المهنية	99

ثالثا: قائمة الملاحق:

العنوان	الصفحة
الملحق رقم 01: إستمارة الاستبيان	122
الملحق رقم 02: مخرجات برنامج SPSS 21	124

مقدمة

مقدمة:

تلعب البنوك الاسلامية دورا جوهريا في التنمية الاقتصادية، واحداث نقلة نوعية في نظام الصيرفة وتحفيز الاقتصاديات وتنشيطها وفق ضوابط الشريعة الاسلامية التي تلغي مبدأ الفوائد والربا، وهذا ما أدى إلى ظهور مجموعة من المناداة التي تنادي إلى تطبيق وتبني النظام المالي الاسلامية .

ونظرا للتطور الذي شهدته الصيرفة الاسلامية والساحة العربية في هذا المجال تبنت دول كثيرة هذا النظام الذي يفضله الكثير من العملاء والدول، وأفضل نموذج لذلك الدول الاسلامية كماليزيا والدول العربية مثل الامارات.

تعد الجزائر من متبني هذا النظام عن طريق النص التشريعي 90-10.

وتتلخص دراستنا في الاشكالية التالية:

إشكالية الدراسة:

ما هو واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر .

فرضيات الدراسة:

من أجل الاجابة على الاشكالية الرئيسية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1. يوجد اقبال وطلب من طرف العملاء على المنتجات المالية الاسلامية بالبنوك الجزائرية .
2. يوجد وعي بضرورة التعامل والاستفادة من المنتجات الاسلامية.
3. تتعامل البنوك الاسلامية الجزائرية بنظام الصيرفة الاسلامية.
4. تقوم الجزائر بجهود جبارة لتطوير آليات الصيرفة الاسلامية.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من خلال:

- أهمية النظام المصرفي في التمويل والدعم وتنشيط العمليات الاقتصادية .

- كما يستمد أهميته من أهمية إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر التي ما زالت على عصرنة النظام واعتماد الصيرفة الاسلامية بكل أنواعها على وجه الخصوص.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على أهم المنتجات المالية الاسلامية.
- التعرف على واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر.
- التعرف على إمكانية تطبيق الصيرفة الاسلامية بالبنوك التجارية.
- بيان التحديات التي تواجه الصيرفة الاسلامية في الجزائر ومتطلبات نجاحها.

منهج الدراسة:

حتى تستكمل الدراسة جميع الجوانب ونظرا لطبيعة الموضوع ارتأينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي كونه يتلائم مع الجانب النظري للدراسة، كما سيتم الاعتماد على منهج دراسة حالة في الجانب النظري للدراسة، كما سيتم الاعتماد على منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي وكذلك نتناول فترة الدراسة لهذه الحالة، وذلك من خلال الاعتماد على نتائج الاستبيان.

حدود الدراسة: تتمثل حدود الدراسة في:

الحدود الموضوعية: ممثلة في أهم المفاهيم والتعاريف المعتمدة من خلال الدراسات المتمثلة في الكتب والمجلات، والدراسات السابقة للبنوك الاسلامية والصيرفة الاسلامية وتجارب بعض الدول والتجربة الجزائرية بوجه الخصوص.

الحدود المكانية: عينة من البنوك التجارية لولاية المدية بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR والبنك الوطني الجزائري.

الحدود الزمنية: فترة الدراسة ما بين شهر مارس وأفريل 2022 (احصائيات).

صعوبات الدراسة:

واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء عملية انجاز هذه الدراسة نعرض أهمها فيما يلي:

- حداثة الموضوع وشموله على عدة مواضيع مرتبطة به كالنوافذ الاسلامية والشبابيك الاسلامية.
- الاختلافات الفقهية والمفاهيمية لموضوع الصيرفة الاسلامية.
- صعوبة جمع البيانات والمعلومات من عينة الدراسة.

الدراسات السابقة:

فيما يخص موضوع واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر وآليات تطويرها، وبعد الاطلاع على الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع تبين أن أغلب الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع بشكل عام دون التحقيق والتلميح لجزئيات فالبعض تناول البنوك الاسلامية بشكل العام والبعض الآخر تناول موضوع الصيرفة بالشكل الخاص.

1. دراسة قام بها عبد الغني محلق بعنوان الصيرفة الاسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر- شهادة دكتوراه علوم التسيير تخصص تسيير مالي – جامعة المدية، 2020-2021، توصلت هذه الدراسة إلى التعريف بالبنوك الاسلامية ومواردها وكذلك تسليط الضوء على نظام الصيرفة الاسلامية المعول به بهذه البنوك، واختلفت هذه الدراسة عن دراستنا في كونها ركزت على مشاريع التنمية الاقتصادية وتمويلها عن طريق البنوك الاسلامية، أما دراستنا فركزت على واقع هذا النظام وتعزيزه بالجزائر.
2. دراسة قام بها الباحث عبد الحميد الخديمي بعنوان قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الاسلامية في دول المغرب العربي وعرضت هذه الدراسة في المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية بالمملكة السعودية 2014، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى مراحل نشأة البنوك الاسلامية في المغرب العربي والعمل فيها بالمنهج الاسلامي، واختلفت هذه الدراسة بتبني منهج الصيرفة الاسلامية في هذه الدول والأخذ بتجاربها في تبني هذا النظام في الجزائر .
3. تطرق المحافظ أيمن عبد الرحمن إلى عرض أبرز وأهم الأنظمة التشريعية والتعليمات المتعلقة بتطور النظام التشريعي الخاص بجانب الصيرفة الاسلامية، حيث قدم النظام 2020-02 المؤرخ في 15مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ونظام بنك الجزائر 18-02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 أنه يعتمد على عنصرين أساسيين في تحديد الصيرفة الاسلامية بالمشاركة بالمفهوم الواسع.

وكذلك بعض المواد المتعلقة بالصيرفة الاسلامية كالمادة 12 من التعليمية رقم 03-2020 المؤرخ في 02أفريل 2020 المعرفة بالمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية.

وتشترك هذه الدراسة مع دراستنا في الجانب القانوني والتشريعي بتبني نظام الصيرفة في البنوك الجزائرية وتعزيز مبدأ المالية الاسلامية.

التعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال الدراسات السابقة تبين أن هناك عدد كبير من المتغيرات التي يمكن القول أنها تساهم في تفسير واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر منها: توفير الخدمات الاسلامية (النوافذ الاسلامية) رضا العملاء وتبنيهم لفكر الصيرفة الاسلامية وعززت دراستها بالنصوص والتشريعات القانونية، هذه الأخيرة ساهمت وبشكل كبير في تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر.

امكانية تبني البنوك التجارية لفكرة الصيرفة الاسلامية كفيلة بتطوير الواقع المصرفي والبنكي في الجزائر.

هيكل الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين الأول سيتم التطرق فيه إلى الاطار المفاهيمي للصيرفة الاسلامية، حيث يحتوي هذا الفصل على ثلاث مباحث الأول يتناول الاطار المفاهيمي والتعريف للصيرفة الاسلامية من ناحية النشأة والتطور والمفهوم، أما المبحث الثاني يتناول مبادئ وأسس وكذا أدوات الصيرفة الاسلامية ، أما المبحث الثاني ركز على الاطار العام والنظري للبنوك الاسلامية.

والفصل الثاني ركز على الصيرفة الاسلامية في الجزائر وتجارب بعض الدول فنقسم هذا الأخير إلى مبحثين.

المبحث الأول تناول تجارب الدول في مجال الصيرفة الاسلامية، المبحث الثاني تطرق إلى التجربة الجزائرية وأهم النصوص التشريعية التي ساهمت في تعزيز الصيرفة الاسلامية.

المبحث الثالث ركز على أفاق الصيرفة الاسلامية في الجزائر وسبل تطويرها والدراسة الميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري.

الفصل الأول: الاطار العام للصيرفة الاسلامية

تمهيد:

تعد الصيرفة إحدى الركائز الأساسية لاقتصاديات الدول خاصة في العصر الحديث الذي زادت فيه أهميتها لمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال تجميع الأموال من مصادر مختلفة وضخها في الاقتصاد وإعادة توجيهها نحو استعمالات أفضل.

فالمصارف الاسلامية باعتبارها جزء من العمليات المالية المصرفية المختلفة، فهي تقوم أيضا بنفس هذه الوظائف والمهام، لكنها تختلف عن غيرها من الصيرفة التقليدية في كيفية تنفيذ هذه الوظائف.

برزت الصيرفة الاسلامية كظاهرة حديثة أخذت في التوسع وجلبت اهتمام العالم، الذي أخذ ينظر إليها كآلية لمواجهة الأزمات المتعددة والدورية التي يتخبط فيها الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى قدرتها على التوزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل استخدامات لأعراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومساهمتها بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي، فضلا عن تحقيق التكامل بين أفراد المجتمع.

وللتعريف أكثر سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفاهيم عامة للصيرفة الاسلامية كمبحث أول من خلال تحديد نشأة وتطور الصيرفة الاسلامية خصائصها وأهدافها وأهميتها، أما المبحث الثاني سنتناول فيه مبادئ وضوابط الصيرفة الاسلامية وأدواتها، أما المبحث الثالث والأخير فسنتطرق فيه إلى البنوك الاسلامية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الصيرفة الاسلامية

مع انتشار وتوسع الصيرفة الاسلامية داخل العالم الاسلامي وخارجه متبعة في ذلك فكرا اقتصاديا حديثا في مجال المعاملات وتطوير الأساليب المالية المختلفة كبديل للممارسات التقليدية المعتمدة لدى المصارف التجارية، وفي هذا الاطار سنتعرف على نشأة وتطور الصيرفة الاسلامية ومفهومها وخصائصها وأهدافها وأهميتها.

المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الاسلامية

تجلت بدايات ظهور الصيرفة الاسلامية في كتابات مصلحين كبار، أمثال جمال الدين الأفغاني ومحمد اقبال، محمد عبده، عبد الحميد ابن باديس وغيرهم...الخ، حيث دعوا إلى التحرر الاقتصادي وتطبيق الشريعة الاسلامية والالتزام بأحكامها في مجال المال والمعاملات. [1]

وعلى العموم يمكن تقسيم تاريخ نشأة الصيرفة الاسلامية إلى ثلاثة مراحل أساسية نذكرها فيما يلي وبالترتيب:

المرحلة الأولى: شملت هذه المرحلة فترة الأربعينيات من القرن الماضي، والتي شهدت ظهور حركة إسلامية نشطة دعت إلى نبذ التعامل بالفائدة باعتبارها حرام لأنها ربا، سواء عند الاقتراض أو عند الايداع، بالإضافة إلى انشاء بعض المؤسسات المصرفية ذات المعاملات المالية الاسلامية، مثل (صندوق القرض الحسن، جمعيات خيرية للتكافل الاجتماعية...الخ)[2]. بالإضافة إلى بداية ظهور مؤسسات تمويل إسلامية في ماليزيا سنة 1940 التي أنشئت فيها صناديق ادخار بدون فائدة.[3]

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الاسلامية، دار النقاش للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص 16.

[2] حسان بخيت، عبد الحميد الخديمي، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الاسلامية في دول المغرب العربي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية العدد 11 المملكة السعودية، جدة جانفي 2014، ص 44.

[3] محمود عبد الكريم أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية، دار النقاش للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 13.

المرحلة الثانية: امتدت هذه المرحلة خلال فترة الخمسينات والستينيات، حيث ظهرت محاولات جادة لإنشاء بنوك تقدم أعمال مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية، وكذلك ظهور كتابات ودراسات الاقتصاديين الباكستانيين، العراقيين والمصريين.[1]

حيث كانت تجربة الادخار المحلي في مصر سنة 1963، والتي تعود فكرة تأسيسها إلى محاولات الدكتور أحمد النجار، والتي استلهمها من بنزك الادخار المانية، حيث بدأ البنك أعماله وفق مبادئ المشاركة في الأرباح، والتي عرفت نجاحا ورواجا كبيرا لكنها سرعان ما اضمحلت وزالت نتيجة عوامل سياسية وإدارية أدت إلى القضاء عليها ولأسباب داخلية مثل عدم رسوخ الاطار النظري للأعمال المصرفية الاسلامية.[2]

وعدم توفر الكوادر المؤهلة، والقادرة على إدارة الأعمال والنشاطات المصرفية الاسلامية بالإضافة إلى أن هذه التجربة لم تلقى الرعاية من المؤسسات الحكومية الأهلية.

المرحلة الثالثة: بدأت هذه المرحلة مع بداية السبعينات التي شهدت فيها الصيرفة الاسلامية نموا كبيرا، حيث تأسست أول مرة بنك إسلامي خاص سنة 1975 (بنك دبي الاسلامي) والبنك الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية بجدة ليكون بذلك مؤسسة دولية للتمويل، حيث شاركت فيه جميع الدول الاسلامية لدعم اقتصاديات الدول وفق عددها على مر الزمن والجدول يوضح ذلك:[3]

جدول : (01-01): تطور عدد البنوك الاسلامية (1963 – 2010)

السنة	1963	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010
عدد البنوك الاسلامية	01	02	25	52	100	160	200	370	450

المصدر: شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص10.

[1] ناصر الغريب، التمويل المصرفي الاسلامي في التطبيقات الاسلامية المعاصرة، وقائع الندوة التي عقدت في الدار البيضاء، المملكة المغربية بالتعاون مع المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الاسلامي، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، السعودية 1998، ص 237.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامية بين التجربة والفقه والقانون، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء ، ص 66.

[3] شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 10.

المطلب الثاني: مفهوم وأهمية الصيرفة الاسلامية

تعبر الصيرفة الاسلامية عن النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية أي تعتبر جزءا من المالية الاسلامية في إطار النظام الاقتصادي الاسلامي، وليست المكون الوحيد لهذا النظام، وتحظى بأهمية بالغة كونها التطبيق العلمي لأسس الاقتصاد الاسلامي، حيث أنها أوجدت مجالا لتطبيق فقه المعاملات المالية الشرعية في الأنشطة المصرفية وتعد البنوك الاسلامية أحد أهم المرتكزات الأساسية القائمة بأعباء الصيرفة الاسلامية ضمن مكونات النظام المالي الاسلامي.[1]

تختلف وتتعدد التعاريف التي يقدمها الباحثون عن الصيرفة الاسلامية إلا أنها تتفق على مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة، والصيرفة الاسلامية كأهم قطاع للتمويل في النظام المصرفي الاسلامي الذي هو آلية تطبيق العمل المصرفي على أسس تتلائم ومبادئ الشريعة الاسلامية بطريقة لا يتم التعامل فيها نظام الفائدة أخذا وعطاءا.[2]

ومصطلح الصيرفة الاسلامية يعرف بأنه الاجراءات والعمليات المصرفية المطبقة للتعاليم الاسلامية مما يجنب البنك الاسلامي ممارسة أي عمل يرتبط بالربا والفوائد.[3]

وهذا التعريف قاصر، حيث أن عمل البنوك الاسلامية لا يقتصر فقط على عدم التعامل بالفائدة فحسب، بل لها أهداف ونشاطات أخرى.

وعرف أيضا البنك الاسلامي بأنه: مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين واعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الاسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة وفق الأصول، الأحكام والمبادئ الشرعية.[4]

[1] د عواد مصطفى، الملتقى الوطني حول اشكالية استدانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017-2018، ص 07.

[2] بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، مكانة الصيرفة الاسلامية ودورها في تفعيل النشاط للمصرفي تقديم تجربة الجزائر، مجلة العلوم في البحوث المالية والمحاسبة العدد 01، الجزائر ، 2018، ص 78.

[3] سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014-2015، ص 42.

[4] عبد الله خالد أمين، سعيفان حسين سعيد، العمليات المصرفية الاسلامية والطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط3، عمان، الدرن، 2015، ص 43.

يلاحظ من خلال التعاريف السابقة، أن الوظائف الأساسية للبنك الاسلامي تتمثل في تجميع الأموال واستثمارها، من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف، وذلك وفق مبادئ الشريعة الاسلامية.

وهناك من عرف البنك الاسلامي بأنه:" مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية، بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الاسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية.[1]

يتضح لنا من هذا التعريف أن البنوك الاسلامية تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي وعدالة التوزيع بالإضافة إلى تحقيق التنمية.

من ناحية أخرى عرف البنك الاسلامي على أنه:" مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في فترات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة، المشاركة المتاجرة والاستثمار، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية التي تتضمن التنمية والاستقرار.

لقد بين هذا التعريف مختلف الصيغ الشرعية التي يتم عن طريقها استثمار الأموال في البنوك الاسلامية بعيدا عن الربا.

مما سبق نجد أن هناك شبه اجماع على أن " الصيرفة الاسلامية تقوم على أساس قواعد الشريعة الاسلامية، ومبادئها، وعدم تعاملها بالربا لأنه حرام مصداقا لقوله تعالى:" وأحل الله البيع وحرم الربا".

وقوله أيضا:" يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرو ما تبقي من الربا إن كنتم مؤمنين."

وما ورد في السنة النبوية مما رواه مسلم عن جابر وعلقمة بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن آكل الربا ومؤكله، وكاتبه، وشاهدته، وقال هم سواء.[2]

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الاسلامية، ط1، دار التفائش للنشر والتوزيع، عمان، الردن، 2012، ص11.

[2] رواه مسلم في مختصر صحيحه، كتاب البيوع ،باب لعن آكل الربا وموكله، الحديث رقم 955، الجزء الثالث، ص 248.

المطلب الثالث: خصائص وأهداف الصيرفة الاسلامية

تتميز الصيرفة الاسلامية عن الصيرفة التقليدية بمجموعة من الخصائص والأهداف والآليات المستمدة من الشريعة الاسلامية، حيث تختلف معها من حيث المبدأ والمحتوى ومن أهم هذه الخصائص والأهداف نجد:[1]

أولا: خصائص الصيرفة الاسلامية:

تتميز هذه الخصائص فيما يلي:

عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا: إن أول ما يميز المصرف الاسلامي من غيره من المصارف التقليدية، هو استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية وبذلك ينسجم البنك الاسلامي مع البيئة المسلمة للمجتمع الاسلامي ولا يتناقض معها.

إن الأساس الذي تقوم عليه البنوك الاسلامية في اسقاط الفوائد الربوية من معاملتها هو أن الاسلام قد حرم الربا، وتستعيض البنوك الاسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة، والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل).

الطابع العقائدي: المصارف الاسلامية هي جزء النظام الاقتصادي الاسلامي، وباعتبار أن الدين الاسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية، الخلقية، الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، فإنها تخضع (المصارف الاسلامية) للمبادئ والقيم الاسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله، وأن الانسان مستخلف فيه، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الاسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها.

الاستثمار في المشاريع الحلال: تولي البنوك التقليدية اهتماما قليلا بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها، وفي مقابل ذلك يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديين في النظام الاسلامي في إطار القيم الأخلاقية المنبثقة من الاسلام، وليس ثمة استثناء بالنسبة للبنوك، فهي لا يستطيع أن تمول أي مشروع يتناقص مع نظام القيم الأخلاقية الاسلامية، وبالتالي لا تقوم مثلا بتمويل مصنع للخمور أو أية أنشطة يحرمها الاسلام وتسبب ضررا للمجتمع.

[1] سليمان ناصر، هبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد7، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010، ص 306.

إن اعتماد البنك الاسلامي لصيغ المشاركات العادلة، التي تقوم على التعاون بين صاحب راس المال وطالب التمويل في حالة الربح والخسارة، تجعل نشاطه مميزا عن النظام الربوي الذي يسعى إلى طلب أعلى سعر فائدة ممكن، دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي توظف فيها الأموال إن كانت نافعة للإنسان أم ضارة، في حين تخضع لقواعد الحلال والحرام في الاسلام كل ما يقوم به البنك الاسلامي من نشاطات، والتي تهدف في مجملها إلى تلبية حاجات المجتمع السياسية، وتحقيق مصالحه العليا.

ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن للمال وظيفة اجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين، إذ أن البنك الاسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية، اجتماعية، فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، أي أن البنك الاسلامي من وراء توظيفه لأمواله لا يتهم فقط بالحصول على العوائد، وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي.

التركيز على الانتاجية مقارنة بالتركيز على الملائمة المالية للمقترض: في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفائدة في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة، أي النظام الاسلامي، فإن البنك يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع، أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (السلع، خدمات) عكس ما هو ساعد لدى البنوك الربوية (التقليدية) التي تقوم غالبا بتمويل أصول وهمية والمضاربة على العقود والمشتقات.

مما سبق تبرز لنا السمة الأساسية للصيرفة الاسلامية في الالتزام الصارم والشديد بقواعد الشريعة الاسلامية، ومقصدها في كل عملياتها ونشاطاتها، وفي الوسائل والأساليب التي تستخدما بشكل يتطابق مع هذه القواعد والمقاصد.

ثانيا: أهداف الصيرفة الاسلامية

تسعى الصيرفة الاسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف محافظة بذلك على مقومات المجتمع وتقاليده من خلال :[1]

إحياء المنهج الاسلامي في المعاملات المصرفية: حيث تهدف البنوك الاسلامية إلى إحياء المنهج الاسلامي في المعاملات المالية المصرفية من خلال:

- الالتزام بالقواعد والمبادئ الاسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.
- تقديم البديل الاسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.
- الدعوة إلى تطبيق الشريعة الاسلامية في المعاملات المصرفية والمالية من خلال إلتزامها أولا، ثم النصح والارشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الانساني في استثمار أموالهم وتوظيفها.
- تنمية القيم العقائدية والاخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به: أي أن المساهمين في البنك الاسلامي يقومون باستثمار أموالهم في الحلال وبالأسلوب الشرعي، إضافة إلى أن العاملين بالبنك يقومون بأعمال يحرصون فيها على مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية، ويمكن للبنوك الاسلامية أن تحقق هذا إذا تمكنت من الوصول إلى:

- قدر مناسب من الأرباح للمساهمين.
- موقف معزز في السوق المصرفية، وبالتالي تكوين سمعة طيبة عند البنك.
- تحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته، والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه.
- تنمية الكفاءات والمهارات الادارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكنوا من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.

تحقيق التنمية الاقتصادية: إن البنوك الاسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال: [2]

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص 307.

[2] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص 307.

- تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة بما يكفل التغيير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أي كان نوعه (بشرية، مادية،...)، فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الاسلامية كهدف من أهداف المشروع الاسلامي.
- تنمية وتشجيع الاستثمارات ومحاربة الاكتناز من خلال ايجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات، أي إيجاد البدائل لأولئك الذين يرفضون التعامل بالربا.
- إلغاء القواعد الربوية، وتخفيض تكاليف المشاريع، وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار، وبالتالي خلق فرص عمل جديدة، وانخفاض معدل البطالة وزيادة الدخل الوطني.
- العمل من أجل بقاء رؤوس الأموال داخل الوطن، وبالتالي يزداد الاعتماد على الموارد والامكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الاسلامية.

تحقيق التكافل الاجتماعي: تهتم البنوك الاسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة مثل: صناديق الزكاة التي تمول من موارد متعددة، أهمها الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك وأرباحه، وكذلك أموال الزكاة المتأتية من أصحاب حسابات الاستثمار والذين يفرضون البنك في إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم.

كذلك الزكوات التي يتلقاها من عملائه والتي يتلقاها من عملائه والذين يدفعها إلى البنك الاسلامي ويفوضونه في توزيعها، هذا إلى جانب الصدقات والتبرعات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات.

تقوم البنوك الاسلامية بتوجيه هذه الموارد إلى نواتها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات والمستخدمين لها، وهي الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وإبن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم". [1]
فضلا عن اهتمام البنوك الاسلامية بالقروض الحسنة الانتاجية والاجتماعية، والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

[1] سورة التوبة الآية 60.

المبحث الثاني: مبادئ وأسس الصيرفة الاسلامية وأدواتها

ترتكز الصيرفة الاسلامية على مجموعة من المبادئ والأسس التي تكون وفق مبادئ الشريعة الاسلامية، ويمكن إجمالها في ثلاثة مطالب أساسية.

المطلب الأول: مبادئ وأسس الصيرفة الاسلامية

أولا: مبادئ الصيرفة الاسلامية

تتمثل مبادئ الشريعة الاسلامية في الآتي:[1]

- **مبدأ التوازن:** يقتضي هذا المبدأ تحقيق التوازن بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية التمويلية والاستثمارية، وتعتبر الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الاسلامي للوصول بالأداء الاقتصادي إلى الوضع الأمثل، باعتبار أنه يحقق التوافق بين النشاط الربحي الذي تعتمده الفلسفة الرأسمالية، والنشاط غير الربحي الذي تقوم عليه الفلسفة الاشتراكية.
- **مبدأ التكامل:** إن الأساس الذي يقوم عليه التمويل الاسلامي هو ارتباطه بالإنتاج الحقيقي، حيث أن النقود يجب أن تنقلب إلى سلعة أو منفعة، ثم تنقلب هاتين الأخيرتين إلى نقود وهكذا، وهي المعادلة التي تقوم عليها كل صيغ التمويل والاستثمار التي تعمل وفقها المؤسسات المالية الاسلامية.

وبالتالي فإن هذا المبدأ يقوم على ضرورة وجود التكامل بين الاقتصادين النقدي والعيني، بحيث يقتضي أن تقوم المنتجات المالية الاسلامية على توسط السلع وحدوث تبادل حقيقي، وليس مجرد مبادلة نقد بنقد المنافي لمبادئ الشريعة الاسلامية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى توليد قيمة مضادة وثروة حقيقية في المجتمع.

- **مبدأ الحل:** ينص هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات الحل والمشروعية، إلا إذا خالفت نصا شرعيا، ويقتضي بأن دراسة أصول المحرمات في المعاملات المالية هو الأهم، بما أن دائرة تتميز بضيقها على عكس دائرة الحرام، وتعد هذه القاعدة الأساسية للابتكار المالي وتعد أساسية في فهم وتطوير المنتجات المالية الاسلامية.

[1] سامي ابراهيم السويلم، التحوط في التمويل الاسلامي، مكتبة فهد الوطنية، ط1، للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 2007، ص ص 110-120.

- **مبدأ المنافسة:** يقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، حيث يكون العقد مناسبا ملائما للنتيجة المطلوبة من المعاملة، وهذا يعني أنه لا بد من ملائمة الشكل والمضمون وتوافق الوسائل مع المقاصد، فالصورة تعد أساسا مقبولا لتقويم المنتج ما لم تتعارض مع الحقيقة عملا بقاعدة: " العبرة بالمقاصد والمعاني بالألفاظ والمباني" التي تعني الالتزام بالمعنى المقصود، إذا كان ذلك ينافي اللفظ.

ثانيا: الأسس العامة للصيرفة الاسلامية

للصيرفة الاسلامية أسس عامة تقوم عليها وتتمثل فيما يلي:

- **تحريم الربا والغرر:** أي تحريم التعامل بالفوائد الربوية أخدا وعطاءا ، والمقصود هنا الربا الزيادة في رأس المال، أما أدلة تحريمه من الكتاب والسنة فهي كثيرة منها قوله تعالى:" أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين".[1] و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الربا وبيع الغرر "،[2] فالش يهدف إلى منع إضاعة المال واستغلال الآخرين وإهمال المصلحة العامة والعبث في أمور اجتماعية أو وهمية، وهو يدعو بذلك إلى توجيه المال والمساهمة في الانتاج الحقيقي .[3]
- **قاعدة الغنم بالغنم:** ويقصد هنا بالغنم الحق في الربح، أما الغرم فيقصد به الاستعداد لتحمل الخسارة، وتعتبر هذه القاعدة أساسية في التعاملات القائمة على المشاركة، حيث يكون التعامل مع المصرف الإسلامي شريكا في الربح والخسارة .[4]
- **النهي عن بيعين في بيعة واحدة:** تقوم الصيرفة الاسلامية على أساس آخر وهو النهي عن بيعين في بيعة واحدة، والنهي هنا ينصب على ما كان بين الطرفين لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى بيعين في بيعة واحدة، والبيعة إنما تكون بين طرفين فإذا تضمنت بيعتين معناها وجود طرفين .
- **حرية التعاقد:** يقصد بها إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا ما يردون وبالشروط التي يشترطونها، غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو أن لا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشرع وحرمها، كأن يشمل العقد

[1] سورة البقرة الآية 278.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: قوله تعالى:" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيدا الحديث رقم 1231، الجزء الثاني، ص 253.

[3] هاجر سعيدي، لامية لعلام، دور الهندسة المالية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف،2011، ص 3،4.

[4] بن عدة إكرام، بلدعم فتحي، مرجع سابق، ص 79.

على الربا أو نحوه مما حرمته التشريعية الاسلامية، فإذا لم تشمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى قواعد عامة مقررة ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم والعاقد مأخوذ بما تعهد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرمه الشرع فهي فاسدة أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها.[1]

- **التسيير ورفع الحرج**: لقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم:" المشقة توجب التسيير". وبقوله تعالي:" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها".[2] وقوله أيضا:" ما جعل عليكم في الدين من حرج".[3]
- **النهي عن كسب المال بطريقة غير مشروعة**: أي عدم الدخول في معاملات أو عقود تحتوي على:[4]
- **الجهالة**: وهي عيب يعتري شروط الصحة في المعاملات، والعقود وما يتعارف عليه في الأصول والمبادئ الاجتماعية والمهنية.
- **الاسراف**: وهو مجاوزة الحدة المتعارف عليه في إنفاق المال، كالإنفاق في غير اعتدال أو وضع المال في غير موضعه.

الغرر : وهو تعريض المرء نفسه أو ماله لخطر الهلاك من غير أن يعرف ، وكلمة الغرر في اللغة تعني الخطر والجهالة، وهو يعني الخداع والتضليل ، أما اصطلاحا فإن الغرر هو ما كان مجهول العافية ، والذي لا يدري أيحصل أولا يحصل، ويكون الغرر في المبيع وفي: ثمنه.

التعسف: هو استخدام الحق أو المال على نحو يضر بصاحبه أو غيره.

السحت: وهو أكل مال أكتسب أو حصل بطرق غير شرعية، فهو حرام شرعا، ويدخل فيه خيانة الأمانة والتلاعب بالحقوق والربا وتعاطي العقود المحرمة.

ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد : بمعنى الانتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع ، ومن هذا المنطلق فإن الصيرفة الإسلامية تلتزم بأسس ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل عملياتها ، فهي لا تتعامل بالربا، أي لا تتعامل سعر فائدة ثابت دفعا أو إيرادا واستقطاب الموارد وتوظيفها يجب أن يتم بأدوات مالية أو عقود وأساليب متوافقة مع الشرع .

[1] عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص 172.

[2] سورة البقرة الآية 286.

[3] سورة الحج الآية 76.

[4] بن هزة إكرام، بالدغم فتحي، مرجع سابق، ص 79.

ثالثا : الأسس الخاصة للصيرفة الاسلامية:

كما للصيرفة الإسلامية أسس عامة، كذلك لها أسس خاصة توجزها فيما يلي:[1]

الوعي بالسوق: يقصد به أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير الأدوات، بالإضافة إلى تحقيق التراضي بين جميع الأطراف لأن الصيرفة الإسلامية تهدف أساسا إلى تلبية الاحتياجات لجميع الأعوان الاقتصاديين مع استفادتهم جميعا.

الافصاح: يقصد بالإفصاح بيان المعاملات التي يمكن أن تؤديها تلك الأدوات والتي يمكن ابتكارها أو تطويرها ، وذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينقذ منها المتلاعبون أو المضاربون لاستخدام تلك الأدوات لتحقيق عنايات لم تكن تهدف إليها أصلا.

المقدرة : والمقصود بها وجود مقدرة رأسمالية من الشراء والتعامل والالتزام بضوابط الشريعة الاسلامية .

الالتزام: يعتبر الالتزام أساسا خاصا بالشريعة الإسلامية، بحيث يمكن أن تتشارك الصيرفة الإسلامية والتقليدية في الوعي والافصاح والمقدرة ، لكن الالتزام يعتبر ميزة وعلامة خاصة للصيرفة الإسلامية.

المطلب الثاني : أدوات الصيرفة الإسلامية

تعتبر أدوات الصيرفة الاسلامية من أهم أدوات الاستلام وتتمثل في الأدوات التحويلية والمالية المشتقة والتميل الإسلامي ويمكن شرحها مما يلي:

أولاً : الأدوات التمويلية :

تتمثل الأدوات التمويلية بما يلي :

1. **المضاربة:** تعبير المضاربة من أشهر صيغ التمويل الإسلامية وأكثرها شيوعا ، حيث أصحت في العصر الحديث، الحجر الأساس في بناء الاقتصاد الإسلامي من خلال تكيفها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية لتلائم عمل المصارف الإسلامية.

تعريف المضاربة : سيتم تعريف المضاربة لغة واصطلاحا كما يلي:

[1] عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص 175، 176.

أ. **المضاربة لغة** : تعني الخروج والسعي في الأرض طلبا للرزق [1]حيث قال الله تعالى:" وإذا ضربتهم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ".[2] وقوله أيضا:" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله".[3]

ب. المضاربة اصطلاحا: عقد تقدم فيه صاحب المال ماله مقابل عمل وجهد العامل على أن يقسم الربح على ما اشترطاه.[4]

أو هي : " وجود مال ورب مال وعامل وهو المضارب، حيث يأخذ هذا العامل مالا من رب المال يضارب أو يتاجر به ويعمل فيه على أن يقتسما الربح حسب الاتفاق بينهما.[5]

كما تعرف المضاربة بأنها :" إعطاء مال لمن يجربه وفق نسبة معنية من الربح وحسب المضاربة ، لاستخدام هذه الأموال في أغراض معروفة ومحددة (مشروع) مقابل نسبة معينة من الربح، حيث سيوزع الربح حسب ما اتفق عليه، وتكون الخسارة على راس المال ، حيث لا يتحمل المصاب شيئا إلا إذا ثبت أنه قد تعدى أو قصر بعد التحقيق معه" .[6]

وقد اتفق العلماء والفقهاء على أن :" عقد المضاربة جائز من جانب المالك العامل فيجوز لكل منها الفسخ والعدل قبل الشروع بالعمل وبعده ، أي أنه عقد غير لازم سواء حصل الربح أو لم يحصل ، تحول المال إلى سلعة أولم يتحول أشرط فيها وقت معين أو كانت مطلقة ".[7]

والمضاربة تتضمن درجة عالية من المخاطرة ، وذلك أن صاحب المال يسلم ماله إلى المضارب الذي يقوم بممارسة العمل وإدارته ، ولا يكون ضامنًا للمال إلا في حالة التعدي والإهمال والتقصير ومخالفة شروط العقد ، وهذا ما يجعل من التحوط شرطا ضروريا وأساسيا في عملية المضاربة .[8]

2. شروط صحة المضاربة: على العموم هناك ثلاثة مجموعات من الأحكام والشروط لصحة عقد المضاربة نوردها فيما يلي:

[1] صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية الاسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2008، ص 55.

[2] سورة النساء الأية 101.

[3] سورة النمل الآية 20.

[4] وائل محمد عربات، المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص 21.

[5] عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص 176.

[6] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص 55.

[7] المرجع نفسه، 55.

[8] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 227.

أ. **الشروط الخاصة برأس المال:** ويمكن إيجازها في ما يلي:

✓ أن يكون رأس المال معلوما ومحددا بشكل واضح ودقيق، من حيث قيمته وقدرته وجنسه وصفته لتجنب كل ما من شأنه إثارة الخلاف والنزاع بين أطراف عملية المضاربة سواء ما تعلق برأس المال المقدم أو الربح.[1]

✓ أن يكون رأس المال نقدا، أي من النقود التي تتمتع بقبول عام، حيث أجمع الفقهاء على جواز وصحة عقد المضاربة إذا كان رأس المال نقدا واختلفوا إذا كان خلاف ذلك، لأن الخصص العينية تتغير قيمتها وتصبح غير معلومة القيمة.[2]

✓ أن يكون رأس المال عينا في ذمة المضارب وليس دينا، وهذا الشرط متفق عليه بين جميع الفقهاء، وحجتهم أن الدين ملك للمدين ولا يخرج من ملكه إلا ملك الدائن إلا إذا قبضه، وإذا لم يحدث القبض هنا فلا تصح المضاربة لأنها واقعة على مال غير مملوك لرب المال.[3]

✓ تسليم المال إلى المضارب، ويعني ذلك تمكين المضارب من التصرف بمال المضاربة واستخدامه وليس التسليم الفعلي وأي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة لأنه ينافي مقتضاها ويجعلها عقد صوريا.[4]

ب. **الشروط الخاصة بالعمل:** وتتمثل في:

- لا يجوز اشتراط رب المال أن يعمل مع المضارب، فالعمل هو من اختصاص المضارب وحده فهذا يؤدي إلى فساد المضاربة بهذا الشرط، كما لا يجوز تضييق ربّ المال على المضاربة، حيث أنه يجب على المضارب أن يتمتع بالحرية والاستقلالية في القيام بأعماله، باعتباره يمتلك القدرة والخبرة والمهارة في التصرف بالمال في مختلف أوجه النشاط الذي توجه إليه.[5]
- يجوز في المضاربة أن يخلط المضارب (العامل في المضاربة) ماله مع مال المضاربة الذي يوفره صاحب المال بالاتفاق بينهما على أن يتم توزيع الأرباح تبعا لمساهمة كل منهم في رأس المال من حصة رأس المال في ربح المضاربة.[6]

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 233.

[2] إبراهيم عماري، آليات الاستثمار الشرعي لأموال البنوك الاسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 12، الشلف، الجزائر، 2014، ص 6.

[3] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 234.

[4] المرجع نفسه، ص 234.

[5] محمد فادي الرفاعي، المصارف الاسلامية، منشرات الجلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2004، ص 124.

[6] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 237.

- لا يجوز أن يحدد وأن يضمن المضارب نتيجة المضاربة، لأنه من غير الممكن التنبؤ بها وتحديدها مسبقا فهي خاضعة لطبيعة النشاط المختار، وكيفية ممارسته والظروف المحيطة به ومهارات وخبرات صاحب العمل.[1]
- يمكن تحديد فترة معينة تتم فيها المضاربة باستخدام الأموال في العمل أو النشاط الذي يقوم به المضارب باتفاق الطرفين، كما يمكن للمضارب أن يوفر المساعدة في تنفيذ عمل المضاربة والقيام بها وبمرافقة المضارب على أن تكون هذه المساعدة مشروطة في عقد المضاربة.[2]
- لا يجوز للمضارب أن يتضمن تحديد نتيجة المضاربة مسبقا، لأنه من غير الممكن تحديدها وضمانها إبتداءا، إذ أن ما يتحقق يعتمد على طبيعة النشاط وكيفية ممارسته، والظروف التي تحيط به وتحكم هذه النتيجة، فقد يتحقق ربح نتيجة للمضاربة، وقد لا يتحقق مثل هذا الربح.

ج. **الشروط الخاصة بالربح:** وهي كما يلي:

✓ أن يكون نصيب كل طرف معلوما عند التعاقد، فمن شروط صحة المضاربة أن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما، وأن ينص ذلك في العقد لأن العقود عليه هنا هو الربح (أي الغاية من الربح)، وجهالة المعقود عليه تتوجب فساد العقد.

✓ أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين، بحيث لا يخص به أحدهما دون الطرف الآخر.

✓ يتعين تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فيما يتحقق من ربح عن عملية المضاربة بالنسبة المؤية أو الجزئية (نصف الربح ثلثة، 10%)، ولا يجوز أن يحدد نصيب أي الطرفين بمبلغ من المال المحدد سلفا لأنه من شأنه إفساد عقد المضاربة وإخراجه من دائرة الحلال.

✓ الخسارة يتحملها ربّ المال من ماله والمضارب من عمله وجهده طالما لم يقصر ولم يعمل، أي يتحمل كل طرف الخسارة من جنس ما ساهم به في المضاربة، رب المال من رأ17ماله والمضارب من عمله حسب مبدأ المشاركة في الغنم و الغرم.

✓ باعتبار المضارب أمين على مال المضاربة ووكيل عن صاحبه في استخدام هذا المال، فإنه يتحمل الخسارة الناتجة عن المضاربة في حالة تقصيره أو إهماله أو الاخلال بشروط عقد المضاربة.

3. أنواع المضاربة: وتنقسم إلى ما يلي: [3]

[1] المرجع نفسه، ص 236.

[2] محمد فادي الرفاعي، مرجع سابق، ص 112.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص63.

أ. **حسب الشروط**: وتتمثل فيما يلي:

- **المضاربة المطلقة**: وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل، المكان، الزمان وصفة العمل ومن يعامله، وهي المضاربة التي لا يتم فيها فرض أي قيود أو محددات تحدد العمل في المضاربة، واتخاذ القرارات المناسبة، وإنما تترك له حرية التصرف بمال المضاربة من خلال حرية النشاط الممارس وفترة النشاط والتعامل مع أي شخص.
- **المضاربة المقيدة**: وهي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو نوع، أي هو وضع مجموعة من القيود والتي تحدد من تصرفات المضارب في المال كالزمن ونوعية النشاط المنطقة أو الجهات التي يتعامل معها، ورغم أن الأصل في المضاربة هو أن لا تكون هناك أي محددات تحد من حرية المضارب في التصرف من أموال المضاربة، إلا أن صاحب المال قد يضع شروط على العامل في ماله (المضارب) من أجل الحفاظ على ماله وضمان عدم المخاطرة له وحسن استخدامه بالشكل الذي يرى أنه يحقق أفضل عائد وذلك بموافقة المضارب.

ب. **من حيث أطراف المضاربة**: وتنقسم إلى :

- **المضاربة الخاصة**: وتسمى أيضا المضاربة الثنائية، وهي أن يقدم المال شخص واحد ويقدم العمل شخص واحد، إما أن يكون شخص طبيعي أو معنوي.[1]

إلا أنه يعاب عليها أنها غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية المصرفية المعاصرة سواء بتجميع الموارد المالية أو لتوظيفها بالصورة المناسبة.

- **المضاربة المشتركة**: وتسمى أيضا المضاربة الجماعية وهي الصورة الحديثة للمضاربة الثنائية، وتقوم على أساس أن يعرض المصرف الاسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب رؤوس الأموال لاستثمار أموالهم ومدخراتهم، كما يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية، استثمار تلك الأموال على أن توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة.[2]

ج. **من حيث دوران رأس المال**: ونجد منها:

✓ **المضاربة الموقوتة**: وهي مضاربة محددة بفترة زمنية وموقوتة بدوره رأس مال (دورة واحدة) أي محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها، ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة ويمكن أن تتخذ قيام أحد طرفي المضاربة بالمساهمة براس المال والعمل أيضا والطرف الآخر بالمساهمة في العمل فقط، حيث يجمع هذا النوع من المضاربة

[1] محمد فادي الرفاعي، مرجع سابق، ص 125.

[2] فليح حسن، مرجع سابق، ص243.

بين الشركة من خلال اشتراك الطرفين في رأس المال، والمضاربة من خلال قيام أحد هذين الطرفين بالعمل فيها:[1]

✓ **المضاربة المستمرة:** زهي مضاربة غير محددة، بصفقة معينة، وتتميز بدورات رأس المال عدة مرات، كما يمكن أيضا أن يتخذ شكل المضاربة اسهام أحد طراف المضاربة في رأس المال وإسهام الطرفين في العمل، إلا أن هذا النوع من المضاربة اختلاف فيه الفقهاء فمنهم من أجازه ومنهم من حرمه.[2]

4. أهمية ودور آلية المضاربة: للمضاربة أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية من خلال:[3]

- رفع حجم المدخرات الموجهة للاستثمار، حيث يتبين مدى مساهمة هذه الآلية في ايجاد مختلف منابع التمويل المتوفرة سواء المالية، الفكرية أو الجسدية، حيث تشمل فئة القادرين على العمل وليس لهم مال، وأيضا أضاف أخرى من المهنيين بتفاعل مختلف العوامل الاقتصادية مع بعضها البعض.

حيث تعمل على تجميع مدخرات الأفراد والجهات المختلفة في المجتمع واستخدامها من خلال توجيهها بصورة مشتركة نحو الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

- توفير مناصب شغل، حيث توفر رأس مال المعروض للمشاركة يعمل على حلب المشاركين من أصحاب القدرة على العمل، ولا يملكون رأس لمال، حيث تتيح آلية المضاربة مشاركة جميع فئات المجتمع في المساهمة بمالها وعملها.[4]
- تعمل آلية المضاربة على تحقيق الربط بين عناصر الانتاج الأساسية وهي العمل ورأس المال فهي بهذا تتفوق على عمليات الاقراض المصرفي التي تتعامل بها بالمال فقط.
- خلو آلية المضاربة من تكلفة رأس المال، حيث أن الاستثمار التقليدي القائم على الفوائد الربوية يجعل تخصيص التمويل للقادرين على إعطاء الضمان فقط مثلا ارتفعت نسبة الفائدة وترتفع بذلك تكلفة التمويل، أما التمويل بالمضاربة فإنه يخلو من عنصر التكلفة لرأس المال ويكون الربح هو الناتج على زيادة سعر البيع عن تكلفة الشراء وما يلحق به من مصاريف ونفقات تصرف على الانتاج .

[1] جمال لعمارة، المصارف الاسلامية، دار النبأ للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1996، ص 161.

[2] المرجع نفسه، ص 117

[3] رحم جليلة، صيغ وأساليب التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية، كلية العلوم الاقصادية وعلوم التسيير، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007، ص 124، 125.

[4] جميل أحمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص 141.

4. المشاركة: تعد صيغ المشاركة من أكثر صيغ التمويل الشرعي لمختلف الأنشطة الاقتصادية:[1]

1. تعريف المشاركة: وهي تعني الشركة أو الشراكة، هو عقد المضاربة عدا أنه بالإضافة إلى تقديم الخدمات الادارية وغيرها، وأنه عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه غنم وغرم.[2]

حيث جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:" وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات".[3] والخلطاء تعني الشركاء، **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**" المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام".[4]

والمشاركة هي احدى آليات الصيرفة الاسلامية التي تتطلب مشاركة العميل بنسبة في رأس المال إلى جانب عمله أو خبرته، ويقوم المصرف بتمويل النسبة الباقية على أساس المشاركة في الناتج المحتمل ربحا أو خسارة، حيث يتم توزيع الرباح في حالة تحققها بين العمل ورأس المال على أساس:

- حصة الشريك كعائد عمل تمثل نسبة من صافي الربح المحقق.
- يوزع الباقي بين المصرف والشريك بنسبة ما ساهم به كل منها في رأس المال.[5]

2. شروط صحة المشاركة: لصحة صبغة المشاركة يجب توفر مجموعة من الشروط وهي:[6]

- يشترط في رأس المال أن يكون معلوم القدر، وأن يكون الأثمان المطلقة وأن يكون عينا حاضرا ووكيلا عن غيره من الشركاء.
- أن يكون الربح معلوم القدر منعا للجهاله والغرر.
- يحدد نصيب كل من الطرفين على جزء شائع من الربح وليس نسبة إلى رأس المال.
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الص.
- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص من أعمال وأموال الشركة فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز في حدود الأمانة.

[1] حمد يونس بن عبد الرحمن الجنديل، إيهاب حسين أبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الاسلامي، الجزء الأول، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص 169.

[2] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص 59.

[3] سورة ص الآية 24.

[4] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب إحياء الأموات، باب شركاء في ثلاث وسرب الرض العليا قبل السفلى، حديث رقم 2405.

[5] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 89.

[6] قادري محمد الطاهر وآخرون، مرجع سابق، ص 30، 31.

- عقد المشاركة هو عقد غير لازم في حق الطرفين، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء.

من خلال هذه الشروط يمكن التمييز بين عقد المشاركة وعقد المضاربة من خلال ما يلي: [1]

- الربح بالمضاربة والمشاركة يكون بالاتفاق بين الأطراف، أما الخسارة فهي تقسم بين كل الشركاء بنسبة حصة كل منهما في رأس المال في المشاركة، أما في المضاربة فإن صاحب رأس المال يتحمل خسارة المال لوحده إلا إذا ثبت تقصير المضارب العامل أو الاهمال أو مخالفته لشروط العقد.
- يتصرف كل طرف في المشاركة بنفسه وبالنيابة عن شركائه، أما في المضاربة فالتصرف الكامل يكون للعامل فقط ولا يحق لصاحب المال بالتدخل فيه.

3. أنواع المشاركة: تختلف أساليب التمويل وفق نظام المشاركة في الصيرفة الاسلامية حسب الأهداف، وحسب الأساس التي تسند إليه، ويمكن تميز الأشكال التالية:

أ. **المشاركة الثانية:** وتكون مشاركة مباشرة بدحول المصرف الاسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حيث يدخل المصرف الاسلامي في رأس مال مشترك بحصة ثانية، لا تنتهي إلا بانقضاء عمر الشركة أو خروجه منها، ويتم توزيع صافي ناتج نشاط المؤسسة (ربحا أو خسارة) على الشركاء كل حسب مساهمته في رأس المال للصفقة بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك نظير إدارته للعملية وتوزيع السلعة، و يمكن أن يشارك المصارف الاسلامي شريكا أو أكثر في مؤسسة تجارية أو مصنع أو غيرها عن طريق المساهمة في تمويل رأس مال المشروع، حيث يصبح شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والاشراف عليه بالنسب التي يتفق عليها الشركاء.[2]

حيث تكون العلاقة بين المصرف الاسلامي وطلب التمويل هي علاقة الشريك بالشريك، وليست علاقة الدائن بالمدين، وبالتالي تتعامل بالفائدة التي يتم إضافتها لتكلفة السلعة بالإضافة إلى هامش الربح الذي يحصل عليه كل شريك ما يرفع من تكلفة النشاط، بخلاف المصارف الاسلامية التي تقتصر على هامش الربح فقط .

[1] رجم جليلة، مرجع سابق، 128.

[2] محمد فادي الرفاعي، مرجع سابق، ص 118.

ب. **المشاركة المتناقصة:** وتسمى أيضا المشاركة المنتهجة بالتمليك، وهي التي يكون فيها من حق الشريك أن يحل محل المصرف الاسلامي في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها، ويميل إلى هذا النوع المستثمرون الذين لا توجد لديهم الرغبة في استمرار مشاركة المصرف لهم.

وتأخذ المشاركة المتناقصة عدة صور منها:

- أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يحل الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة.
- اتفاق الشركاء على تقسيم الربح إلى ثلاثة أقسام هي:
 - حصة للمصارف من أجل تسديد جزء من التمويل الذي شارك فيه .
 - حصة للمصرف كعائد للتمويل.
 - حصة للشريك كعائد على رأس المال الذي شارك فيه وعائد لعمله وإدارته.
- الاتفاق على تحديد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم ويكون لكل منها قيمة معينة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، ويحصل كل شريك على نصيبه من الايراد المحقق بما يتناسب مع حصصه.[1]

4. أهمية ودور آلية المشاركة: تكمن أهميتها فيما يلي: [2]

✓ حصول المستثمرين من خلال توظيف أموالهم على أساس المشاركة على الربح العادل يكافئ الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية.

✓ تحرير الأفراد من السلبية القائمة على ايداع الأموال في البنوك و انتظار الفائدة دون القيام بنشاطات واستثمارات حقيقية تخلق قيمة مضافة.

✓ تجنب التعامل بالفائدة المحرمة شرعا.

✓ عدم اعتماد الصيرفة الاسلامية على فروقات أسعار الفائدة الدائنة والمدينة داعية إلى تجنيد كل طاقتها وامكانيتها في استخدام الأموال التي بحوزتها.

✓ التزام المؤسسات المصرفية في التمويل بمبدأ المشاركة.

[1] فليح حسين خلف، مرجع سابق، ص 278، 279.

[2] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 95، 96.

✓ النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال النظر إلى الربح الحلال على أنه المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة.

✓ تعمل آلية المشاركة على عدالة توزيع العائد، وتوزيع الربح بين أفراد المجتمع المشارك.

5. المرابحة:

تعتبر المرابحة من أكثر الأساليب شيوعا بين المصارف الاسلامية.

1. تعريف المرابحة: تعرف المرابحة على أنها : [1]

لغة: هي كلمة مشتقة من الربح أي النماء ومعناه الفرق بين كلفة السلعة وسعر بيعها، وهو البيع برأس المال مع زيادة معلومة، وهي نقل ما ملك بالعقد الأول مع زيادة ربح والبيع مباح ومشروع في الاسلام مصدقا لقوله تعالى:" وأحل الله البيع وحرم الربا".[2]

اصطلاحا: هي بيع سلعة معينة بالثمن الذي اشتراه به وزيادة ربح معلوم ومعناه أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة.

2. شروط المرابحة: وتتمثل فيما يلي:

- بيان جميع مواصفات السلعة وعدم اخفاء عيوبها.
- بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراه به البائع وماتم إضافته عليها من تكلفة.
- بيان الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها.
- أن يكون البيع للسلعة عرض مقابل للنقود لا بيع نقود ومرابحة فقط يجوز عملة بعملة أخرى.
- أن تكون السلعة من ذوات أمثال، لها مثيل كالكيل والميزان والعدد.
- بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع وكيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري.

3. أنو

4. اع بيع المرابحة: يمكن التمييز بين نوعين من المرابحة:

[1] ميلود بن مسعود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 51.

[2] سورة البقرة الآية 275.

أ. **المرابحة البسيطة:** يقصد بها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتراه به السلعة ويشترط عليه ربحا ما ويشترط لصحتها أن يكون الثمن الأول معلوم للمشتري الثاني، وأن يكون الربح معلوما لأن الربح جزء من الثمن.[1]

ب. بيع المرابحة بالآمر بالشراء (المركبة): هي معاملة مصطنعة مستحدثة تمت ولادتها في 1976 في رسالة دكتوراه وليست بناءا على عملية اجتهاد شرعي.[2]

وهي بيع سلعة بالمواصفات التي حددها الآمر بالشراء بمثل الثمن الأول الذي اشتراها المصرف الاسلامي مع زيادة ربح معلوم متفق عليه وعلى أساس الوعد الملزم.[3]

كما يعني بيع المرابحة للآمر بالشراء تقدم شخص يسمى الآمر بالشراء بطلب إلى الممول يسمى المأمور، بطلب منه أن يشتري له سلعة مسماة أو موصوفة.[4]

5. أهمية ودور المرابحة: للمرابحة أهمية كبيرة في البنوك الاسلامية نذكر منها:[5]

- ✓ تحقيق ربح مناسب ومعقول في المدى القصير.
- ✓ انخفاض المخاطرة في حالة التمويل بالمرابحة.
- ✓ بساطة وسهولة عقد المرابحة.
- ✓ اتساع نطاق بيع المرابحة، بسبب تنوع السلع والخدمات التي يمكن أن تشملها هذه الصيغة.
- ✓ الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن أن تحققه صيغة البيع بالمرابحة.
- ✓ إن توظيف جزء من موارد المصرف الاسلامي في المرابحة تبيع قدرا من السيولة النقدية التي يمكن معها للمصرف الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم.

6. بيع السّلم : يمكن توضيحه من خلال ما يلي:

1. تعريف السّلم : يعرف السّلم على أنه:

لغة: هو التقديم والتسليم، ومعنى أسلم الشيء له بمعنى دفعه له ويعني أيضا السلف.

[1] مصطفى غانم، واقع التمويل الاسلامي وآفاق وتطويره في فلسطين، مذكرة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2010، ص40.

[2] أحمد سليمان حضاونة، مرجع سابق، ص 88.

[3] عياد فضل الشعراوي، المصارف الاسلامية (دراسة علمية للممارسات العلمية)، الدار الجامعية، ط2، بيروت، لبنان، 2008، ص 298.

[4] فخري حسين عزي، صيغ التنمية في الاسلام، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط2، جدة، السعودية، 2006، ص 119.

[5] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 331.

اصطلاحا: وهو بيع آجل بعاجل، حيث يكون محل العقد مؤجلا ويكون الدفع معجلا، حيث أنها عملية بيع يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعنية للمشتري في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدما.[1]

ولبيع السّلم أربعة أطراف أساسية هي:[2]

- ✓ **المسّلم (المشتري)**: هو الشخص الذي يشتري السلعة ويقبل استلامها في المستقبل مقابل دفع الثمن فورا.
- ✓ **المسلم إليه (البائع)** : وهو الشخص الذي يستلم الثمن الآن ويسلم السلعة في المستقبل.
- ✓ **المسلم فيه (السلعة)**: السلعة محل العقد والموصوفة في الذمة.
- ✓ **الثمن**: رأس مال السّلم.

2. شروط بيع السلم : من بين هذه الشروط نجد:[3]

أ. **الشروط المتعلقة برأس المال**: وتتضمن ما يلي:

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس والقدر والنوع والصفات عند إبرام العقد.
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد.

ب. **الشروط المتعلقة بالمسلم فيه (السلعة)**: وتتضمن:

- أن يكون المسلم فيه من جنس معلوم.
- أن يكون دينا في ذمة المسلم إليه.
- ان يكون الأجل معلومات.
- ان يتم تحديد مكان التسليم.
- ان يكون معلوم النوع إذا كان للجنس الواحد أكثر من نوع.
- ان يكون معلوم المقدار بالكيل أو الوزن أو غيرها.

[1] عمر محمد نهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الاسلامية (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا، 2009، ص 67.

[2] منذر قحف، أساسيات التمويل الاسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث كوالامبور، ماليزيا، 2008، ص 42.

[3] حيدر يونس الموسوي، المصارف الاسلامية – أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 53.

3. أنواع بيع السلم: يتخذ بيع السّلم أشكال عديدة منها:[1]

أ. **السلم العادي:** يقوم بموجبه المصرف الاسلامي بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل بموعد معين متفق عليه.

ب. **السلم الموازي:** يقدم بموجبه المصرف الاسلامي بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا وبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل، ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم المصرف، بتسليم نفس السلعة المشترات بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال.

4. أهمية ودور السّلم: تتمثل أهمية ودور السلم فيما يلي:

- تمويل المشروعات الزراعية الصغيرة التي بحاجة إلى تكاليف زراعية محاصيلهم حتى ميعاد جني المحصول، كما تتلاءم مع المنشآت الصناعية التي تقوم بإنتاج وحدات إنتاجية.[2]
- تنمية القطاع الفلاحي فهو القطاع الذي استحدث فيه أصلا، وتمويل التجارة الخارجية، من أجل دفع حصيلة الصادرات.[3]
- تجنب اللجوء للاقتراض بالربا المحرم شرعا من خلال توفير راس المال الذي يحتاجه الأفراد لتلبية مختلف حاجاته الأساسية.
- تنشيط الصناعة وخاصة الصناعة الحقية والحرف، من خلال إمدادهم بمستلزمات الانتاج والمواد الأولية.
- تمويل التكنولوجيا والأصول الثانية، وهذا بتوفير التمويل اللازم للأصول الثانية والتكنولوجيا اللازمة لقيام التصنيع وإحلال المصانع القديمة.
- تمويل التجارة الخارجية، من خلال ممارستها لعمليات السلم، وهذا بشراء المواد الأولية سلما وإعادة تسويقها أو تشجيع قيام صناعات التصدير في الدول الاسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات من خلال أسلوب السلم.

5. الاستصناع: يعتبر الاستصناع من الصيغ ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للمصارف الاسلامية.

1. تعريف الاستصناع: يمكن تعريف الاستصناع لغة واصطلاحا كما يلي:

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 348.

[2] حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي، مجلة دراسات إسلامية، العدد 08 د.ب، 2010، 11.

[3] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشومة، مرجع سابق، ص 309.

أ. **لغة**: هو طلب الصناعة يقال استصنع خاتما، أمر أن يضع له.[1]

وهو من الفعل صنع أو الصناعة كما جاء في قوله تعالى:" صنع الله الذي أتقن كل شيء".[2]

ب. **اصطلاحا**: الاستصناع هو أن يطلب العميل (طالب التمويل) من البنك أن يصنع له سلعة معينة بمواد خام من عنده وبمواصفات معينة، مقابل عوض يتم الاتفاق عليه.[3]

2. شروط صحة عقد الاستصناع: لصحة عقد الاستصناع عدة شروط نذكر منها:[4]

✓ أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس استصناعا، لأن خلاف ذلك لا يمكن إخضاعه للقياس ويصبح العقد هنا عقد سلم لا عقد استصناع.

✓ يجب أن يكون المستصنع حلال ومن مواد حلال، أي تحري المشروعية فيه.

✓ يجب أن تكون المواد الخام للصناعة ملكا للصانع.

✓ النص على تأجيل الدفع أو التقسيط خلال فترة محددة.

✓ ألا يحدد فيه أجل و إلا صار تسلما، وحجب فيه شروط السلم.

✓ تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع إذا احتاج تسليم الموضوع مصاريف النقل.

6. أشكال الاستصناع: يأخذ الاستصناع شكلين هما:

أ. **الاستصناع العادي**: يكون فيه المصرف في هذه الحالة صانعا للمنتجات الصناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس المصرف هذه المهمة بأمواله الخاصة أو أمواله المودعين لديه ، أي هو الاستصناع الذي يكون المصرف الاسلامي هو صاحب العمل من أجل صنع سلع يرغب فيها بنفسه.[5]

ب. **الاستصناع الموازي**: هذا النوع من الاستصناع لا يباشر فيه المصرف بذاته عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع، وإنما يباشره بواسطة غيره، فيعتمد إلى إحالة عملية التنفيذ على جهة مختصة، وتكون هذه الجهة المختصة مسؤولة عن حسن التنفيذ أمام المصرف.[6]

[1] عبد الرحيم جدي الهيمي، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1998، ص560.

[2] سورة النمل الآية 88.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الاسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص214.

[4] الغالي بن ابراهيم، أبعاد القرار الاستثماري، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص ص 75، 76.

[5] وائل محمد عربيات، المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2009، ص 186.

[6] المرجع نفسه، ص ص 187، 188.

7. أهمية ودور الاستصناع: للاستصناع أهمية كبيرة تبرز من خلال:[1]

- توفير التمويل اللازم لعمليات التصنيع بالطرق المشروعة المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية.
- تلبية احتياجات المجتمع بما يضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تطوير الصناعات المختلفة وتوليد المنتجات، مما يخلق قيمة مضافة في الاقتصاد الوطني ويوفر مناصب شغل.
- اتساع شكل التصنيع ليشمل نشاطات اقتصادية عديدة، كصناعة النقل والسياحة والاعلام والانشاءات والخدمات.

7. الاجارة: يمكن التطرق لمفهوم الاجارة من خلال ما يلي:

1. تعريف الاجارة: يمكن تعريفها من جانبين، لغوي وإصلاحي:

أ. **لغة:** الاجارة في اللغة إما للأجرة أو الكراء، فيقال الأجر جزاء العمل، والأجر والأجرة ما يعود من ثواب دينيا أو أخرويا، وقد جاء في قوله تعالى:" فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا جدار يريد أن يتقض فأقامه، قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا".[2]

وقوله أيضا:" يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين".[3]

ب. **اصطلاحا:** هي عقد على منفعة لمدة معلومة وبثمن معلوم، وفيه يقوم المصرف الاسلامي (المؤجر) باقتناء أصول انتاجية أو رأس مالية كالمعدات والأدوات والعقارات بناء على طلب العميل (المستأجر)، وذلك من خلال عقد يحدد فيه إيجار المصرف لهذه الأصول ومدة استغلال العميل لها.[4]

2. شروط الاجارة: لعقد الاجارة شروط وهي:[5]

- أن تكون المنفعة معلومة إما بالعرف أو الوصف.
- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين.
- أن تكون المنفعة مباحة.
- أن تكون المدة معلومة.
- رضا العاقدين وهما المأجر والمستأجر (الأهلية، القبول، الايجاب).

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 389، 390.

[2] سورة الكهف الآية 77.

[3] سورة القصص 26.

[4] محمد مصطفى الشهوري، إدارة البنوك التجارية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2013، ص 40.

[5] محمد أحمد الشافعي، المصارف الاسلامية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 64.

- ينبغي أن تكون المنفعة التي يتم الحصول عليها من خلال استئجار الأصل (العين) مشروعة.

3. أشكال الاجارة: لها عدة أشكال منها:[1]

أ. **الاجارة التشغيلية:** هي عقد بين طرفين على تمليك منفعة، يقوم المصرف الاسلامي، بموجب هذا الأسلوب بانتقاء موجودات وأصول مختلفة تستجب لحاجات جمهور متعدد من المستخدمين، ويتولى المصرف إجارة هذه الأصول لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، ويتميز الايجار التشغيلي بقصر مدته.

ب. **الاجارة المنتهية بالتمليك:** هي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر (المصرف) للمستأجر (العميل) بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، وغالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط، فيكون مقدار الأجرة متناقص مع تزايد حصة الأصل المؤجر التي يملكها المستأجر.

4. أهمية ودور الاجارة: تبرز أهمية الاجارة من خلال: [2]

- توفير التمويل اللازم للمستأجر مما يخفف عنه الأعباء المالية التي يتحملها.
- تمكين العملاء من الحصول على المعدات والأدوات المطلوبة ومسايرة تطورها.
- تجنب التعامل بالربا المحرم شرعا من خلال تلاقي الاقتراض لشراء الأصول المطلوبة.
- التوسع في استخدام المعدات في مختلف القطاعات الاقتصادية، ما يسهم في تطوير وخدمة الاقتصاد ككل.
- تحقيق تكلفة الانتاج وزيادة كفاءة الأداء، من خلال تحديث الوسائل والمعدات والسرعة في انجاز النشاطات.

5. أساليب التمويل الزراعي: وهو من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية والتي منها:

أ. **المزارعة:** هي عقد شراكة على زراعة أرض زراعية (صالحة للزراعة) وفيها طرفان: [3]

- صاحب الأرض وهو شريك بالأرض أساسا.
- صاحب العمل وهو المزارع الذي يقوم بالعمل على الأرض بجهده وخبرته.

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 26.

[2] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ص 399، 400.

[3] أحمد شهبان، محمد علي، البنوك الاسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 111.

ب. **المساقاة:** وهي عقد شركة على دفع البساتين أو الشجار أو النخيل المثمرة إلى من يغتني بها، ويحافظ عليها بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة...الخ، مقابل الحصول علة نصيب معلوم من الثمار الناتجة حسب الاتفاق.

ت. **المغارسة:** وهي تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثان ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر والانتاج بينهما.[1]

ثانيا: الأدوات المالية المشتقة: تسعى الصيرفة الاسلامية إلى التوسع نحو الأسواق العالمية من خلال تصميم وتطوير منتجات وأدوات مالية مبتكرة، وهذا بتكييف التوريق حسب منظور الشرع وفق ما يلي:

1. **العقود الآجلة في إطار عقد السلم:** يعتبر التورّيق صيغة للحصول على السيولة من خلال شراء سلعة بثمن آجل ثم بيعها بثمن فوري لغير البائع، أي أن يشتري شخص السلعة إلى أجل لبيعها ويأخذ ثمنها ينفع به ويتوسع فيه، كأن يحتاج إلى نقود وهو مثال عن الصيرفة التقليدية غير الكفئة.

ولقد جاءت الصيرفة الاسلامية بصور كفاءة وأكثر مشروعية، وذلك من خلال العقود الآجلة في إطار عقد السلم، حيث يقبض المحتاج للسيولة النقد مقدما مقابل سلعة في الذمة مؤجلة، وإذا كان الدائن تاجرا كان السلم محقق لمصلحة الطرفين، البائع الراغب في السيولة وينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق تجارته.[2]

2. **المستقبليات في إطار السلم:** يمكن ادراج المستقبليات في إطار الصيرفة الاسلامية في :[3]

أ. **بيع الحال:** وذلك بشراء جميع الاحتياجات المستقبلية حالا ودفع قيمتها نقدا واستلامها وتخزينها، إن هذه الطريقة قد لا تكون ممكنة بتكلفة مرتفعة وذلك للأسباب التالية:

- قد لا تتوفر جميع الاحتياجات حالا وخاصة المنتجات الموسمية.
- قد لا تتوفر السيولة لشراء الاحتياجات حالا.

[1] آسيا سعدان، صليحة عماري، مرجع سابق، ص 13.

[2] سامي ابراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الاسلامي)، مركز بحوث شركة الراجحي المصرفية، بيت المنشورة، الكويت، 2004، ص ص 21،22.

[3] بلغزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الاسلامية في إدارة المخاطر بالمصاف الاسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن، 16-18 أفريل 2007، ص15.

- هناك تكاليف إضافية يتحملها المشتري، مثل تكلفة التخزين للسلع وتكلفة الفرصة البديلة لثمن السلعة المخزنة التي سوف لن يحتاجها إلا في المستقبل

ب. **بيع السلم:** وهنا يتم شراء احتياجاته المستقبلية ولكن بثمن حال، وبالتالي يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثمن الشراء المستقبلي، ولكن فقط لمن يستطيع أن يقوم بسد حاجة البائع للتمويل.

وتعتبر المستقبليات من بين العقود التي يتم فيها تسليم البلدين في وقت لاحق، ولقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التعامل بالمستقبليات، وذلك للسباب التالية:[1]

- يعتبر تأجيل تسليم الثمن والمثمن من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.
- تشتمل العقود المستقبلية على الربا المتفق على تحريمه، وهذا في حالة العقود على الذهب والفضة التي يشترط فيها التقابض.
- تنتهي هذه العقود بالتسوية النقدية.

وقد تم تكييف المستقبلية على أساس عقد الاستصناع الذي يمكن أن يتأخر فيه تسليم الثمن والمبيع في مجلس العقد، وخاصة في المجالات التي يكون فيها محل الاستصناع مرتفع القيمة، بحيث يمكن حتى للمشتري القيام بتمويل المصنع من خلال دفعات محددة لآجل معينة.[2]

3. **الخيارات في إطار بيع العربون وخيار الشرط:** لقد تم تكييف عقود الخيارات في الشريعة الاسلامية وفق ما يلي:

أ. **خيار الشرط:** حيث يدخل الشخص في العقد اللازم (البيع، الاجارة أو الاستصناع)، ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة، وهو ما يتيح الفرصة للتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها، وله الحق في عرض محل الخيار لطرف آخر خلال مدة العقد دون أن يكون هناك اقتران بالربح لأن ذلك يسقط الخيار.

[1] زهية بوخدوني، منتجات الهندسة المالية المستقلية والدور التحوطي لها بعد تطويرها بما يتفق والشريعة الاسلامية، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد 83أفريل 2019.

[2] زهية بوخدوني، منتجات الهندسة المالية الاسلامية- وقائع وآفاق، ملتقى سفاقس الدولي الرابع للمالية، جامعة الزيتونة، تونس، 27-28 أفريل 2016، ص 11.

ب. **بيع العربون**: بيع العربون هو أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار مثلا فيدفع من ثمنها جزء (عشرة دينار)، ويقول للبائع إذا لم أشتري منك فالدنانير العشر لك، ويعد هذا العقد ملزما في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو على خيار خلال المدة المتفق عليها، أي يعتبر العربون جزءا من ثمن السلعة يدفعه المشتري للبائع تفويضا عن حبسه لسلعته، حيث يدخل ضمن الثمن المتفق عليه في العقد في حالة التنفيذ، ويكون حقا للبائع إذا تنازل المشتري عن حقه في التنفيذ. [1]

تظهر لنا آلية الاستفادة من العربون كأداة تحوطية في الصيرفة الاسلامية، في البيوع بحيث إذا جاء أحد الأطراف طالبا شراء سلعة معينة فإن المصرف يأخذ جزءا من ثمنها كعربون، ويعتبر هذا جزءا من ثمن السلعة إذا تمت الصفقة، وإذا رجع المشتري عن طلبه اعتبرت تعويضا عن الضرر الفعلي الذي وقع على المصرف نتيجة الرجوع، كذلك في الايجارات فإذا جاء أحد العملاء ليؤجر عينا فإنه يدفع قسطا من الأجر كعربون لحجز العين. [2]

تجدر الاشارة إلى أن بيع العربون والخيار يقومان على دفع المشتري لمبلغ من المال مقابل الحق في شراء أصل مالي نعين بثمن معين محدد خلال فترة زمنية معينة، على أن يتم تملك الأصل في حالة إتمام العقد أو خسارة المبلغ المدفوع مقدما في حالة العكس.

4. **العقود الموازية**: تحدث مخاطر السعر إما بسبب تغيرات مؤقتة في أسعار سلع بيعها وأصول غير مالية أو أنها ترجع إلى التغير في المستوى العام للاسعار (التضخم)، ويفرض التضخم مخاطرة للقيمة الحقيقية للديون (المبالغ المستحقة) التي تنشأ نتيجة عمليات المرابحة لكن في المقابل ونتيجة التضخم من المتوقع أن تزداد قيم الصول الناشئة عن المرابحة والسلم ينطوي على امكانية دور آثار مخاطر السعر التي تصاحب هذه العمليات. [3]

إذا اقترضنا مصرف إسلامي قام ببيع أصول له بقيمة 100 مليون دولار على أساس المرابحة لستة أشهر، وارتفعت السعار في هذه الفترة فإنه يستطيع أن يقوم بعملية تغطية كاملة لمقابلة آثار التضخم بشراء ما

[1] وهيبة بوخدوني، مرجع سابق، ص 10.

[2] عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الاسلامية (من الحلول الجزئية إلى التأصيل)، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي الامارات، 31 ماي-3جوان 2009، ص ص 27-29.

[3] حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة) المالية الاسلامية)، ترجمة: رضا سعد الله، عثمان بوبكر أحمد، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، ط1، جدة، السعودية، 2003، ص 177.

قيمته 100 مليون دولار من الأصول على أساس السّام، فإن ذهبت مثلا 10 % من قيمة الأصول السابقة نتيجة التضخم، فسوف تزيد قيمة مستحقات المصرف (من السلم) بنفس النسبة، إضافة إلى ذلك فيما يخص السّلم، يمكن تغطية بدورة كاملة من قبل المصرف بدخوله في عقد سّلم موازي ومكافئ يكون فيه المصرف مواردا.[1]

5. المقاصة: إن المقاصة في البنود التي تشملها الميزانية هي إحدى الطرق المستخدمة لمعالجة التعرض للمخاطر المصاحبة لصافي قيمة المستحقات والمدفوعات بين المؤسسات التابعة للشركة، وإذا كان الطرف الآخر جهة غير تابعة للشركة، فيمكن مطابقة رصيد العملات بالنسبة للمستحقات والمدفوعات بشكل عام، بحيث يمكن معالجة الانكشاف المتبادل للمخاطر.[2]

ثالثا: التصكيك الاسلامي

لقد ساهمت عملية التصكيك الاسلامي في توفير كم هائل من الصكوك الاسلامية .

1. تعريف الصكوك الاسلامية: تعددت التعاريف التي تحدثت عن الصكوك الاسلامية على الساحة الدولية، حيث تختلف باختلاف صور وأساليب التمويل والاستثمار التي تمارسها مختلف المؤسسات المالية الاسلامية، حيث يعرفها البعض على أنها :" وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في موجودات معينة ومباحة شرعا، تصدر وفق صيغ التمويل الاسلامية، وعلى أساس المشاركة في الغنم والغرم والالتزام بالضوابط الشرعية".[3]

وتعرف كذلك بأنها شهادات أو وثائق (أوراق مالية) إسمية متساوية القيمة، تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية أو خليط من بعضها البعض أو كلها حسب شروط معينة عند إصدارها وهي قابلة للتداول ما لم تمثل نقدا أو دينا ضخما، ولا تمثل الصكوك دينا لحاملها في ذمة مصدرها، ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية.[4]

من خلال ما سبق يمكن القول أن الصكوك الاسلامية هي أوراق مالية قابلة للتداول تثبت ملكية حاملها لأصل مولد لدخل دوري، وتتميز من الناحية المالية عن أوراق الأخرى المشهورة في التداول على أنها

[1] حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سابق، ص 178.

[2] حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سابق، ص 181.

[3] أشرف محمد دوابة، الصكوك الاسلامية (بين النظرية والتطبيق)، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2009، ص ص 19،20.

[4] عبد العظيم جلال أبو زيد معيد على الجارحي، أسواق الصكوك الاسلامية وكيفية الارتقاء بها ندوة الصكوك الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 24-26 ماي 2010، ص7.

ذات مخاطرة متدنية (مقارنة بالأسهم)، إذ لا يتذبذب سعرها ارتفاعا أو انخفاضا كما هو حال الأسهم، وأنها ذات مدة زمنية محددة غالبا ما تكون خمس أو عشر سنوات بخلاف الأسهم لاحد زمني لها، كما تختلف عن الأسهم في أن إيراداتها دورية، وأنها قابلة للتداول ما لم تشمل نقدا أو دينا محضا.

2. **خصائص الصكوك الاسلامية:** من التعريف السابق يمكن استخلاص بعض الخصائص التي تتميز بها الصكوك الاسلامية عن غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى:[1]

أ. **تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة:** إن مقتضى المشاركات التي يقوم عليها مبدأ إصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين فيها هو الاشتراك في الربح والخسارة بصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول بها، حيث تعطي لمالكها حصة من الربح، وليس نسبة محددة مسبقا من قيمتها الاسمية، وحصة من حملة الصكوك من أرباح المشروع أو النشاط الذي تموله، وتحدد بنسبة مئوية عند التعاقد.

ب. **تصدر وتتداول وفقا للشروط والضوابط الشرعية :** تخصص حصيلة الصكوك للاستثمار في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية، كما أنها تقوم على أساس عقود شرعية وفقا لصيغ التمويل الاسلامية كالمشاركات والمضاربات وغيرها، بضوابط تنظم إصدارها وتداولها.

3. **أنواع الصكوك الاسلامية :** هناك العديد من أنواع الصكوك الاسلامية غير أن الأكثر انتشارا يمكن حصرها في الأنواع التالية:[2]

أ. **صكوك المضاربة:** وهي أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بغداة العمل على أساس المضاربة، فتمثل عامل المضاربة (المستثمر)، ويتمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال، وتأخذ صكوك المضاربة العديد من الصور كصكوك المضاربة المطلقة، صكوك المضاربة المقيدة، صكوك المضاربة المستردة بالتدريج وغيرها، والمصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس المال المضاربة.

ب. **صكوك المشاركة:** وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في انشاء مشروع استثماري، وتصبح موجودات المشروع ملكا لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار.

[1] نوال بن عمارة، الصكوك الاسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الدولية، البحرين، مجلة الباحث، العدد 9، 2011، ص 255.

[2] نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص ص 255، 256.

لصكوك المشاركة العديد من الأنواع كصكوك المشاركة المستمرة والمؤقتة وصكوك المشاركة في مشروع معين والادارة لمصدرها وصكوك المشاركة في المشروع معين تكون الادارة لجهة، والمصدر لهده الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأسمال المشاركة، ويملك جملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها، كما تحدد آجالها بمدة محددة المشروع محل عقد المشاركة.

ث. **صكوك السلام**: تسمح هذه الصيغة بأن يشتري المصرف من العميل بثمن حال سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم إلى موعد محدد، وله استخدامات مختلفة في تمويل أهمها ما يتعلق بتمويل النشاط الزراعي والصناعي والانتاجي وذلك بتوفير السيولة النقدية اللازمة للزراعة أو الصناعة.

وتكون صكوك السلم عبارة عن سندات قصيرة الأجل تعبر عن عملية استثمارية أطرافها بائع السلعة أو الأصل، نفط مثلا(المشتري بصيغة السلم) شركة وساطة أو مصرف أو من تتفق معه الحكومة، وذلك بصفته مديرا لمحفظة صكوك السلم الاسلامية ومشتري أو حاملي الصكوك، حيث تقوم المحفظة باستفاء قيمة الصكوك من المشترين ودفع ثمن السلعة للحكومة واستلام السلعة أو قيمتها لاحقا.

ج. **صكوك الاستصناع**: هي صكوك تطرح لجمع مبلغ للإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدات مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيها دفعوه ثمنا لهذه الصكوك اضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمن البيع، فالمصدر لصكوك الاستصناع هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيها هم المستثمرون للعين المراد صنعها أو ثمن بيع العين المصنوعة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المشروع، وتتحدد آجال صكوك الاستصناع بالمدة اللازمة لتصنيع العين المبيعة استصنعا وقبض الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك.

ح. **صكوك المرابحة**: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك، والهدف من اصدار صكوك المرابحة هو تمويل عقد بضاعة مرابحة، كالمعدات والأجهزة، فتقوم المؤسسة المالية بتوقيعه مع المشتري مرابحة نيابة عن حملة الصكوك، وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تلك بضاعة المرابحة وقبضها قبل بيعها مرابحة.

والمصدر لصكوك المرابحة هو البائع لبضاعة المرابحة والمكتتبون فيها هم المشترون لهذه البضاعة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة بمجرد شراء شركة الصكوك لهذه السلعة مرابحة.

خ. **صكوك الاجارة:** وتعرف على أنها عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعوان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلا، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها العقد الاجارة إلى أوراق مالية صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

د. **وتعتبر صكوك الاجارة** :صكوك ملكية شائعة في أعيان مؤجرة مملوكة لمالي الصكوك، ويتم توزيع عائد الاجارة على الملاك حسب حصص ملكيتهم وهي قابلة للتداول وتقدر قيمتها السوقية، كما تمثل صكوك الاجارة حصة مشاعة في ملكية أصول متاحة للاستثمار، وهي من أشهر أنواع الصكوك انتشارا.

ذ. **صكوك المزارعة:** وتحمل هذه الصكوك قيما متساوية يصدرها مالك الأرض الزراعية بغرض تمويل التكاليف الزراعية بموجب عقد المزارعة ويتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق المذكور في العقد، والمصدر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض مالكها أو مالك منافعها، والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل أنفسهم أو بغيرهم)، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة، ومصدرها هو المزارع صاحب العمل المكتتبون هم أصحاب الأرض .

ر. **صكوك المساقاة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي الأشجار والانفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقات، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد، والمصدر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض(مالكها أو مالك منفعتها).

ز. **صكوك المغارسة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس الأشجار، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.[1]

4. أهمية اصدار الصكوك الاسلامية: تتمثل في العديد من العوامل أبرزها:[2]

✓ الوصول بفكرة الصكوك الاسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام الاسلامي.

[1] أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص 44.

[2] نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 254.

✓ اتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الاسلامية ضمن أطر السياسة النقدية وفقا للمنظور الاسلامي.

✓ تلبية حاجيات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنموية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام.

✓ تساعد في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية.

✓ الصكوك أداة تساعد على الشفافية وتحسين بنية المعلومات في سوق، لأنه يطلب العديد من الاجراءات ودخول العديد من المؤسسات في عملية الاقراض.

المبحث الثاني: البنوك الاسلامية

المطلب الأول: نشأة ومفهوم وأهمية البنوك الاسلامية

أولا: النشأة

ظهرت فكرة البنوك الاسلامية منذ منتصف الثلاثينيات القرن العشرين، حيث كانت ثمرة للصحوة الاسلامية والتي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يتركز نشاطها أساسا على الربا.

ومن أهم المراحل التي مرّت بها نشأة البنوك وتطويرها إلى الشكل الحالي هي ثلاث:[1]

- المرحلة الأولى من (1963 إلى 1980) وهي مرحلة تأسيس البنوك التقليدية .
- المرحلة الثانية من (1980إلى 1990) وهي مرحلة توسع نشأة البنوك الاسلامية.
- المرحلة الثالثة من 1990 إلى يومنا هذا

المرحلة الأولى: (1963- 1980)

تميزت هذه المرحلة ببطء نمو وانتشار البنوك الاسلامية، حيث ظهرت هذه المرحلة أربعة بنوك اسلامية فقط وتمثل في : بنوك الادخار المحلية، بنك ناصر الاجتماعي، بنك دبي الاسلامي، والبنك الاسلامي لتنمية .

[1] مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012، ص ص 16،17.

ويرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة ويلزمها الوقت من أجل تقلبها واستيعابها من جهة والخبرة من جهة ثانية وذلك من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع.

وتشمل هذه المرحلة المحطات التالية:[1]

أ. كانت أول تجربة للبنوك الاسلامية هي تجربة بنوك الادخار المحلية سنة 1963 بمدينة ميت غير التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر، حيث قامت فكرة هذه البنوك على جمع أموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة .

ب. تزامنت هذه التجربة أيضا مع تجربة أخرى قام بها الشيخ أحمد إرشاد في باكستان حيث تلخصت فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوية (أي إلغاء الفائدة) مع الاحتفاظ بالمكانيزمات المعمول بها في هذه البنوك، إلا أنها لم تكن أوفر حظا من سابقتها، حيث دامت شهور فقط.

ت. في عام 1970 تقدم وفد من مصر وباكستان كل على حدا إلى المؤتمر الثاني لوزارة الخارجة الاسلامي باقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي وقد قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بدل التقليدي.

ث. في عام 1971 تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي، حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذ أو عطاء نالت هذه التجربة اهتماما كبيرا لدرجة إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء الخارجية الدول الاسلامية عام 1972.

ج. في عام 1973 طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الاسلامية.

ح. في عام 1975 تم تأسيس بنكين : الأول هو بنك دبي الاسلامي الذي يعتبر البداية الأولى للعمل المصرفي الاسلامي، أما الثاني فهو البنك الاسلامي لتنمية ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء للمجتمعات الاسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.

[1] نفس المرجع، ص ص 17، 18.

المرحلة الثانية (1980 - 1990)

تميزت هذه المرحلة أو العشرية بظهور مجموعات مالية الاسلامية منظمة تتكون من عدد البنوك الاسلامية ومن شركات الاستثمار حول العالم، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لرسملة النظام المصرفي لبعض الدول الاسلامية مثل السودان وباكستان وإيران ، حيث أصبح جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.[1]

المرحلة الثالثة: من 1990 إلى يومنا هذا

تميزت هذه المرحلة بالانتشار المتزايد والسريع للبنوك الاسلامية وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية التي تدار بالطرق المشروعة، بشكل خاص صناديق الاستثمار الاسلامية العاملة في مجال التأجيل والعقارات والأسهم وغيرها.

إن هذا التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الاسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع مصرفية تقوم على أساس اسلامية مقل citi bank في أمريكا bank barclags مصرف باركليز في أوروبا gdl den sachs و UBS البنك المتحد السويسري.[2]

ثانيا: مفهوم البنوك الاسلامية

يعزر لفظ البنك أساسا إلى كلمة إيطالية تعني المادة، حيث كان الصيافة يجلسون في الموانئ والأسواق به تجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى Banco ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة بنك Bank الانجليزية، ويقابلها بالعربية المصرف، فالنسبة لتعاريف البنك الاسلامي فهي كالتالي :

- أما مفهوم البنوك الاسلامية فقد عرفتها اتحاد الدولي للبنوك الاسلامية بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ولنظامها الأساسي، صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا.[3]

[1] مطهري كمال، ص ص 18،19.
[2] نفس المرجع، ص ص 18،19.
[3] محمد محمود العجلولي، مرجع سابق، ص 109.

- البنك الاسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الاسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها.[1]
- البنك الاسلامي مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء المجتمع بأحكام التكافل الاسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية .[2]

من خلال التعاريف نرى أن البنوك الاسلامية هي كيانات مالية ومصرفية، تهدف بالدرجة الأولى إلى التوافق مع أسس الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالامتناع عن التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا وخاصة اجتناب أي عمل ومصرفي مخالف لأحكامها وبما يتحقق دعم أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات.

ثالثا: الخصائص

1. **الابتعاد عن التعامل بالفائدة:** يعتبر التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا الميزة الأساسية التي تقوم عليها البنوك التقليدية حيث أنها تعطي أصحاب الودائع فوائدا مقابل ايداعاتهم وتأخذ عوائد على الأموال التي تقرضها للمستثمرين في حين البنوك الاسلامية أول ما قامت عليه استبعاد التعامل بالفائدة ذلك لأنها تعتبر من قبل الربا الذي أجمع العلماء على تحريمه نظرا لما له من آثار اقتصادية.[3]
2. **تميز العلاقة مع المودعين:** لقد أشرنا في العنصر السابق إلى البنوك الاسلامية لا تتعامل بالفائدة على اختلاف أشكالها وهذا يستدعي تكييف علاقتها بالمودعين وقد أخذ هذا التكييف نموذجين :[4]

أ. **نموذج الوكالة:** يعتبر المصرف الاسلامي في هذا النموذج وكيلا على المودع في إدارة أمواله المودعة لديه، ويكون ذلك في مقابل الحصول على أجرة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مسبقا وبموجب عقد بينهما، سواء تحقق الربح أم لم يتحقق.

[1] محسن أحمد الخيضري، البنوك الاسلامية، ايتراك، مصر، 1995، ط3، ص18.

[2] شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الاسلامية، دار نفائس، الأردن، 2012، ط1، ص 11.

[3] أمال لعيش، دور الهندسة المالية وتطوير الصناعة المصرفية الاسلامية، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011-2012، ص6.

[4] عبد الستار أبو غدة، المصرفية الاسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات الاسلامية، دمشق، 13-14 مارس2006، ص ص 6-8.

ب. **نموذج المضاربة:** يعتبر البنك الاسلامي في هذه الحالة مضاربا (رب عمل) بأموال المودعين (رب المال)، حيث يقوم باستثمار هذه الأموال وفق مجموعة من الصيغ والأساليب التي تراعي ضوابط المعاملات المالية الاسلامية، ويتحقق مقابل ذلك الجزء المتفق عليه من الأرباح المتولدة عن الاستثمار على أساس المشاركة.

3. **تحقيق التكافل الاجتماعي:** تسعى البنوك الاسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال مختلف الخدمات الاجتماعية، ومن أمثلتها تقديم القروض الحسنة وانشاء صناديق لجمع الزكاة من أموال المساهمين والمقدمة من الأفراد والهيئات وتولي مهمة توزيعها في مصاريفها.[1]

4. **تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:** يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية مطلب توليه البنوك الاسلامية اهتماما بالغا، وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية تتوافق مع ضوابط الشرعية وتساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي مراعية في ذلك البعد الاجتماعي من خلال تلبية حاجات فعلية للمجتمع. فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي على حدّ سواء.[2]

5. **بنوك شاملة :** تعرف البنوك الشاملة على أنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المخدرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وتمنع الائتمان المصرفي لجميع القطاعات.[3]

من التعريف السابق يتضح أن البنوك الشاملة بنوك متعددة الوظائف والمهام، وغير متخصصة في نشاط مالي معين تقدم مجموعة متنوعة ومتطورة من الأعمال المصرفية والمالية وغيرها.[4]

[1] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دار وائل، عمال ،ط1، 2001، ص 96.

[2] عبدلي حبيبة وآخرون، الصيرفة الاسلامية في الجزائر" واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، خنشلة، 2020، ص 67.

[3] وليد هوميل عوجان، أداء المؤسسات المالية الاسلامية في عصر العولمة، مؤتمر المؤسسات المالية الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، الامارات المتحدة العربية، 2004، ص 1677.

[4] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة الاسكندرية، 2000، ص61.

المطلب الثاني: أهداف البنوك الاسلامية

إن أهم حاجات المجتمع الاسلامي وجود جهاز مصرفي بين طابعا لأحكام الشريعة الاسلامية ويقوم بحفظ أمواله، واستثمارها بالإضافة إلى التمويل اللازم للمشترين بعيدا عن شبهة الربا، وفي سبيل تحقيق رسالة البنوك الاسلامية، فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

أ. **الأهداف المالية:** تسعى البنوك الاسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المالية والتي تعكس مدى نجاحها، وتخضع هذه الأهداف إلى أحكام ومقاصد شريعة ومن بينها ما يلي: [1]

1. **جذب الودائع وتنميتها:** يعتبر هذا الهدف الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وأحد أهم أهداف البنوك الاسلامية باعتباره تطبيقا للقاعدة الشرعية التي تنص على عدم تعطيل الأموال بل تفرض تشغيلها واستثماراتها بما يحقق التنمية في المجتمع.
2. **استثمار الأموال:** بعد هذا الشق الثاني من عميلة الوساطة المالية وهو المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمساهمين أو المودعين باعتبار أن البنوك الاسلامية تعتمد على الاستثمارات بشكل شبه كلي للحصول على الأرباح.
3. **تحقيق الربح:** باعتبار البنوك الاسلامية مؤسسات مالية فإن هدف تحقيق الربح يعد أحد أهدافها الرئيسية، وهو الذي يسمح لها بالاستمرار والمنافسة في السوق المصرفي، كما أنه دليل على نجاح العمل المصرفي الاسلامي وتنتج الأرباح من عمليات الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك الاسلامية ويتم توزيعها على المساهمين وعلى المودعين وكلما زادت الأرباح أدى ذلك إلى تعظيم القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

ب. **الهدف الاجتماعي للبنك الاسلامي:** تعمل البنوك الاسلامية عند توظيفها لموارد إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية من خلال جانبين أساسيين يتم مراعاتهما في سياسة البنك التوظيفية هما:[2]

[1] السيد محمد أحمد السيرتي، مقدمة في الاقتصاد الاسلامي، دراسة مقارنة مع الاقتصاد الوصفي، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2013، ص ص 381، 382.

[2] نور عبد المنعم بشناتي، صيغ الصيرفة الاسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، 2009، ص 26.

- التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عدد مناسب ومن ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين بالبنك.
- أن يحقق التوظيف مجالا خصبا لرفع مستوى العمالة والدخول العمالة في المشروعات الممولة في الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيق الرسالة البنك في التكامل الاجتماعي.

ج. **الأهداف خاصة بالمتعاملين**: للمتعاملين مع البنك الاسلامي أهدافا متعددة يجب أن يحرص البنك الاسلامي على تحقيقها والتي تشكل أساسا عند تقيم العملاء لجودة الخدمة المصرفية وهي على النمو التالي: [1]

1- تقديم الخدمات المصرفية.

2- توفير التمويل للمستثمرين.

3- توفير الأمان للمودعين.

أهداف داخلية: للبنوك الاسلامية العديد من الأهداف الداخلية تسعى لتحقيقها منها:[2]

تنمية الموارد البشرية: نعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا لنفسها دون استثمار وحتى يحقق البنك الاسلامي ذلك لابد أن يتوافر العنصر البشري لاستثمار هذه الأموال.

تحقيق النمو: تنشأ هذه المؤسسات بهدف الاستمرار خاصة التي تمثل عماد الدولة وحتى تسمر البنوك الاسلامية لابد أن تضع تحقيق معدل النمو بعين الاعتبار حتى تتمكن من المنافسة والاستمرار.

الانتشار جغرافيا واجتماعيا: حتى تستطيع البنوك الاسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لا بد لها من الانتشار لتغطي، بحيث تغطي أكبر عدد ممكن من المجتمع، وتوفير لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم .

[1] محمد محمود فهد بشير، محددات اختيار البنوك الاسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الوسط، 2012-2013، ص 14.

[2] نغم حسين نعيمة، رغدم محمد رجم، المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 2، جامعة بغداد، العراق، 2018، ص 127.

أهداف ابتكارية: تشتد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية على اجتذاب الودائع الاستثمارية أو الجارية أو المشمرين وهي في سبيل تحقيق ذلك لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمات البنكية.

1- **ابتكار صيغ التمويل:** حتى يستطيع المصرف الاسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التجريبية في اجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل الازم لمشاريعهم المختلفة.

2- **ابتكار وتطوير الخدمات البنكية:** يعد نشاط الخدمات البنكية في مجالات الهامة للتطوير في القطاع البنكي، وعلى البنك الاسلامي أن يعمل الابتكار خدمات بنكية لا تتعارض مع أحكام الشريعة.[1]

المطلب الثالث: موارد البنوك الاسلامية

لا يمكن البنوك بصفة عامة والبنوك الاسلامية بصفة خاصة أن تقوم بدورها المنوط في تمويل الاقتصاد، إلا بعد تجميع الموارد المالية اللازمة ورتي الشكل النواة الأولى لعلها وتنقسم تلك الموارد إلى نوعين ويتمثلان في الموارد الداخلية والموارد الخارجية.

1. **الموارد الداخلية البنوك الاسلامية :** تسمى أيضا بالموارد الذاتية وهي عبارة عن الأموال التي يمتلكها البنك ويعتمد عليها في بداية نشاطه وتمثل نسبة ضئيلة من اجمالي مصادر الأموال في غالبية البنوك وتتكون أساسا من رأس المال الاحتياطات الأرباح المحتجزة والمخصصات.

أ. **رأس المال:** وهو عبارة مجمل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك الاسلامي من أصحاب المشروع عند بداية تكوينه ويشترط أن يكون حاضرا عند تأسيس المشروع، ويمثل نسبة ضئيلة من مجموع الأموال لأن القدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة .

ويقدر رأس المال للبنوك بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة التي يمكن أن يتحدث في المتوقعة في المستقبل.

- يتمثل رأس المال المصدر الأساسي والأول لبداية النشاط.
- يمثل رأس المال صمام الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين.[2]

[1] نفس المرجع، ص ص 127، 128.

[2] محمد أحمد الشافعي، المصارف الاسلامية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 109.

ب. **الاحتياطات**: تعتبر الاحتياطات عن المبالغ التي تقتطع في صافي أرباح البنك، لتدعيم مركزه المالي وهي تعتبر حق من حقوق الملكية مثل رأس المال ولها خصائص نذكر منها:

- تعتبر أرباح متحققة من أرباح البنك وغير موزعة
- تقتطع من نصيب المساهمين.
- لا يتم تكوينها إلا من فائض الأموال والأرباح.

ج. **الأرباح المحتجزة**: ويسمى أيضا بالأرباح المدورة وغير الموزعة وهي عبارة عن تلك الأرباح التي يتم احتجازها وترحيلها لسنوات مالية في البنك ويتميز بما يلي:

- أرباح يتم ترحيلها إلى سنوات مالية مقبلة ويتم احتجازها داخليا.

-يتم ترحيلها بموافقة الجمعية العمومية، ومحدد في نهاية السنة المالية.

4. **المخصصات**: هو مبلغ يخصم ويحتجز من أجل الاستهلاك أو التجديد أو نقص في قيمة الأصول ولالتزامات المعلومة، والمخصص هو عبء يجب تحمله على الايراد سواء تحققت الأرباح أم لم تتحقق، وتتمثل أهمية المخصصات فيما يلي:

- تعتبر المخصصات من مصادر التمويل الذاتي للبنك الاسلامي.
- يتم استخدام المخصصات لمواجهة التزام المؤكد الوقوع مثل استهلاك الأصول .
- تحديدها مقابلة في قيمتها.

2. الموارد الخارجية للبنك الاسلامي

تتمثل الموارد الخارجية للبنك الاسلامي في الأموال التي يحصل عليها البنك من خارجه وتشكل نسبة كبيرة من موارده المالية، وتتكون من الودائع بأنواعها المختلفة وهي: ودائع تحت الطلب، والودائع الادخارية الودائع الاستثمارية، ودائع المؤسسات المالية، وشهادات الايداع وصناديق الاستثمار وصكوك الاستثمار وموارد أخرى وسيتم تناول كل منها بشيء من التفصيل:[1]

[1] بن براهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي الاستثماري في البنوك الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص ص 39-40.

أ. **الودائع تحت الطلب:** وتسمى بالحسابات الجارية وفيها يتم الايداع والسحب دون قيد وشرط وهي ودائع لا يجوز استعمالها شرعا إلا بإذن صاحبها ويوفر البنك لأصحاب هذه الودائع لا يجوز دفاتر صكوك بحيث يستطيعون السحب منها في أي وقت وفي حور الرصيد.

وهناك بنوك اسلامية تعتبر الودائع الجارية بمثابة قرض حسن بدون مقابل يقدمها العميل للبنك كما هو حال بيت التمويل الكويتي.

ب. **الودائع الادخارية:** (حسابات التوفير): هي حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين وهي تختلف عن تلك المتعامل بها في البنوك التقليدية بكونها تدر فوائد ربوية وإنما تتيح لأصحابها المشاركة في نتيجة توظيفات الاستثمارية التي يقوم بها البنك الاسلامي خلال استخدام الودائع.

ت. **الودائع الاستثمارية:** وهي عبارة عن أموال النقدية التي يودعها الشخص بهدف الحصول على أرباح مجزئة من خلال عدة قنوات يطرحها البنك الاسلامي، وتمثل تلك الأموال التي في الغالب لا يستطيع أصحابها استثمارها بأنفسهم ويتولون البنك الاسلامي في استثمارها أو منحها إلى من يمكنه استثمارها وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي البنك لا يضمن أصل الوديعة.

ث. **ودائع المؤسسات المالية الاسلامية:** تقوم بعض المؤسسات المالية الاسلامية التي تمتلك فوائض من الأموال بإيداعها إلى المؤسسات البنكية الاسلامية التي تعاني من عجز من السيولة النقدية، وقد يكون ايداع هذه الأموال في شكل ودائع جارية لا تستحق عائدا.

ج. **شهادات الايداع:** تعد هذه الشهادات من مصادر الأموال المتوسطة الآجل بالبنوك الاسلامية ويتم اصدارها بفئات متنوعة لتناسب تحول المتعاملين وتتراوح آجالها ما بين العام وثلاثة أعوام.

ح. **صناديق الاستثمار:** يقوم البنك الاسلامي باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية وينشئ لهذا الغرض صندوق يطرح للاكتتاب العام على المستثمرين على أن يأخذ البنك الاسلامي مقابل ادارته لهذا الصندوق نسبة معروفة من الربح.

خ. **صكوك الاستثمار:** تعد صكوك الاستثمار البديل الشرعي للسندات، فيتم تعبئة أموال الاستثمار من خلال اصدار صكوك الاستثمار القابلة للتداول وفق الضوابط الشرعية ويتم طرحها للاكتتاب في سوق الأوراق المالية، ويمثل كل صك حصة شائعة من رأس مال عمله.[1]

[1] بن ابراهيم الغالي، مرجع سابق، ص ص 41-43.

المطلب الرابع: الفرق بين البنك الاسلامي والبنك التقليدية

إن الهدف الأساسي من وجود البنوك بصفة عامة هو القيام بدور الوساطة المالية والمتمثل في جذب الموارد المالية من أصحاب الفوائض وتوظيفها لدى أصحاب العجز وشأن المصارف الاسلامية في ذلك هو شأن البنوك التقليدية.

يمكن تلخيص أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين البنك الاسلامي والتقليدي في الجدول التالي:[1]

الجدول رقم (01-02) : يمثل أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين البنك الاسلامي والتقليدي

أوجه الاتفاق	أوجه الاختلاف
- تتفق البنوك الاسلامية مع البنوك التقليدية في خضوعها لرقابة البنك المركزي ويتقيدان بجميع القرارات الصادرة عنه. - يتفقان في القيام ببعض أوجه الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع. - يتفقان في تقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ومن هذه الخدمات : ● الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض. ● تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين. ● التحويلات النقدية وتأجير الخزائن الحديدية.	- من حيث العقيدة والمنهج، فالبنك الاسلامي منهج شريعة إسلامي والبنك التقليدي منهجه رأس مال اشتراكي. - من حيث المعاملات: تقوم معاملات البنوك الاسلامية بشكل كبير على الاستثمارات الحقيقية بينما معاملات البنك التقليدي فتقوم علة نشاط الاقراض . - من حيث الرقابة تخضع البنوك الاسلامية إلى الرقابة البنك المركزي بالإضافة إلى رقابة الهيئة الشرعية للتأكيد من مطابقت أعمالها مع الشريعة الاسلامية. - بينما البنك التقليدي يخضع إلى رقابة البنك المركزي فقط . - من حيث الضمانات تطلب البنوك التقليدية ضمانات من عملائها عند منحهم قروض أو أصول بينما البنوك الاسلامية لا تتطلب ضمانات من قبل المستثمرين. - من حيث الأولوية يخضع نشاط البنك الاسلامي إلى مبدأ الأولوية عند منح التمويل أو الاستثمار وذلك بمراعات قيمة النفع للمجتمع أما البنك التقليدي لا يأخذ بهذه الأولوية. - من حيث الهدف البنك التقليدي يستهدف الربح والبنك الاسلامي يستهدف تحقيق غرض التنمية الاقتصادية.

[1] محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ط6، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 359.

خلاصة الفصل الأول:

تعنى الصيرفة الاسلامية بعمليات التصميم، التطوير والتنفيذ لكل الأدوات والعمليات المالية المبتكرة من أجل ايجاد حلول لمشاكل التمويل في إطار توجيهات وقواعد الشريعة الاسلامية، وأهم أساس تقوم عليه هو التزامها بالضوابط الشرعية، كما أن أهم ميزة تتميز بها هو أنها تجمع بين المصداقية، الشرعية والكفاءة الاقتصادية، وتضخم الصيرفة المالية الاسلامية، المنتجات والأدوات التالية المضاربة، المشاركة، المرابحة. السلم وصكوك إسلامية تحتوي عدة أنواع منها صكوك المشاركة، هذا بالضافة إلى منتجات أخرى كالبطاقات المصرفية الاسلامية.

إن لتطبيقات الصيرفة المالية الاسلامية بالمؤسسات المصرفية الاسلامية مزايا عديدة من بينها: زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات المالية مع مثيلاتها التقليدية، وايجاد أدوات مالية جديدة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية لكن في نفس السياق لا زالت هذه التطبيقات دون المستوى المطلوب .

الفصل الثاني: الصيرفة الاسلامية في الجزائر وسبل تطويرها على بعض التجارب الدولية

تمهيد:

لم يمض على ظهور البنوك الاسلامية أكثر من ستة عقود من الزمن إلا أنها شهدت انتشارا واسعا في مختلف أصقاع العالم وظهرت لها وحدات وفروع في دول عربية واسلامية وحتى غير اسلامية، ونالت قبول ورضا الملايين من المسلمين الذين رفضوا التعامل مع البنوك التقليدية التي تقوم على الربا والمعاملات المحرمة في الاسلام، ولقد أصبحت البنوك الاسلامية قادرة على تمويل كافة المشاريع التنموية من خلال ما تعرض من منتجات تمويلية جديدة تلبي رغبات واحتياجات المتعاملين معها، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى الاهتمام بتطوير الصيرفة الاسلامية والقيام بإصدارات من أجل الحصول على التمويل اللازم لمشاريع التنمية الكبرى وفي هذا الصدد برزت العديد من التجارب الرائدة في هذا المجال نذكر منها التجربة السودانية، والتجربة الماليزية والتجربة الخليجية.

وتركيز أيضا على التجربة الجزائرية وسبل تطويرها وتفعيلها عن طريق النصوص التشريعية .

وسيتم دراسة هذه العناصر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تجارب البلدان في الصيرفة الاسلامية

المبحث الثاني: واقع الصيرفة في الجزائر

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لبعض البنوك وأفاق تطوير الصيرفة في الجزائر.

المبحث الأول: تجارب البلدان في الصيرفة الاسلامية

اعتمدت الجزائر في تبنيها لنظام الصيرفة الاسلامية على تجارب بعض الدول العربية والاسلامية، وعززت ذلك من خلال القوة التشريعية والقانونية واسقاطها على بعض البنوك الجزائري مثل بنك البركة و بنك السلام ونعرض في هذا المبحث التجربة الماليزية والإماراتية والكويتية .

المطلب الأول: التجربة الماليزية

اجتمعت العديد من العوامل التي دفعت بالحكومة الماليزية إلى العمل على تبني النظام المالي الاسلامي في البلاد ولعل أهم تلك العوامل كان اضطرابات عرقية في آواخر 1969من طرف المايو المسلمين احتجاجا على الهيمنة الصينية على القطاع التجاري والتفاوت في الدخل والثروة، رغم أن المايو يشكلون غالبية سكان البلاد، ولاقت هذه التجربة منذ بدايتها دعما حكوميا كبيرا في كل جوانبها من أنجح التجارب التي زاوجت بين النظامين الاسلامي والتقليدي، ونحاول من هذا المطلب التعرف على المراحل التي مرت بها المصرفية الاسلامية في ماليزيا وواقعها الحالي في النظام المالي للبلاد.

الفرع الأول: نشأة المصارف الاسلامي في ماليزيا

بدأ الحديث عن المصارف الاسلامية في ماليزيا في عام 1963 عند بدأ الماليزيون المسلمين يهتمون بعمل آلية تقوم بإدخار المال لتمكينهم من الحج قاموا بتأسيس منظمة اسمها تابونغ حجي Tabong hayi تأسست في نوفمبر عام 1962 وبدأت العمل رسميا عام 1963.[1]

أنشأ ungku Aziz انكو عزيز مؤسسة غير ربوية تقوم على ادخال أموال ماليزيا الراغبين في الحج واستثمارها في طرق تتوافق مع الشريعة الاسلامية ولا تدخل فيها الفوائد المحصلة من البنوك التقليدية.

[1] Wan Sulaiman Bin Wan Yusoff Alfattami- Malaysian Exepviences On The Development Of Islamic Ecnomics,Bankling And Finance Seventh Iternational Conference Islamics Center Of Islamic Economics Revercha, King Abdelaziz Université Jedda ,2008,P406.

بعد نجاح هذا النمو لادخار الاسلامي بدأ الاهتمام الحكومي جعل بنوك إسلامية مستقلة تترجم ذلك في عام 1981 بتأسيس هيئة عامة تتكون من عشرين خبير لدراسة امكانية عمل مصارف إسلامية في ماليزيا.[1]

وقي جويلية 1983 تم إقامة أول بنك إسلامي مستقل تحت اسم بنك إسلام، حيث سطرت أهدافه وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية وذلك في ظل استراتيجية الحكومة الماليزية لدعم مسلمي الملايو.

في عام 1993 طرح البنك المركزي الماليزي (بنك يتجار ماليزيا) نظاما جديدا تحت اسم (SPTF) ويعني النظام المصرفي معدوم الفائدة ابتداءا من 04 مارس 1993 وهو نظام الذي أعلن عن قيام سوق نقدي في ماليزيا ، كما قامت الحكومة الماليزية بتحرير الصناعة المصرفية أكثر من خلال السماح للمصارف التقليدية بتقديم منتجات مصرفية اسلامية عبر نوافذ اسلامية وذلك بغرض تعزيز النظام المصرفي المزدوج.

ولقد استمرت التطورات على النحو التالي:

في عام 1994 استحدثت التجربة الماليزية شهادات الاستثمار الحكومية التي تقوم على مبدأ القرض الحسن وبموجبها تلتزم الحكومة الماليزية برد أصل القرض فقط وينتظر الأفراد أو المؤسسات التي قامت بشراء هذه الشهادات أي فائدة على أموالهم.

في عام 1997 قامت الحكومة الماليزية بتعيين هيئة شرعية عليها مستقلة بحيث تتولى مراقبة مدى مطابقة القوانين والأنظمة التي يصدرها البنك المركزي لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية ومراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية.

في عام 2002 أعلن رئيس الوزراء الماليزي محمد مهاتير عن تأسيس مجلس الخدمات المالية الاسلامية بحيث تسند إلى هذا المجلس مهمة ضمان جودة و استقرار نظام التمويل الإسلامي.

في عام 2004 طرح البنك المركزي الماليزي خطط إرشادية لتشجيع المصارف التقليدية على فتح نوافذ ووحدات اسلامية مما أدى إلى رفع نسبة التمويل من الأصول المصرفية الاجمالية.[1]

[1] داتو حنيفة أحمد، تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج بماليزيا، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية ، ط2، جدة، 2002، ص 12.

الفرع الثاني: سوق رأس المال الاسلامي في ماليزيا ودوره التنموي

يشهد سوق رأس المال الاسلامي في ماليزيا تطورا كبيرا منذ نشأته في تسعينات القرن الماضي وذلك بفضل الجهود الكبيرة التي بذلتها الحكومة الماليزية.

وحسب تقرير هيئة الأوراق المالية الماليزية لعام 2018 فإن سوق رأس المال الاسلامي (ICM) شكل نسبة 60.55% من سوق رأس المال الماليزي وهو ما يعكس أهمية سوق رأس المال الاسلامي في تمويل الاقتصاد الماليزي.

أولا: تطور اصدار الصكوك الاسلامية ضمن اجمالي السندات الكلية في بورصة ماليزيا.

تراوحت قيمة الصكوك المصدرة سنويا في بورصة ماليزيا خلال الفترة من 2009 إلى غاية 2018 بين 33.96 مليار رينجيت ماليزي و 99.13 مليار رينجيت ماليزي، وفي عام 2010 [2] بلغ عدد الصكوك المصدرة 21 اصدار من أصل 52 اصدار .

أما في سنة 2013 فقد بلغ عدد الصكوك المصدرة 49 اصدار من أصل 88 اصدار [3] وفي سنة 2015 بلغ عددها 25 اصدار من أصل 50 اصدار للسندات والصكوك والجدول التالي يوضح نسبة اصدار الصكوك من اجمالي السندات.

الجدول رقم (02-02) : يوضح تطور اصدار الصكوك الاسلامية ضمن اجمالي السندات الكلية في بورصة ماليزيا خلال الفترة الممتدة من 2009إلى 2018

الوحدة: مليار رينجيت ماليزي

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
قيمة الصكوك	33.96	40.33	78.90	71.90	99.13	76.07	48.33	63.73	94.15	50.97
السندات التقليدية	23.54	23.26	29.93	32.21	48.5	42.08	61.63	77.26	93.76	38.90
المختلطة	-	-	-	-	0.5	20	8.5	0	0	0

[1] أسامة محمد الفولي، تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي اسلامي، مجلة المسلم المعاصر مقال على موقع http :almuslirmalmauer.org/1998/05/07: أطلع عليه 01 مارس 2022.

[2] The securities commussion malaysia, anual repot 2010,p109.

[3] The securities commussion Malaysia, anual repot 2010,p109.

السندات الكلية	57.49	63.58	112.33	103.30	148.1	138.15	118.46	140.99	187.91	89.87
النسبة%	59.07	63.43	70.23	68.81	66.93	55.06	40.79	45.20	50.10	56.71

المصدر: من إعداد الصالب بالاعتماد على .The securities commussion malaysia, anual repot 2009-2018

من خلال الجدول أعلاه يمكن تقديم الملاحظات التالية:

1. نسبة الصكوك إلى السندات الكلية (الصكوك + السندات التقليدية) خلال فترة من 2009 إلى 2018 تجاوزت نسبة 50 % باستثناء سنتي 2015 و 2016 أين قدرت النسبة بـ 40.79% و 45.20 % على التوالي وتعكس هذه النسبة تفوق أداء سوق الصكوك على سوق السندات الكلية.

2. خلال فترة 2013 عرف اصدار الصكوك أعلى قيمة له حيث بلغ اجمالي الصكوك المصدرة في البورصة 99.13 مليار رينجيت، أما من حيث السنة فقد عرف اصدار الصكوك أكبر نسبة له عام 2011 أين بلغت النسبة 70.23% وهو ما يعني أن أكثر الثلثين (2/3) من السندات الكلية المصدرة هي صكوك، وتعكس هذه النسب المجهودات الجبارة التي تقوم بها الحكومة الماليزية من أجل تشجيع الاقبال على الصكوك في اطار التخطيط لجعل ماليزيا مركز دولي لتمويل الاسلامي .

ثانيا: توزيع الصكوك الاسلامية المصدرة حسب الصيغ في بورصة ماليزيا

تنوعت الصكوك المصدرة في بورصة ماليزيا حسب الصيغ (المشاركة، المضاربة، المرابحة)، وقد قادت الصكوك المشاركة سوق الصكوك الماليزية عام 2011 بمبلغ 50.7 مليار رينجيت ماليزي أي نسبة 64 % من اجمالي الصكوك [1]، أما في عام 2012 فقد قادت المرابحة سوق الصكوك الماليزية وبلغت قيمته صكوك المرابحة 39.1 مليار رينجيت ماليزي أي ما يعادل 79.49% من اجمالي قيمة الصكوك المصدرة، وقد بلغت النسب المصدرة من كل نوع من الصكوك خلال الفترة 2010-2015 كما يلي: [2]

[1] مرجع سابق، anual repot، 2011، ص 125.
[2] مرجع سابق، anual repot، 2011، ص 148.

الجدول رقم (02-03): يوضح نسب توزيع الصكوك المصدرة في بورصة ماليزيا حسب الصيغ خلال الفترة 2010-2015.

نوع الصكوك الاسلامية	2010	2011	2012	2013	2014	2015
نسبة صكوك المشاركة %	42.1	64	19	30	8.42	12
نسبة صكوك المرابحة%	0.6	5	2	-	2.63	0

المطلب الثاني: التجربة الاماراتية

يعد مصرف أبو ظبي الاسلامي من بين أكبر المصارف الاسلامية في العاملة في الامارات العربية المتحدة والمقدرة عددها بثمانية (08) مصارف، وقد شارك في تمويل مشاريع تنموية كبرى في العديد من المجالات من بينها قطاع الطيران (تمويل إنشاء المطارات وتوسيعها وشراء طائرات نقل المسافرين)، والقطاع العقاري والقطاع الصحي والقطاع الصناعي.

أولا: التعريف بمصرف أبوظبي الاسلامي

تأسس مصرف أبوظبي الاسلامي عام 1997 في إمارة أبوظبي بموجب مرسوم أميري، وبدأ عملياته التجارية عام 1998 كشريكة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (08) لسنة 1984 و(تعديلاته) الذي حل محله القانون الاتحادي رقم 02 لسنة 2015، ويقوم مصرف أبوظبي الاسلامي والشركات التابعة له بتقديم جميع الخدمات المصرفية والتمويلية والاستثمارية من خلال أدوات مالية متنوعة مثل : المرابحة، الاستصناع، المضاربة، المشاركة، الاجارة، الوكالة وغيرها، وذلك وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الاسلامية .[1]

ويمتلك مصرف أبوظبي الاسلامي 80 فرعا في دولة الامارات العربية المتحدة في عام 2018، بالاضافة إلى مكتبة الرئيسي في إمارة أبوظبي (وكان عددها 88 فرعا عام 2015، 86 فرعا عام 2016، 81 فرعا 2017) وثلاثة فروع في العراق وقطر والسودان، إضافة إلى شركات تابعة في الامارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة.

[1] التقرير السنوي 2018، مصرف أبوظبي الاسلامي، ص 75.

ثانيا: أهم المؤشرات المالية لمصرف أبوظبي الاسلامي

ارتفعت أصول أبوظبي الاسلامي من سنة 2012 إلى 2018 بنسبة تجاوزت 45% كما ارتفعت كل من التمويلات بنسبة 53% والودائع بنسبة 63% والأرباح بأكبر من 100% خلال نفس الفترة، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (02-04) : أهم المؤشرات المتعلقة بنشاط مصرف أبوظبي الاسلامي خلال الفترة من 2012 إلى 2018 .

الوحدة: مليار درهم إماراتي

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي الأصول	86.1	103.2	111.9	118.4	122.3	123.3	125.2
تمويل العملاء	51.2	61.7	73	78.4	78.2	76.5	78.7
ودائع العملاء	61.3	75.5	84.8	94.9	98.8	100	100.4
الأرباح الصافية	1.20	1.45	1.75	1.93	1.95	2.3	2.5

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف أبوظبي الاسلامي (2012-2018).

تمت أصول مصرف أبوظبي الاسلامي بنسب متفاوتة، وانتقلت من 86.1 مليار درهم إماراتي سنة 2012 إلى 125.2 مليار درهم عام 2018، وعرفت التمويلات الممنوحة للعملاء ارتفاعا متزايدا خلال فترة الدراسة باستثناء عامي 2016 و 2017، أين عرفت انخفاضا مقارنة مع عام 2015، ويعود سبب ذلك إلى صعوبات في بيئة العمل وتركيز المصرف على إدارة موارده المالية ورأسماله بحذر، كما شهدت ودائع العملاء ارتفاعا ملحوظا خلال نفس الفترة ووصلت إلى 100.4 مليار درهم عام 2018، وحسب التقارير السنوية فقد استقطب المصرف 42 ألف عميل جديد عام 2016 ليبلغ عدد عملائه أكثر من 920 ألف عميل، كما استقطب 62 ألف عميل عام 2017 ليصل عددهم إلى أكثر من 982 ألف عميل ليتخطى عتبة مليون عميل عام 2018، وعرفت الأرباح الصافية ارتفاعا مستمرا خلال الفترة قيد النظر وبنسب متفاوتة فعلى سبيل المثال، ارتفعت نسبة 8.7% عام 2018 مقارنة بعام 2017، ويغري هذا الأداء المتميز إلى انخفاض مستوى انكشاف المصرف على القطاعات عالية المخاطر مما قلل من تكلفة التمويل بدرجة كبيرة.

ثالثا: مساهمة مصرف أبوظبي الاسلامي في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الامارات:

ومن أهم صفقات إصدار الصكوك الاسلامية والتمويل المشترك التي قام بها المصرف عام 2016 ما يلي: [1]

1. **الاتحاد للطيران:** لعب مصرف أبوظبي الاسلامي دور الضامن المشترك للاصدار ومدير الاكتتاب في صفقة إصدار صكوك إسلامية خاصة لصالح شركة " الاتحاد للطيران" بقيمة 1.5 مليار دولار أمريكي.
2. **مجموعة ميدان:** لعب مصرف أبوظبي الاسلامي دور الضامن المشترك للإصدار ومدير الاكتتاب في صفقة إصدار صكوك إسلامية خاصة بقيمة 700 مليون درهم إماراتي لصالح مجموعة " ميدان العقارية".
3. **أمنيات القابضة:** لعب المصرف دور مدير الطرح والمنظم الرئيسي المفوض في صفقة تمويل مشترك لصالح شركة" أمنيات القابضة" العاملة في المجال العقاري بقيمة 325 مليون درهم إماراتي. [2]

ومن أهم صفقات التمويل المشترك بها مصرف أبوظبي خلال عام 2017 ما يلي:

4. **مجموعة جيمس ميناس:** لعب المصرف دور مدير الطرح والضامن المشترك والنظم الرئيسي المفوض في صفقة تمويل مشترك بقيمة 1.25 مليار دولار أمريكي لصالح مجموعة جيمس ميناس، وتعد هذه الصفقة من أكبر صفقات تمويل القطاع الخاص في الامارات العربية المتحدة عام 2017.
5. **دبي لصناعات الطيران:** لعب المصرف دور المنظم الرئيسي المفوض ومدير الطرح ووكيل الضمان والاستثمار في صفقة تمويل مشترك بقيمة 75 مليون درهم لصالح شركة " دبي لصناعات الطيران" وتتضمن هذه الصفقة شراء طائرتين من طراز بوينغ B-737 لتأجيرها إلى " مصر للطيران" .
6. **شركة الاتحاد للطيران:** لعب المصرف دور المنظم الرئيسي المفوض ومدير الطرح ووكيل الضمان والاستثمار في صفقة تمويل مهيل بقيمة 300 مليون درهم لصالح شركة " الاتحاد للطيران" .
7. **الشركة الوطنية للتبريد المركزي" تبريد":** لعب المصرف دور المنظم الرئيسي المفوض ومدير الطرح ووكيل الضمان والاستثمار في صفقة تمويل مشترك بقيمة 1.513 مليار درهم إماراتي لصالح الشركة الوطنية للتبريد المركزي " تبريد".

[1] التقرير السنوي 2016، مصرف أبوظبي الاسلامي، ص 27.

[2] التقرير السنوي 2017، مصرف أبوظبي الاسلامي، ص 75.

8. شركة تمويل المطارات فينكو: لعب المصرف دور المنظم الرئيسي المفوض ومدير الطرح في صفقة تمويل مشترك بقيمة 3 مليارات دولار أمريكي لصالح شركة تمويل المطارات " فينكو" وتنسجم هذه الصفقة مع إلتزام مصرف أبوظبي الاسلامي اتجاه تنمية التحية والمشاريع الوطنية في دولة الامارات.

المطلب الثالث: التجربة الكويتية

يعتبر التمويل الكويتي " بيتك" أكبر مصرف إسلامي في دولة الكويت وأحد أكبر المصارف الاسلامية في العالم، وخلال مسيرته الطويلة التي تجاوزت مدتها أكثر من أربعة عقود من الزمن يساهم "بيتك" في تمويل مشاريع تنموية عملاقة وفي دعم الشركات الكويتية، مما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

أولا: التعريف ببيت التمويل الكويتي" بيتك"

يعد بيت التمويل الكويتي باسم " بيتك" أول بنك إسلامي تم تأسيسه في دولة الكويت عام 1977، وأصبح في الوقت الحاضر من بين أكبر البنوك الاسلامي في العالم وواحد من أكبر الممولين في السوق الكويتي والاقليمي، كما يعد بيت التمويل الكويتي شركة مساهمة كويتية عامة مسجلة ومدرجة في السوق الرئيسي والسوق الأولي لبورصة الكويت باسم " بيتك" وبالرمز (kfh).[1]

الجدول رقم (02-05): أهم المؤشرات المتعلقة بنشاط بيت التمويل الكويتي خلال الفترة من 2012 إلى 2018 .

الوحدة: مليار دينار كويتي

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
اجمالي الموجودات	14.70	16.13	17.18	16.52	16.49	17.35	17.77
مدينو التمويلات	6.65	6.5	8.11	8.12	8.17	9.21	9.38
حسابات المودعين	9.39	10.10	10.88	10.83	10.66	11.59	11.78

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي (2012-2018).

ارتفعت موجودات " بيتك" من 14.70 مليار دينار كويتي عام 2012 إلى 17.77 مليار دينار خلال 2018، كما ارتفعت التمويلات من 6.65 مليار دينار الممنوحة للعملاء إلى 9.38 مليار دينار خلال نفس الفترة، ويلاحظ أن رصيد مديني التمويلات ارتفع بـ 1.61 مليار دينار عام 2014 مقارنة بعام 2013، كما ارتفع من 17.35مليار دينار عام 2017 مقارنة بعام 2016 ليصل إلى 9.21 مليار دينار

[1] التقرير السنوي 2014، بيت التمويل الكويتي، ص10.

أي بزيادة قدرها 12.7% ويمثل رصيد 53% من إجمالي موجودات مجموعة " بيتك" ارتفعت حسابات المودعين بنسبة فاتت 25% عام 2018 مقارنة بعام 2012 مما يدل على الثقة التي يحظة بها " بيتك" من طرف عملائه.

ثالثا: مساهمة بيت التمويل الكويتي: بيتك" في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الكويت.

شارك بيت التمويل الكويتي "بيتك" في تمويل العديد من مشاريع التنمية الاقتصادية في دولة الكويت، حيث رتبت العديد من الصفقات المليونية لتمويل المشاريع الضخمة منها: [1]

1. تمويل شركة " عقارات الري" التابعة لشركة " المباني":

وذلك من أجل تطوير المرحلة الرابعة بمجمع الأفي نيوز وهو أكبر مركز تسوق تجاري في دولة الكويت، حيث قدم "بيتك" تمويلا مصرفيا بقيمة 100 مليون دينار، مما يؤكد استعداد لتمويل المشاريع في دولة الكويت التنموية العملاقة وحرصه على دعم الشركات والمشاريع التي تساهم في التنمية الحقيقية، أما في عام 2016 فقد نجح" بيتك" في قيادة الحصة السوقية للبنوك الاسلامية من خلال تمويل مشاريع عملاقة في الكويت ومن بينها: [2]

2. المشاركة في برنامج إصدارات الدين العام: الذي تبلغ قيمته 700 مليون دينار كويتي.

3. تمويل مشروع الوقود البيئي لشركة البترول الوطنية الكويتية (KNPC) : ويعد هذا التمويل أكبر تمويل مصرفي في تاريخ الكويت وتبلغ حصة البنوك الاسلامية المحلية 40 مليون دينار وتقدر حصة " بيتك" منها نحو 275 مليون دينار أي أكثر من 56%.

4. تمويل قطاع البيتروكيماويات: من خلال المشاركة في إعداد تمويل صفقة استحواذ مجمعة لصالح شركة إي كويت للبيتروكماويات بقيمة 5 مليار دولار أمريكي.

5. تمويل صفقة لشراء ثلاث طائرات: بقيمة وصلت إلى 124 مليون دينار لصالح شركة ألافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات.

6. تمويل عقد مع وزارة الكهرباء والماء: بقيمة إجمالية بلغت حوالي 120 مليون دينار كويتي.

[1] التقرير السنوي 2015، بيت التمويل الكويتي، ص ص10-25.

[2] التقرير السنوي 2016، بيت التمويل الكويتي، ص ص11-25.

7. **تمويل عدد كبير من المشاريع العقارية:** وذلك من خلال تمويل بعض الشركات العقارية بقيمة وصلت إلى 100 مليون دينار كويتي.

8. **تمويل الشركات الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة:** قام "بيتك" بدور المنظم الرئيسي لصفقة تمويل المجمع بقيمة 390 مليون دينار كويتي لصالح هذه الشركة وتبلغ الشريحة الاسلامية 156 مليون دينار كويتي.

9. **تمويل شركة ليماك لتمويل مبني الركاب الجديد لمطار الكويت الدولي:** الذي بلغت قيمته الاجمالية 249.2 مليون دينار وقدرت حصة " بيتك" 50%.

المبحث الثاني: واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر

في هذا المبحث سنتطرق إلى نشأة وتطور الصيرفة الاسلامية في الجزائر وكذلك تعزيز الجانب التشريعي والقانوني للعمل بنظام الصيرفة الاسلامية في الأخير نتطرق إلى آفاق وتطلعات الصيرفة الاسلامية في الجزائر.

المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الاسلامية في الجزائر

إن ظهور الصيرفة الاسلامية في الجزائر يمتد من ظهور النظام الاشتراكي فيها ولأسباب تاريخية، فرض على الدولة الاسلامية ومن بينها الجزائر تطبيق الأنظمة الغربية غير أن الملاحظ لمسيرة وتاريخ الصيرفة الاسلامية في الجزائر الاشتراكية يمكن أن يتساءل للوهلة الأولى عن موقف المنظومة الجزائرية من المؤسسات المالية الاسلامية ذات الطابع التعاوني خاصة أن الجزائر قد أخذت بالمنهج الاشتراكي الذي ظهرت وتطورت فيه العديد من المؤسسات التي تعني بالمشاركة والتعاون في مواجهة الملكية الفردية.

وإن كانت بداية السبعينات لعوامل سياسة واقتصادية ودينية قد شهدت التطبيق الفعلي للصيرفة الاسلامية على المستوى العالمي بشكلها الحديث فقد كانت نقطة التحول الرئيسية بظهور هيئات مالية إسلامية دولية كالبنك الاسلامي للتنمية بجدة سنة 1974 وتعتبر الجزائر من مؤسسي هذا البنك، حيث صادقت على الاتفاقية المتعلقة بإنشائه بموجب الأمر 17/75 والتي تملك فيه 2.54% من اجمالي الأسهم.

وتنتهي هذه المرحلة بإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة الاسلامية سنة 1990 لتكوين بذلك مهدا للصناعة المالية الاسلامية الحديثة خاصة بعد دخول الجزائر نظام اقتصاد السوق.[1]

ولقد تم تدشين مرحلة اقتصاد السوق في الجزائر بإبرام اتفاقية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية " ايوفي" بالجزائر بتاريخ 26 فيفري 1990 كهيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح وتهدف إلى تطوير معايير الصناعة المالية وبالمصرفية الاسلامية، وأعلنت الجزائر بذلك القطيعة مع المرحلة السابقة بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض هذا الأخير لم يكن محفزا للصيرفة الاسلامية لذلك تم انشاء بنك البركة كأول بنك إسلامي، حيث تجنبت السلطات الجزائرية اخضاعه للقانون ليتم تأسيس البنك بتاريخ 1990/12/06 في شكل شركة مساهمة مدتها 99 سنة .

[1] بدر الدين براحلية، تاريخ الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مقال أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص ص 6-8.

- برجوع إلى القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري تتضمن المادة الثالثة من القانون الاساسي للبنك على ما يلي:

- أن يقوم البنك بأعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:

- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأموال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة والمرابحة.
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها.
- الاشتراك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة.

ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

ينتمي بنك البرك إلى مجموعة البركة الدولية أنشأ برأس مال قدره بـ 500 مليون دينار جزائري أي يعادل 27 مليار دولار أمريكي بنسبة متساوية بين بنك البركة وبنك التنمية الريفية الجزائري، وبعد رفع رأسماله سنتي 2003 و 2009 بلغ رأس ماله 162.77 مليون دينارا جزائريا ليرفع سنة 2017 إلى 15 مليار دينار جزائري بنسبة 56% لمجموعة البركة المصرفية.

ثم مرت الجزائر بعد ذلك بأزمة سياسية واقتصادية خلال العشرية السوداء وانتهت بتأسيس ثلاث بنوك أخرى تقدم خدمات مالية اسلامية وهي بنك السلام وبنك الخليج والمؤسسة المصرفية العربية.

ولتفصيل أكثر في تطور الصيرفة الاسلامية في الجزائر سنقوم بتسليط الدراسة ولدقيقة على بنكي البركة والسلام.

1. **بنك البركة:** تم تطوير بنك البركة الجزائري عبر عدة سنوات وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (02-06): تطور فروع بنك البركة الجزائر خلال فترة 2008 إلى 2018

عدد الفروع	2008	2012	2015	2018
عدد الفروع في الوسط	08	09	09	10
عدد الفروع في الشرق	07	09	10	11
عدد الفروع في الغرب	03	03	06	06
عدد الفروع في الجنوب	02	05	05	04
مجموع الفروع	20	26	30	31

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائر.

يلاحظ من خلال الجول أعلاه أن فروع بنك البرك الجزائري في تطور مستمر، حيث انتقلت من 20 فرعا سنة 2008 إلى غاية 31 فرعا سنة 2018، كما يلاحظ أن الفروع موزعة عبر كامل مناطق التراب الوطني ونالت كل من منطقة الوسط والشرق حصة كبيرة في هذا التوزيع.

1.1. أهداف بنك البركة الجزائري

يطمح بنك البركة الجزائري إلى تحقيق عدد من الأهداف من بينها ما يلي:[1]

- تحقيق ربح من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الاسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر.
- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة الاستثمارية بالأسلوب المصرفي الاسلامي.
- العمل على توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة.

2.1. خدمات بنك البركة الجزائري:

يقدم بنك البركة الجزائري خدمات متنوعة لعملائه من المؤسسات والمهنيين والأفراد وذلك كما يلي:

1.2.1 سوق المؤسسات: في ظل مجال سوق المؤسسات تطرق بنك البركة إلى:

[1] الطيب بولحية، تسويق خدمات البنوك الاسلامية في ظل العولمة المالية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014، ص 249.

- توفير توليفة متنوعة من المنتجات المالية تساعد على انجاز مشاريع استثمارية وتلبية الحاجيات.

- تقديم منتجات تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية كالتحويل الحر والاعتمادات المستندية.

2.2.1 سوق المهنيين

يقترح بنك البركة الجزائري على عملائه من المهنيين:

- مجموعة هائلة من المنتجات المالية لتمويل مشاريعهم الاستثمارية عن طريق صيغ التمويل الاسلامية.
- مختلف أنواع حسابات الاستثمار والودائع بالمبالغ والمدد المناسبة لتنمية أموالهم بأمان ويتم احتساب الأرباح وفقا لنظام توزيع الأرباح المتفق عليه مسبقا.

3.2.1 سوق الأفراد:

يسعى بنك البركة الجزائري إلى تطوير خدماته وتنويع منتجاته المقدمة للأفراد وفق الضوابط الشرعية ومن هذه الخدمات:

- من ناحية الاستهلاك يعرض على عملاته من الأفراد اقتناء " سيارة البركة" بأسعار تنافسية.
- في المجال العقاري يعرض على عملائه من الأفراد منتوجه " دار البركة" وتتم من خلال صيغ الاجارة المنتهية بالتمليك.[1]

2. بنك السلام:

يعد بنك السلام ثاني مصرف جزائري تم فتحه عام 2008 ويسعى هذا البنك إلى تمويل الاقتصاد الوطني من خلال تقديم خدمات متنوعة خاضعة لأحكام الشريعة الاسلامية.[2]

قدر رأس المال بنك السلام الجزائري عام 2009 بـ 10 مليار دينار جزائري ليبدأ نشاطه وفق مبدأ الخدمات المصرفية المبتكرة ويعمل أيضا وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع الموافق الحيوية بالجزائر.

[1] الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري https://www.albaraka-bank.com ، أطلع عليه 2022/03/18 على الساعة : 18:31.

[2] التقرير السنوي 2012، مصرف السلام الجزائر، ص 29.

1.2. فروع مصرف السلام الجزائر

يعمل مصرف السلام الجزائر كغيره من البنوك العاملة في الجزائر باستمرار على توسيع شبكة فروعه لتشمل مناطق الوطن والجدول التالي يوضح هذا التوزيع.

الجدول رقم (02-07) : توزيع وتطوير فروع مصرف السلام خلال الفترة 2012-2017

المناطق	2012	2013	2014	2015	2016	2017
منطقة الوسط	3	3	3	4	4	5
منطقة الشرق	1	1	1	1	2	2
منطقة الغرب	-	-	1	1	1	1
منطقة الجنوب	-	-	-	-	-	1
المجموع	4	4	5	6	7	9

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام.

2.2. المنتجات المقامة في مصرف السلام – الجزائر

يقترح مصرف السلام – الجزائر على عملائه أحدث ما توصلت إليه الصيرفة المعاصر وبجودة عالية، ومن أهم هذه المنتجات ما يلي:[1]

1.2.2. في مجال التمويل: يمول المشاريع الاستثمارية واحتياجات عملاءه في مجال الاستغلال والاستهلاك وذلك من خلال صيغ التمويل الاسلامية المعروفة.

2.2.2. في مجال التجارة الدولية: يساعد عملائه على تنفيذ تعاملاتهم التجارية الدولية بشكل سريع وفعال وذلك من خلال وسائل الدفع على المستوى الدولي والعمليات المستندية .

3.2.2. في مجال الاستثمار: يعمل بنك السلام – الجزائر على عملائه الراغبين في تنمية رؤوس أموالهم واستثمار قوائمهم المالية على منح واقتراح حلول فعالة وآمنة منها: اكتتاب السندات الاستثمارية – فتح دفاتر التوفير- حسابات الاستثمار.

[1] الموقع الرسمي لبنك السلام: https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/ list-253-htmail

4.2.2. في مجال الخدمات، يقوم هذا الأخير بتقديم خدمات مصرفية معاصرة منها خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الحالي، وخدمات مصرفية عن بعد، بطاقة الدفع الالكترونية وكذلك الدولية .

المطلب الثاني: تطور الجانب القانوني والتشريعي للصيرفة الاسلامية في الجزائر

إن المنظومة القانونية والتشريعية في الجزائر لا تتلائم مع خصوصية المصارف الاسلامية وتعيق نشاطها، لذلك لجأ الجزائي والاقتصاديين إلى ضرورة تعديل قانون النقد والقرض لتقنيين الصيرفة الاسلامية في الجزائر، فقام بنك الجزائر في سنتي 2018 و 2020 بإصدار نظامين منفصلين حدد من خلالها نوع المنتجات الاسلامية وبذلك الشروط الواجب على البنك والمؤسسات المالية اتباعها لتقديم هذه المنتجات.

أولا: النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018

صدر النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 في العدد 73 من الجريدة الرسمية الصادر في 09 ديسمبر 2018، وقد أشار إلى الصيرفة الاسلامية بالصيرفة التشاركية ويمكن أخذ لمحة عن هذا النظام من خلال العناصر التالية:

1. تعريف الصيرفة الاسلامية: حسب المادة 02 من هذا النظام يقصد بالصيرفة التشاركية كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل الاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات المنتجات التالية، المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، السلم، الاستصناع، الودائع في حسابات الاستثمار.[1]

2. الهدف من النظام رقم 18-02: يهدف هذا النظام إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي كما يلي:[2]

- تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية والتي لا يترتب عليها تحصيل فوائد.
- تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

3. المعلومات الواجب تقديمها لعرض المنتجات المالية التشاركية حسب هذا النظام:[3]

[1] المادة02 من النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، 2018، ص 21.

[2] المادة 01 من نفس النظام، 21.

[3] المادة 03،04، من نفس النظام ، ص 21.

على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في عرض منتجات مالية تشاركية أن تقوم بتقديم ما يلي:

- طلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر لممارسة أعمال الصيرفة التشاركية.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية.
- الاجراءات اللازم لضمان استقلالية شباك المالية التشاركية إداريا وماليا عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية.
- شهادة مطابقة منتجات المصرف أو المؤسسة المالية لأحكام وقواعد الشريعة الاسلامية.
- بطاقة وصفية للمنتوج.

وبعد مرور حوالي عام ونصف من صدور هذا النظام صدر نظام آخر الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020

صدر النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 في العدد 16 من الجريدة الرسمية الصادرة يوم 24 مارس 2020 ويلاحظ أنه استخدم مصطلح الصيرفة الاسلامية بدل الصيرفة التشاركية التي وردت في النظام السابق رقم 18-02 وهو ما يعتبر خطوة ايجابية نحو تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر، ويمكن أخذ صورة عنه خلال العناصر التالية:

1. تعريف للعمليات المصرفية الاسلامية: حسب المادة

حسب المادة02 من هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الاسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام والقواعد المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وتشمل العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية ثمانية منتجات وهي مذكورة في النظام السابق.[1]

[1] المادة 02 و 04 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 2020، ص33.

2. تهدف من النظام رقم 20-02:

يهدف هذا النظام إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:[1]

- تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والقواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر.

3. الشروط والاجراءات الواجب اتباعها لتقديم المنتجات المالية الاسلامية حسب هذا النظام:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم المنتجات المالية الاسلامية أن تقوم بما يلي:[2]

- تقديم ملف طلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الاسلامية ويتكون من:

- شهادة المطابقة لأحكام وقواعد الشريعة الاسلامية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية لإفتاء الصناعة المالية الاسلامية.
- بطاقة وصفية للمنتوج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية.
- الاجراء الواجب اتباعه لضمان استقلالية شباك" الصيرفة الاسلامية".

من ناحية الادارية والمالية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية .

- تأسيس هيئة الرقابة الشرعية ويجب أن تتكون من (03)ثلاثة أعضاء على الأقل يقوم بتعيينهم الجمعية العامة، وتتمثل مهمة هذه الهيئة في مراقبة مدى مطابقة أنشطة " شباك الصيرفة الاسلامية" لأحكام الشريعة الاسلامية.

- فتح نافذة اسلامية في المصرف أو المؤسسة المالية تحت اسم شباك الصيرفة الاسلامية، توكل إليه حصريا مهمة تقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الاسلامية.

- ضرورة أن يكون شباك الصيرفة الاسلامية مستقبل ماليا وإداريا عن باقي هياكل البنك أو المؤسسة المالية.

- يجب الفصل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الاسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

[1] المادة01، نفس النظام، ص 33.

[2] المواد 16 إلى 19 من نفس النظام، ص 34.

- ضرورة فصل حسابات الزبائن شباك الصيرفة الاسلامية عن باقي الحسابات الأخرى لزبائن.
- يجب أن يتم تخصيص موظفين لشباك الصيرفة الاسلامية وهيكل تنظيمي خاص به .
- وجوب إعلام زبائن لشباك الصيرفة الاسلامية بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي ستطبق على معاملاتهم مع الشباك.

وفي الأخير يمكن أن نقول بأن كل من النظامين السابقين الذكر 18-02 و 20-02 بأنهما يشكلان اطار قانونيا منظما لممارسة أعمال الصيرفة الاسلامية في الجزائر ويستمد أهميته مما يلي:

- ملء الفراغ القانوني فيما يتعلق بتقديم البنوك التقليدية لمنتجات الصيرفة الاسلامية .
- احكام المراقبة على منتجات الصيرفة الاسلامية في الجزائر وضمان موافقتها لأحكام الشريعة الاسلامية.
- استيعاب الأموال الموجودة خارج دائرة التداول الرسمي مما سيعطي قوة دفع كبيرة لتمويل الاقتصاد الوطني ومشاريع التنمية الاقتصادية .
- تمكين البنوك العمومية التقليدية ذات الاستثمار الواسع من تقديم خدمات الصيرفة الاسلامية عن طريق شباكها الاسلامي مما يسمح بزيادة الادخارات الوطنية.

ثالثا: التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة بمنتجات الصيرفة الاسلامية

تهدف هذه التعليمة إلى تعريف منتجات الصيرفة الاسلامية، كما هي واردة في المادة 04 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المعرف للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وشروط تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية .

ويجب على البنك أو المؤسسة المالية قبل تقديمه طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الاسلامية، أن يحصل على مسبقا على شهادة مطابقة هذه المنتجات .

ركزت هذه التعليمة على أدوات الصيرفة الاسلامية والمتمثل في:

1. المرابحة: [1]

وعرفتها التعليمة بأنها عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة يمتلكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة إنشاء السلعة مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

[1] محافظ أيمن بن عبد الرحمان، التعليمة رقم 03-2020 المؤرخ في 2 أفريل 2020، المعرفة لمنتجات الصيرفة الاسلامية، ص 14.

في إطار عقد المرابحة يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية وفقا لتشريع المعمول به وتنتقل ملكية السلعة إلى الزبون مهما كانت كيفيات الدفع المتفق عليها.

2. **المشاركة**:هي عقد بين البنك أو المؤسسة المالية أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عملية تجارية من أجل تحقيق أرباح.

ويمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا أو عينا وفق لحصص محددة بوضوح بالنسبة لكل شريك من أجل تحديد حصص الشركاء في رأس المال، يجب تحديد قيمة المساهمات العينية بشكل صحيح في عقد المشاركة.

- يتم توزيع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف يسمح بالاتفاق أثناء توزيع الأرباح، على تعديل صيغة التوزيع هذه يجب عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو نسب مئوية من المساهمة في رأس المال.
- ويجب تحمل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال.

3. **المضاربة**: هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى المقرض للأموال رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الربح.

- يتكفل المقاول بإدارة الأموال بصفة كلية لا يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يشارك في إدارة الأموال.
- توزع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف ومحددة عند توقيع العقد، يمكن تغيير صيغة التوزيع هذه في أي وقت باتفاق بين الأطراف يجب أن يسند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال.

4. **الاجارة**: هي عقد إجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى " المؤجر" تحت تصرف الزبون وعلى أساس الايجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده.

يشترط أن يخص عقد الاجارة السلع التي لا تتلف بسبب ارتفاع المستأجر بها .

يجب أن ينص عقد الاجارة صراحة على مبلغ الايجار ويمكن أن يكون مبلغ الاجار ثابتا أو متغيرا وذلك وفقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين.[1]

5. السلم: هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له أجل من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي .

ويجب تحديد موضوع عقد السلم يوضح كما يجب الاشارة في العقد إلى كل من خصائص ووزن وكميات موضوع العقد وعند إبرام العقد لا يشترط أن تكون السلعة موضوع العقد متوفرة ويمتلكها البائع.

- عند ما يتعلق موضوع عقد السلم بمنتوج زراعي يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من منطقة محددة ولا يمكن أن يشترط أن تكون من مستثمرة فلاحية محددة، وكذلك يجب على المنتج أن يحمل علامة تجارية محددة بوضوح في المنتجات المصنعة .

6. الاستصناع: هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو شراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية إبرام عقد مع الشخص المعنوي المصنع الذي يمتلك صاحب الأمر 33 % من رأس المال.

- يجب أن يكون سعر الاستصناع معروفا عند إبرام العقد ويمكن تحديد هذا السعر ودفعة نقدا أو كحق انتقاع لفترة محددة سواء تعلق الأمر بحق الانتفاع من الانتاج من المنتوج موضوع عقد الاستصناع أو منتوج آخر.

- يتم الدفع وفقا للكيفيات المتفق عليها في العقد، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفع بأقساط على فترة ومنية محددة أو الأجل.

7. حسابات الودائع: المشار إليها في المادة 04 من النظام 20-02 المذكور أعلاه وهي حسابات تحتوي على أموال يتم ايداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع وجوب اعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا.

يمكن لحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات إدخار .

[1] أيمن بين عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 16-18.

8. الودائع في حسابات الاستثمار: هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لفرض استثمارها في تمويلات اسلامية وتحقيق أرباح وقد تكون هذه الأخيرة مطلقة أو مفيدة .

- يمكن استخدام الودائع في حسابات الاستثمار في إطار عقد مضاربة أو وكالة، فعند المضاربة تكون عبارة عن عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار باسمه ولحسابه أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تمنح للبنك.[1]
- ضرورة أن يكون شباك الصيرفة الاسلامية مستقل ماليا وإداريا عن باقي هياكل البنك أو المؤسسة المالية.
- يجب الفصل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الاسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.
- ضرورة فصل حسابات الزبائن شباك الصيرفة الاسلامية عن باقي الحسابات الأخرى لزبائن.
- يجب أن يتم تخصيص موظفين لشباك الصيرفة الاسلامية وهيكل تنظيمي خاص به .
- وجوب اعلام زبائن شباك الصيرفة الاسلامية بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي ستطبق على معاملاتهم مع الشباك.

وفي الأخير يمكن أن نقول بأن كل من النظامين السابقين الذكر 18-02 و 20-02 بأنهما يشكلان إطار قانونيا منظما لممارسة أعمال الصيرفة الاسلامية في الجزائر ويستمد أهميته مما يلي:

- ملء الفراغ القانوني فيما يتعلق بتقديم البنوك التقليدية لمنتجات الصيرفة الاسلامية.
- احكام المراقبة على منتجات الصيرفة الاسلامية في الجزائر وضمان موافقتها لأحكام الشريعة الاسلامية.
- استيعاب الأموال الموجودة خارج دائرة التداول الرسمي مما سيعطي قوة دفع كبيرة لتمويل الاقتصاد الوطني ومشاريع التنمية الاقتصادية.
- تمكين البنوك العمومية التقليدية ذات الاستثمار الواسع من تقديم خدمات الصيرفة الاسلامية عن طريق شباكها الاسلامي مما يسمح بزيادة الادخارات الوطنية.

[1] أيمن عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثالث: أفاق تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر

نظرا للدور التي تلعبه الصيرفة الاسلامية في تعزيز تمويل المؤسسات الاقتصادية، وكذلك النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر فإنه يتطلب من السلطات المالية والمصرفية توفير جملة من المتطلبات لتفعيل دائرة الصيرفة الاسلامية، منها ما يتعلق بالجانب التشريعي ومنها ما يتعلق بضرورة تأهيل العنصر البشري الذي ستوكل له المهمة، ومنها ما يتعلق بجانب الابتكار والتطوير وظروف التكيف القانوني للعمل المصرفي الاسلامي.

أولا: تأهيل العنصر البشري[1]

بتعرفه:

1. تأهيل الكفاءات الموجودة وتدريبها ودفعها للعمل على تطوير هذه الصناعة المالية والمصرفية وجعلها منافسا حقيقيا للمنتجات التقليدية في الساحة المصرفية.
2. انشاء مركز تعليمي وتدربي متخصص في العلوم المصرفية الاسلامية، وذلك لاخراج إطارات مصرفية مؤهلة وخبيرة.
3. قيام البنوك الاسلامية في الجزائر بإنشاء مراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك على تطبيق النظام الاسلامي في البنوك.

ثانيا: الاهتمام بجانب الايداع والابتكار

1. لابد لهذه الصناعة الاسلامية أن تنتقل من طور المحاكاة إلى الابداع والتطوير والعمل بمنتجات تتطابق مع الشريعة الاسلامية.
2. قيام البنوك الاسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الاسلامية ودعم الابتكار المالي.

ثالثا: التكيف القانوني للعمل المصرفي الاسلامي وتنظيم العلاقة مع بنك الجزائر

1. تكييف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الاسلامية، بحيث تكون أعمالها محكومة بقوانين وتشريعات عن الجهات الرسمية.

[1] عوادي مصطفى، تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورقة بحثية المقدمة ضمن الملتقى الوطني بعنوان اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 06-07 ديسمبر 2017، جامعة الوادي للعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، ص ص 13-14.

2. ان سن قانون مصرفي خاص ببنك إسلامي سوف يوفر الاطار التنظيمي للعمل المصرفي مع متطلبات الاقتصاد الوطني.

3. وضع إطار قانوني للمنتجات المصرفية والمالية المستمدة من أحكام الشريعة الاسلامية.

4. يجب على بنك الجزائر أن يتعامل بشكل خاص ومميز مع نموذج البنوك الاسلامية وهذا دون الخروج من دائرة الرقابة عليها.

رابعا: تأسيس الهيئات المحلية الداعمة والاستفادة من جهود بعض الهيئات الدولية:

1. العمل على تأسيس الهيئات المحلية الدائمة وذلك بإنشاء مؤسسات البنى التحتية ضروري جدا، وذلك لمساعدة المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية على الارتقاء بمستوى الثقافة ومعايير حسب الادارة مما يرفع من قدرة مواجهة المخاطر وضبط عمليات الاستثمار.

2. ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الاقليمية والدولية والتي تعمل على تطوير الصيرفة الاسلامية مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (البحرين)، ومجلس الخدمات المالية الاسلامية (IFSB) ماليزيا ومعايير لجنة بازل ومراعات خصوصية العمل في البنوك الاسلامية.

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الوطني الجزائري . المدية

من خلال هذا المبحث حاولنا إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي لتحليل ما ورد في الفصلين الأول والثاني.

حيث ارتأينا أن نختبر الفرضيات المرتبطة بالموضوع عن طريق إجراء تربص ميداني في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة المدية والبنك الوطني الجزائري BNA بهدف جمع المعلومات التي تساعدنا في معالجة هذا الموضوع، وذلك باستخدام الاستبيان الذي من الممكن أن يكون الخيار الملائم وأخيرا تمت المعالجة الاحصائية، حيث تم توزيع وتفريغ الاستبيان وتحليله من خلال برنامج SPSS 21 الاحصائي وقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تقديم عام للوكالتين محل الدراسة

المطلب الثاني: منهجية الدراسة الميدانية وتحليل البيانات

المطلب الثالث: معالجة بيانات الدراسة الميدانية وتحليل نتائجها.

المطلب الأول: تقديم عام للوكالتين محل الدراسة

نظرا لاختلاف نشأة وتطور مهام كل بنك من البنوك العمومية محل الدراسة فإننا سنتناول في هذا المبحث كل ما هو متعلق ببنك التنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري بالمدية من مفهوم وهيكل تنظيمي.

أولا: مفهوم بنك الفلاحة والتنمية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية العصب الأساسي للقطاع الفلاحي ويتجلى ذلك في المهام والقروض الممنوحة من طرفه.

1. **تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية** BADR هو مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرئيسية علي جميع الموارد المالية الفائضة عن حاجة الجمهور والأعوان الاقتصاديون لغرض اقراضها للأخرين الذين هم في حاجة إلي التمويل ، وينصب نشاطها علي تنمية القطاع الفلاحي وإنعاشه ، وقد وضعت من مجال نشاطها ليمس جميع القطاعات الاقتصادية .[1]

2. **نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:** حتى مطلع الثمانينات من القرن العشرين كان البنك الوطني الجزائري BNA المسؤول الأوحد عن تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، ونظرا للحاجات المتزايدة والمستمرة لهذا القطاع أظهر هذا البنك عجزا ونقصا ملموسا في أداء هذه المهمة، مما أدى إلى ضرورة إنشاء بنك متخصص نشاط إليه هذه المهمة .[2]

أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 82-206 المؤرخ في 13 مارس 1982 تحت مسمى بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بعد إعادة الهيكلة التنظيمية والمالية للقطاع المصرفي، وذلك بهدف تمويل الأنشطة الخاصة والعمومية للقطاع الفلاحي والصناعي، الري، الصيد البحري، والأنشطة التي تهدف إلى تطوير القطاع الريفي.

[1] زيدان نعيمة، زواوي رزيقة، دور القرض الرفيق في تطوير القطاع الفلاحي الجزائري، مذكرة ما ستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة المدية 2017-2018، ص 38.

[2] المرسوم رقم 82-206 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك BADR الجريدة الرسمية العدد 11، 16 مارس 1982.

وفي إطار الاصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد 1988 إلى الشركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1000000 دج للسهم الواحد، ليرتفع في بداية عام 2000 إلى 33 مليار دج موزع على 33000 سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة.

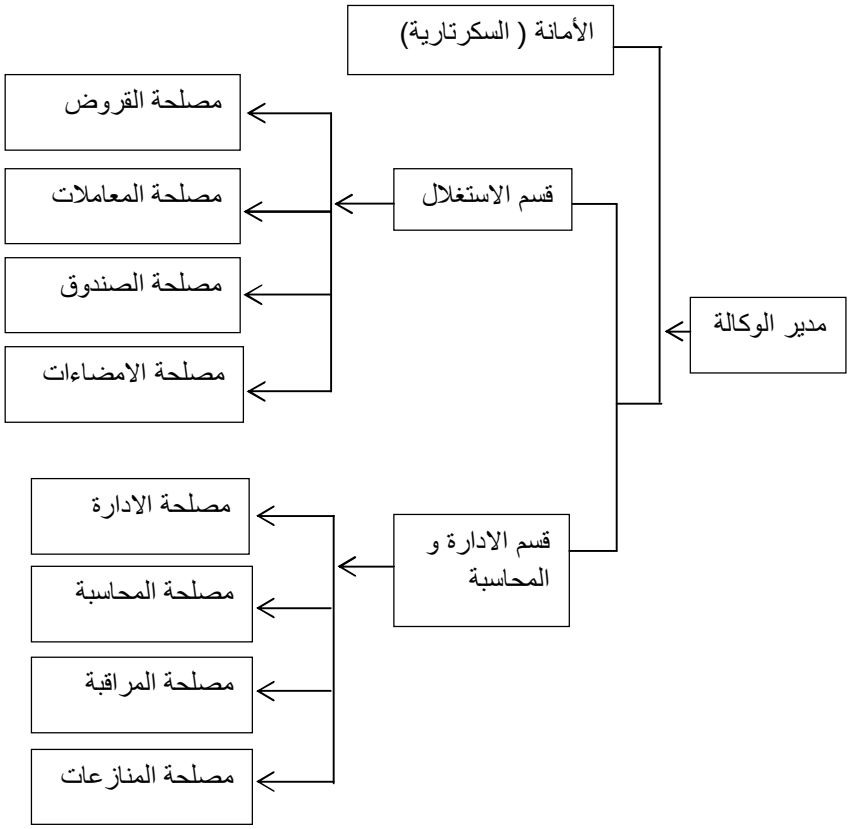
كما أنه بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 بتاريخ 1990/04/14 والذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغي نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار و المساهمة في التنمية، ولتحقيق أهدافه وضع البنك استراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 290 وكالة مؤطرة بأكثر من 7000 عامل، والقيام بتوزيع منتجاته وخدماته، وهذا بغية اكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة البنوك الخاصة والأجنبية التي تزاول نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية.

3. التنظيم الهيكلي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية: يعد الهيكل التنظيمي أحد الدعامات الأساسية في تكوين أي مؤسسة، وارتأينا البحث في مختلف مكونات الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، ومن ثم النظر في موقع وظيفة دراسة ومتابعة المخاطر لهذا البنك ضمن هيكله التنظيمي.

4. الهيكل التنظيمي للمديرية العامة: إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد أخذ مبدأ اللامركزية، حيث أعطى لفروعه صلاحيات واسعة، ويظهر الهيكل التنظيمي له كما يبينه الشكل التالي:[1]

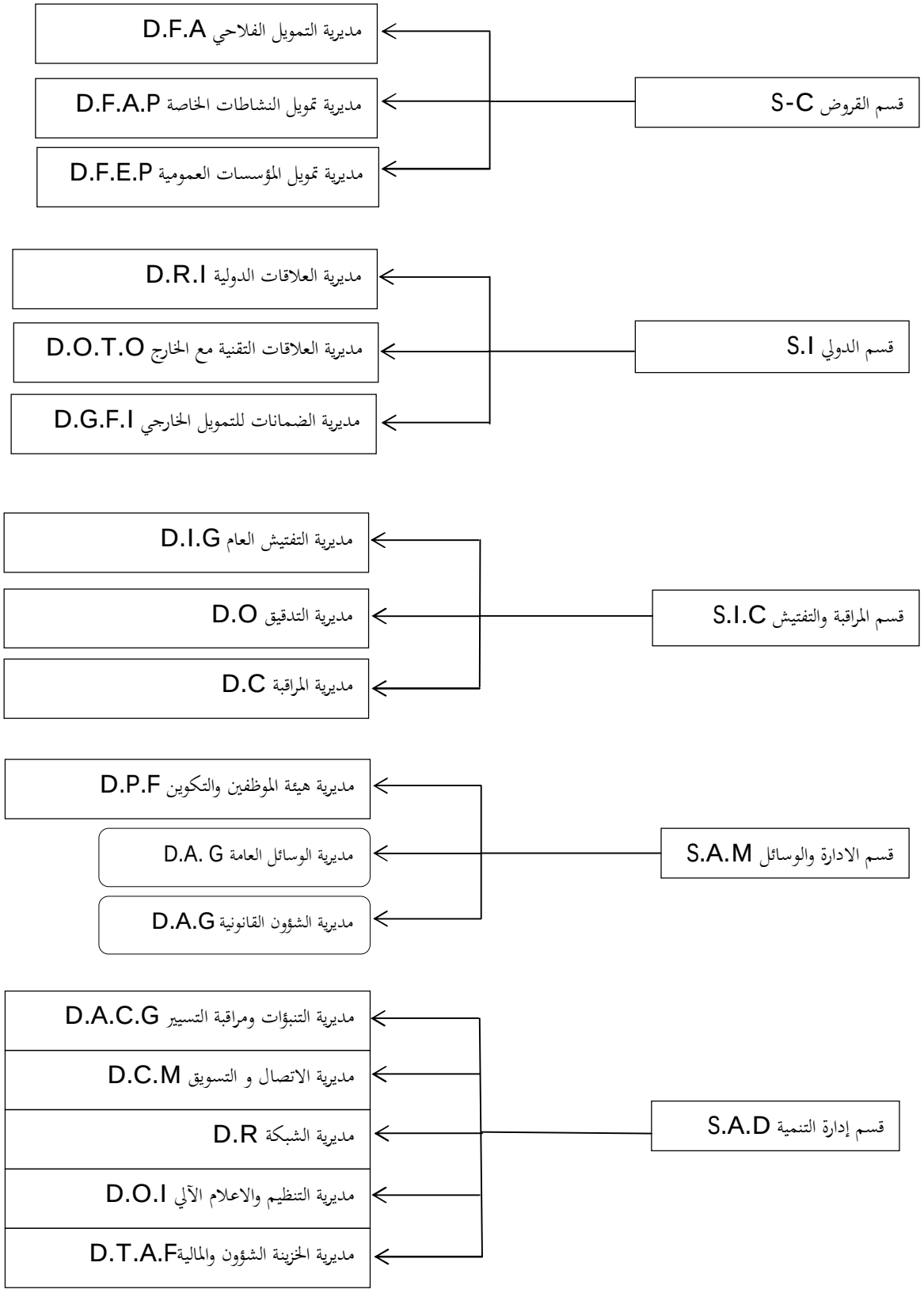
[1] مكتب التوثيق بالوكالة، 2022.

الشكل رقم (02-01): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR فرع المدية



المصدر: من إعداد الطالب بناء على بيانات مقدمة من مؤسسة BADR

الشكل رقم (02-02): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR



المصدر: من إعداد الطالب بناء على بيانات مقدمة من مؤسسةBADR

ثانيا: مفهوم البنك الوطني الجزائري BNA

سنتناول في هذا المطلب التعريف بالبنك الوطني الجزائري بالمدية من أجل التعرف عليه.

1. تعريف البنك الوطني الجزائري BNA

البنك الوطني الجزائري BNA ويتم كتابته بشكل مبسط (ب.و.ج)، وهو عبارة عن شركة أسهم (spa) تم إنشاء هذا البنك بعد تأميم النظام البنكي الجزائري، وبالضبط في 1966/06/13، ومقره الرئيسي 8 شارع ارتستو تشيكيفارة وحددت مدته بـ 99 سنة ابتداء من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري، ويقدر رأس ماله بـ 41.600.000.000 دج.

وباعتباره يسعى للتوسع الأفقي لشبكاته فقد قام بإنشاء 211 وكالة تجارية و 17 وكالة جهوية للاستغلال و138 موزع آلي للأوراق النقدية وأكثر من 5000 كوظف، وهذا التقسيم في قيد التوسع ليعم جميع أنحاء الوطن.

كما أن البنك الوطني الجزائري يقوم بنشاطات عديدة كونه بنك للوديعة وأيضا يقوم بعمليات التبادل والقروض في إطار التشريعات وأنظمة منصوص عليها، كذلك يقوم باستقبال ودائع ورؤوس أموال مقدمة من طرف الأفراد.[1]

2. نشأة البنك الوطني الجزائري: أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها والترشيح التجاري والتشريع الذي يخص الشركات الخفية ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها، حيث أسست برأس مال قدره 200 مليون دج، ومن خلال المادة السابعة سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المال بمعدل قدره 5%، حيث تم شراء جميع هذه المساهمات من طرف الدولة.[2]

وحتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأي بنك تجاري إلا أنه كان له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي يمد الدعم المالي والقروض وهذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال.

[1] مسعود لكسب دليلة أمير، الأساليب المنتهجة وتأثيرها على الحد من مخاطر القروض، مذكرة ماستر، تخصص علوم مالية، جامعة المدية، 2016-2017، ص 92.

[2] بن قويدر زينب، تيتان أمال، دور البنوك التجارية في التمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة المدية، 2017-2018، ص 91.

وفي 16 فيفري 1989 أصبح البنك الوطني الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم تسير وفقا لقوانين 88-01 و 88-03 و 88-04 لـ 12 جانفي 1988 وقانون 88-119 لـ 21 جوان 1988 وقانون 88-117 لـ 28 سبتمبر 1988 والقانون التجاري.

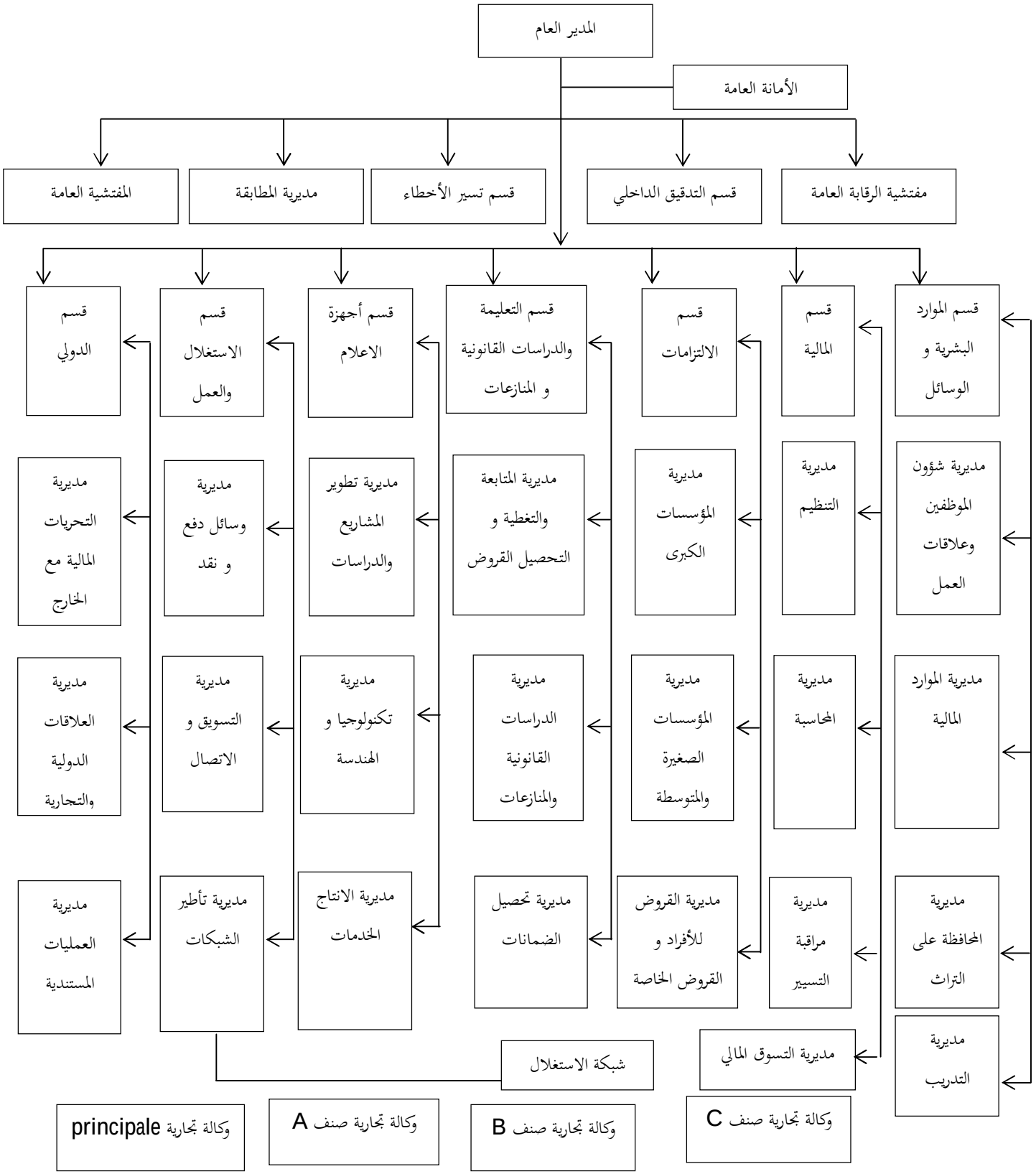
وتم تعديل هذا القانون وكان آخر تعديل في 1993/04/12 رقم 93-08 وتم إبراز القوانين في النصوص والقرارات الخاصة بالبنوك.[1]

3. الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري[2]

[1] بن قويدر زينب، تيتان أمال، مرجع سابق، ص 29.

[2] بن قويدر زينب، تيتان أمال، مرجع سابق، ص 29.

الشكل رقم(02-03): هيكل تنظيمي للبنك الوطني الجزائري



المصدر: من إعداد الطالب بناء على بيانات مقدمة من مؤسسةBNA

4. أساليب جمع البيانات

مراعاة لطبيعة المتغيرات وأهدافها اعتمدنا في جمع الاستبيان على عدة مصادر أولية وثانوية:

1. **المصادر الأولية:** اعتمدنا على الاستبانة في جمع البيانات والتي صممت وفقا لأهداف وفرضيات الدراسة.

2. **المصادر الثانوية:** تتمثل فيما يلي:

- **المقابلة:** هي أسلوب يستخدم في جمع البيانات حول سلوك موظفي البنوك المختارة والتعرف على اتجاهاتهم بخصوص مبادئ الحوكمة في البنوك والتحكم في إدارتها.
- **المصادر الرسمية والأكاديمية:** تتعلق بالدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بالكتب والدوريات والأطروحات والمذكرات.
- **بناء توزيع أداة الدراسة الميدانية:** انطلاقا من أهمية استمارة الاستبيان في هذا البحث فقد تطلب إعدادها شكلا ومضمونا لكثير من الدقة والموضوعية، وذلك حتى تكون قادرة على قياس وتحقيق ما صممت لأجله بما يحقق الأهداف المرجوة من الدراسة الميدانية.

المطلب الثاني: منهجية الدراسة الميدانية وتحليل البيانات

بهدف الاجابة عن الأسئلة المطروحة في إشكالية البحث، وإثبات صحة أو خطأ الفرضيات الموضوعة تم إسقاط الجانب النظري على الجانب الميداني من خلال تصميم استمارة استبيان من أجل جمع ومعالجة البيانات والمعلومات الميدانية لفئات حسب الدراسة وذلك اعتمادا على جملة من الأساليب الاحصائية المناسبة لضمان أفضل معالجة واستخلاص النتائج لهذا البحث:

1. **منهجية الدراسة الميدانية:** من أجل معالجة إشكالية البحث المطروحة بطريقة هادفة لا بد من وضع عينة للدراسة لتكون مماثلة تمثيلا صادقا، وذلك حتى يتسنى إسقاط النتائج المستخلصة من إجابات أفرادها على باقي مجتمع الدراسة.

2. **مجتمع الدراسة:** يتكون مجتمع الدراسة المستهدفة من عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري، بحيث بلغ مجموع عمالها 40 عاملا والجدول التالي يمثل عدد العمال في الوكالتين محل الدراسة.

الجدول رقم (02-08): عدد عمال الوكالتين

الوكالة البنكية	عدد العمال	النسبة المئوية %
BADR	25	%62.5
BNA	15	%37.5
مجموع العمال	40	%100

3. عينة الدراسة: فيما يخص العمال الذين تم توزيع الاستبيان عليهم موزعين على البنكين والجدول التالي يمثل عدد عمال العينة بالوكالتين محل الدراسة كما يلي:

الجدول رقم (02-09) : عدد عمال العينة في الوكالات محل الدراسة

الوكالات البنكية	التكرار	النسبة%
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	20	%66.66
البنك الوطني الجزائري	10	%33.33
المجموع	30	%100

نلاحظ من الجدول أعلاه أن عينة الدراسة تشكلت من 30 عامل من البنكين محل الدراسة الذين اختبروا بطريقة ميسرة، حيث تم جمع المعلومات عن طريق الاستمارات قمنا بتقديم 20 استمارة إلى المديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية واسترجعنا 20 استمارة ولم يتم إلغاء أي استمارة .

وقمنا بتوزيع 10 استمارات بالبنك الوطني الجزائري، حيث تم استرجاع 10 استمارات ولم يتم إلغاء أي واحدة من هذه الاستمارات.

4. تصميم استمارة الاستبيان

اعتمدنا على الجانب النظري من خلال الفصلين الأول والثاني، وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة ذات العلاقة لاسيما المشار إليها في مقدمة هذا البحث واستنادا على رأي المشرف والزملاء في كيفية إعداد استمارة الاستبيان تم تصميم هذه الأخيرة في شكلها الأولي مع الأخذ بعين الاعتبار لما يلي:

- التأكد من تناسق الأسئلة وارتباطها وانسجامها بالفرضيات؛
- تحديد الأبعاد التي تعكس متغيرات الدراسة؛
- محاولة عدم التعمق في طرح الأسئلة حتى تكون قابلة للفهم من قبل الأفراد المستجوبين؛
- ترتيب الفقرات وتدريجها وربطها بالأهداف المرجوة من الدراسة؛

- استعمال لغة سليمة؛
- أن يتاح للمستوجب اختيار بديل من بين (05) خمسة بدائل متاحة.

وبعد تصميم استمارة الاستبيان المشار إليه في الملاحق تم عرضها على المشرف وذلك بهدف الاسترشاد بخبرته في وضع الأسئلة وصياغتها والتأكد من أنها تغطي موضوع البحث، ومن مدى إمكانية معالجة الأجوبة المحتملة إحصائيا وبناءا على رأي الأستاذ تم إجراء العديد من التعديلات التي تمثلت في إلغاء بعض الفقرات، وإضافة أخرى لتعطيه كل جوانب موضوع البحث، كما تم إعادة صياغة بعض الفقرات التي اتسمت بالتعقيد وعدم الوضوح، فعلى أساس ذلك استقر الاستبيان في شكله النهائي قبل بدأ عملية التوزيع.

المطلب الثالث: معالجة بيانات الدراسة الميدانية وتحليل نتائجها

واستهدفت جمع البيانات الخاصة بجودة وموثوقية التقارير المالية، حيث خصصنا لها (7) سبعة أسئلة، وتقابل كل فقرة من فقرات المحور قائمة التقييم الخماسي، واشتملت الاستبانة على 5 فئات للاجابة بمقياس ليكارت الخماسي، بالنسبة للفقرات الموزعة حسب المعايير التالية:

1- غير موافق بشدة؛

2- غير موافق؛

3- محايد؛

4- موافق؛

5- موافق بشدة.

الفرع الأول: توزيع استمارة الاستبيان:

بعد الانتهاء من تصميم استمارة الاستبيان في شكله النهائي بدأت عملية توزيعه على عينة الدراسة المشار إليها سابقا، وقصد ضمان استهداف أكبر عدد ممكن أفراد العينة، تم الاعتماد على التسليم المباشر لاستمارة الاستبيان.

استرجاع أداة الدراسة الميدانية:

للقد تمت عملية استرجاع الاستبيان خلال فترة توزيعها وبالأساليب والكيفيات ذاتها وبعد الانتهاء من ذلك تم تحديد نسبة الاستجابة الفعلية من قبل الافراد العينة كما تم تصنيف وحصر عدد من الاستمارات المقبولة للمعالجة الإحصائية

وللحصول على اكبر عينة معبرة عن مجتمع الدراسة تم توزيع ثلاثون 30إستمارة ، وبعد عملية الاسترجاع واجراءات الفرز وتبويبها كانت النتائج كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (02-10): عدد الاستمارات الموزعة والصالحة للمعالجة الاحصائية

البيان	BADR		BNA		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الاستمارات الموزعة	20	100%	10	100%	30	100%
الاستمارات المسترجعة	20	100%	10	100%	30	100%
الاستمارات الغير مسترجعة	00	100%	00	100%	00	100%
الاستمارات الملغاة	00	100%	00	100%	00	100%
استمارات قابلة للمعالجة الاحصائية	20	100%	10	100%	30	100%

المصدر: من إعداد الطالب بناء على عمليات التوزيع واسترجاع الاستبيان.

ومن خلال استقراء الجدول السابق نلاحظ أن العدد الاجمالي للاستمارات المسترجعة بلغ 30 استمارة من أصل 30 أي بنسبة 100% وهذه النسبة جيدة جدا في وجهة نظري، وبهذا يكون عدد الاستمارات التي تم تحليلها ومعالجتها احصائيا قد بلغت 30 استمارة من الاستمارات التي تم توزيعها

اختيار صدق وثبات صحة الاستبيان :

نتطرق في هذا البحث إلى إجراء اختبار الصدق والثبات لتأكد من سلامة الاستبيان لقياس تأثير متغيرات الدراسة والتحقق من إمكانية إعطائه لنفس النتائج ،فيما لو أعيد تطبيقه مرة أخرى تحت نفس الظروف التي طبق فيها للمرة الأولى.

أولا : اختبار صدق الاستبيان

صدق الاستبيان يعني التأكد من أنه قادر على قياس ما صمم لقياسه بما يحقق أهداف الدراسة ،كما يقصد بالصدق شمول الاستبيان لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية و وضوح فقراته ومفرداته من ناحية أخرى بحيث تكون مفهومة لكل افراد عينة الدراسة ،والتحقق من صدق الاستبيان دراستنا الحالية تم استخدام الاسلوبين الآتيين :

1 الاتساق الظاهري

تم التأكد من صدق الاستبيان من خلال المحكمين وطالما أن الاستبيان يقصد به قياس ما وضع لقياسه ولتأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة تم عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين المتمدرسين في مناهج البحث لإعداد الاستبانات وكذلك المتخصصين في الموضوع المدروس وكلهم ينتمون لأعضاء الهيئة التدريسية للكلية ،وذلك لتعرف على آرائهم في استبانة الدراسة ومدى ملائمتها للهدف ، وقد وافق المحكمين على فقراته مقترحين بعض التعديلات وهو ما قمت به رفقة الاستاذ المشرف .

2 الاتساق الداخلي :

تم حساب معامل الارتباط درجة كل عبارة من عبارات أجزاء الاستبيان مع المحور الذي ينتمي إليه ،وبعض المعاملات.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في جميع الموظفين الذين ينتمون الذين ينتمون إلى بنك الفلاحة والتنمية والريفية والبنك الوطني الجزائري، وقد تم اختيار عينة قصدية مكونة من (38) موظف تم توزيع الاستمارات عليهم وهذا بصفة عشوائية، وبعد الانتهاء من توزيع الاستمارات وجمع البيانات اللازمة، تم استرجاع (35) استمارة منها (05) استمارات غير صالحة للتحليل، ليستقر العدد النهائي للاستمارات الصالحة للتحليل عند (30) استمارة وبنسبة بلغت (79%) من إجمالي عدد الاستمارات الموزعة.

أدوات التحليل الإحصائي

- اختبار كمنجروف-سمرنوف Kolmogorov-smirnov test (K-S) لمعرفة ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه؛

- معامل ألفا كرونباخ Cronbach Alpha لمعرفة ثبات فقرات الاستبيان؛
- معامل الإرتباط سبيرمان Spearman Corrélation Coefficient لحساب الاتساق الداخلي والصدق البنائي، والعلاقة بين المتغيرات؛
- التكرارات والنسب المئوية لوصف بيانات العيّنة من حيث خصائصها؛
- المتوسطات الحسابية من أجل معرفة الأهمية النسبية للمتغيرات والعبارات التي تقيسها؛
- الانحرافات المعيارية لقياس درجة تشتت قيم استجابات الموظفين عن المتوسط الحسابي؛
- الاختبار الثنائي لعينة واحدة من أجل التحقق من صحة الفرضيات.

الفرع الثاني: إختبار التوزيع الطبيعي، وتقييم صحة وثبات أداة الدراسة

أولا: التحقق من التوزيع الطبيعي

قامت الطالب باستخدام اختبار كموجروف-سميرنوف (Kolmogorov-smirnov test (K-S وهو اختبار ضروري في حالة استخدام الإختبارات المعلمية مثل الاختبار الثنائي،حيث تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعيا، وحتى تكون البيانات تتبع التوزيع الطبيعي حسب هذا الإختبار فلابد أن يكون مستوى الدلالة لمحاور الدراسة أكبر من (0.05). والجدول التالي يوضح نتائج الاختبار.

الجدول رقم (02-11): اختبار كلمنجروف-سميرنوف لتحقق من التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة

المتغير	قيمة الاختبار *K-S*	درجة الحرية *df*	مستوى الدلالة *P*
التمويل في البنوك الاسلامية	0.139	30	0.143
مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الاسلامية	0.166	30	0.075
آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر	0.216	30	0.101

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات Spss.

نلاحظ من نتائج الجدول رقم (02-11) أن قيمة اختبار كمونجروف-سميرنوف لمتغيرات الدراسة كانت غير دالة إحصائيا (P<0.05)، وهذا ما يعطي مؤشر على استخدام الاختبارات المعلمية.

ثانيا: اختبارات الصدق

1-صدق الاتساق الداخلي

من أجل التحقق من صدق الاتساق الداخلي قام الطالب بحساب معامل الارتباط سبيرمان (Spearman) بين درجات كل عبارة مع الدرجة الكلية للاختبار كما توضحه الجداول التالية:

الإتساق الداخلي لعبارات متغير التمويل في البنوك الاسلامية

نوضح ذلك من خلال عرض الجداول رقم (02-12)

الجدول رقم: (02-12) معاملات الارتباط سيبرمان بين درجات عبارات متغير التمويل في البنوك الاسلامية مع الدرجة الكلية للمتغير نفسه.

رمز العبارة	العبارة	معامل الارتباط *SP*	مستوى الدلالة *P*
X1	صيغ التمويل الإسلامية أكثر تداولا من صيغ التمويل في البنوك التقليدية	0.713^{***}	<0.001
X2	يعد انعدام الفائدة عاملاً محفزا لجلب العملاء للبنوك الإسلامية	0.682^{***}	<0.001
X3	تعد المرابحة والمشاركة من أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	0.708^{***}	<0.001
X4	فعالية التمويل في البنوك الإسلامية يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية	0.695^{***}	<0.001
X5	التمويل في البنوك الإسلامية يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية	0.694^{***}	<0.001
X6	الاستثمار في البنوك الإسلامية أكثر جاذبية للمتعاملين	0.700^{***}	<0.001
X7	تعد الصكوك الإسلامية المحرك الأول للتنمية الاقتصادية	0.726^{***}	<0.001
مستوى الدلالة الإحصائية: ***:$P<0.001$			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات Spss.

نلاحظ من الجدول رقم (02-12) أن جميع معاملات الارتباط كانت من متوسطة إلى مرتفعة ودالة إحصائيا حيث تراوحت من ($SP = 0.682, P < 0.001$) للعبارة (X2) إلى ($SP = 0.726, P$ <0.001) للعبارة (X7) مما يعني وجود علاقة طردية بين العبارات والدرجة الكلية لمتغير (التمويل في البنوك الاسلامية) وبتالي توافر الاتساق الداخلي ولا نستثني أي عبارة من التحليل.

الإتساق الداخلي لمتغير مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الإسلامية

نوضح ذلك من خلال عرض الجداول رقم (02-13)

الجدول رقم: (02-13) معاملات الارتباط سبيرمان بين درجات عبارات متغير مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الإسلامية مع الدرجة الكلية للمتغير نفسه.

رمز العبارة	العبارة	معامل الارتباط ***SP***	مستوى الدلالة ***P***
X8	التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية يساهم في استغلال الأموال المكتنزة	0.576** *	<0.001
X9	المنتجات المالية الإسلامية تقوم على محاكاة منتجات وليدة العصر	0.613** *	<0.001
X10	تعمل المنتجات المالية الإسلامية على تفعيل مبدأ العدالة وتقسيم الثروة بين المتعاملين	0.638** *	<0.001
X11	المشاركة والمرابحة والاستصناع تعد منتجات إسلامية أكثر طلبا	0.709** *	<0.001
X12	تأثير المنتجات المالية الإسلامية على المتعاملين بشكل كبير	0.463**	0.004
X13	تتحلى البنوك الإسلامية بالمصداقية والشفافية في عرض المنتجات	0.586** *	<0.001
X14	المنتجات المالية الإسلامية تجمع ما بين الاستثمار والاستغلال	0.682** *	<0.001
مستوى الدلالة الإحصائية: ***:$P<0.001$ **:$P<0.01$			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات Spss.

تبين نتائج الواردة في الجدول رقم (02-13) أن جميع المعاملات الارتباط كانت من متوسطة إلى مرتفعة ودالة إحصائيا حيث تراوحت من ($SP = 0.463, P = 0.001$) للعبارة (X12) إلى ($SP = 0.709, P$ < 0.001) للعبارة (X11) مما يعني وجود علاقة طردية بين العبارات والمتغير الذي تنتمي إليه (مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الإسلامية)، وبتالي توافر الاتساق الداخلي ولا نستثني أي عبارة من التحليل.

الإتساق الداخلي لمتغير آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر

نوضح ذلك من خلال عرض الجداول رقم (02-14)

الجدول رقم: (02-14) معاملات الارتباط سبيرمان بين درجات عبارات متغير آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر مع الدرجة الكلية للمتغير نفسه.

رمز العبارة	العبارة	معامل الارتباط ***SP***	مستوى الدلالة ***P***
X15	نظام الصيرفة الإسلامية معمول به في البنوك الجزائر	0.601**	<0.001
X16	الصيرفة الإسلامية في الجزائر ضعيفة وغير فعالة	0.556**	<0.001
X17	يساهم الترويج والتسويق المصرفي للمنتجات والشبابيك الإسلامية في المجتمع الجزائري في نجاح الصيرفة الإسلامية في البلد	0.445**	0.006
X18	القوانين والتشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية بالجزائر تدعم التحول إلى الصيرفة في المستقبل	0.580**	<0.001
X19	تبنى الشبابيك الإسلامية في الجزائر من شأنه تطوير الصيرفة الإسلامية بالبلد	0.547**	0.004
X20	استمرارية الصيرفة الإسلامية في الجزائر تتطلب القوة التشريعية والقانونية التي تتماشى مع الأحداث الراهنة	0.635**	<0.001
مستوى الدلالة الإحصائية: ***:$P<0.001$ **:$P<0.01$			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات Spss.

تبين نتائج الواردة في الجدول رقم (02-14) أن جميع المعاملات الإرتباط كانت من متوسطة إلى مرتفعة ودالة إحصائيا حيث تراوحت من ($SP = 0.445, P = 0.006$) للعبارة (X17) إلى ($SP = 0.635, P <$

0.001) للعبارة (X20) مما يعني وجود علاقة طردية بين العبارات والمتغير الذي تنتمي إليه (آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر)، وبتالي توافر الاتساق الداخلي ولا نستثني أي عبارة من التحليل.

ثالثا: الصدق البنائي:.

الجدول رقم: (02-15) معاملات الارتباط سبيرمان بين كل متغير من متغيرات الدراسة والدرجة الكلية للاستبيان.

البيان	الدرجة الكلية للاستبيان	
	معامل الارتباط ***SP***	مستوى الدلالة ***P***
التمويل في البنوك الاسلامية	0.672^{***}	<0.001
مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الاسلامية	0.729^{***}	<0.001
آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر	0.716^{***}	<0.001
مستوى الدلالة الإحصائية:	***:$P<0.001$	

. **المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات spss

نلاحظ من الجدول رقم (02-15) أن جميع معاملات الارتباط محصورة بين القيمتين (*SP*=0.672 ;*SP*=0.729) وهي دالة إحصائية عند مستوى (0.01%)، وهذا يعكس الصدق البنائي لأداة الدراسة.

رابعا: ثبات الاستبيان

يوضح الجدول التالي نتائج معاملات الثبات بطريقة ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha) لمحاور الدراسة والدرجة الكلية للإستبيان.

الجدول رقم (02-16) معامل ألفا كرو نباخ لقياس ثبات المحاور والدرجة الكلية للاستبيان

محاور الدراسة	معامل ألفا كرونباخ A
التمويل في البنوك الاسلامية	0.719
مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الاسلامية	0.758
آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر	0.730
الدرجة الكلية للاستبيان	0.833

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات Spss.

يبين الجدول الرقم (02-16) أن قيم معامل الثبات ألفا كرونباخ كانت مرتفعة، حيث تراوحت بين [0.758-0.719] لمتغيرات الدراسة، أما على مستوى الدرجة الكلية للاستبيان (جميع عبارات الاستبيان) فقد بلغ معامل الثبات (α= 0.833)، وهذا يؤكد أن أداة الدراسة تتمتع بدرجة ثبات عالية ومناسبة وتقيس ما وضعت لقياسه وبالتالي فهي تفي بأغراض الدراسة.

أولا: وصف خصائص العينة من حيث متغير الجنس

يمثل الجدول التالي تلخيصا للنتائج المتعلقة بتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس

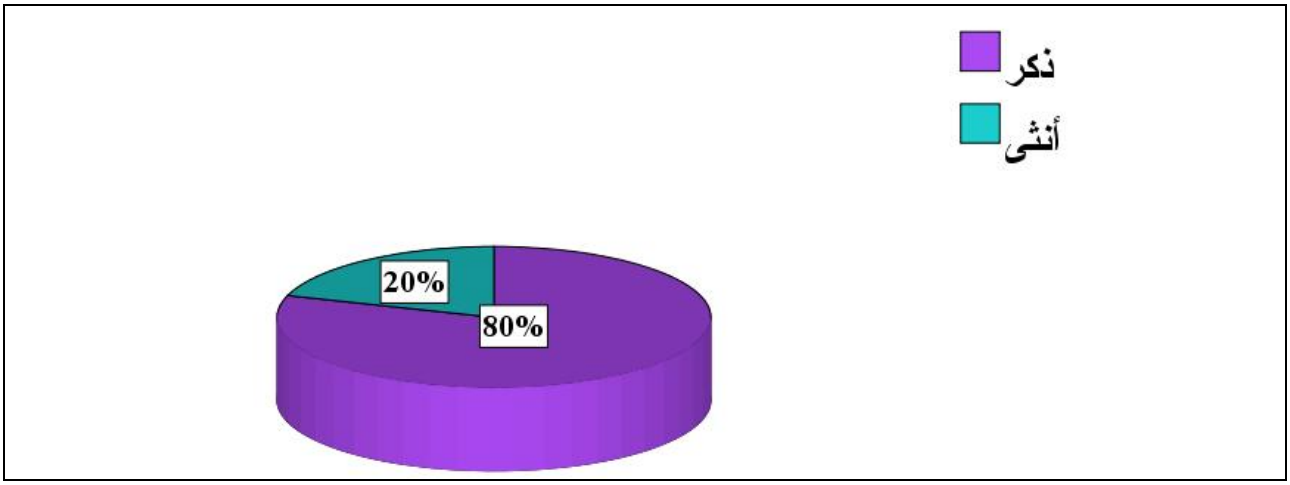
الجدول رقم (02-17) توزيع أفراد العيّنة حسب متغير الجنس

المتغير	الفئات	التكرار *f*	النسبة المئوية %
الجنس	ذكر	24	80
	أنثى	06	20
	المجموع	30	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات Spss.

نلاحظ من الجدول رقم (02-17): أن أفراد عينة الدراسة كان أغالبهم ذكور حيث بلغت نسبتهم (24%) من إجمالي عينة الدراسة، بينما بلغت نسبة الإناث (20%)، وهذا يدل على أن الذكور هم الأكثر استجابة للاستبيان مقارنة بالإناث في البنوك محل الدراسة، والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (02-04) توزيع أفراد العيّنة حسب متغير الجنس



المصدر: شكل مقتطع من مخرجات Spss

ثانيا: وصف خصائص عينة الدراسة من حيث متغير السن

يوضح الجدول أدناه، توزيع أفراد العيّنة حسب متغير السن.

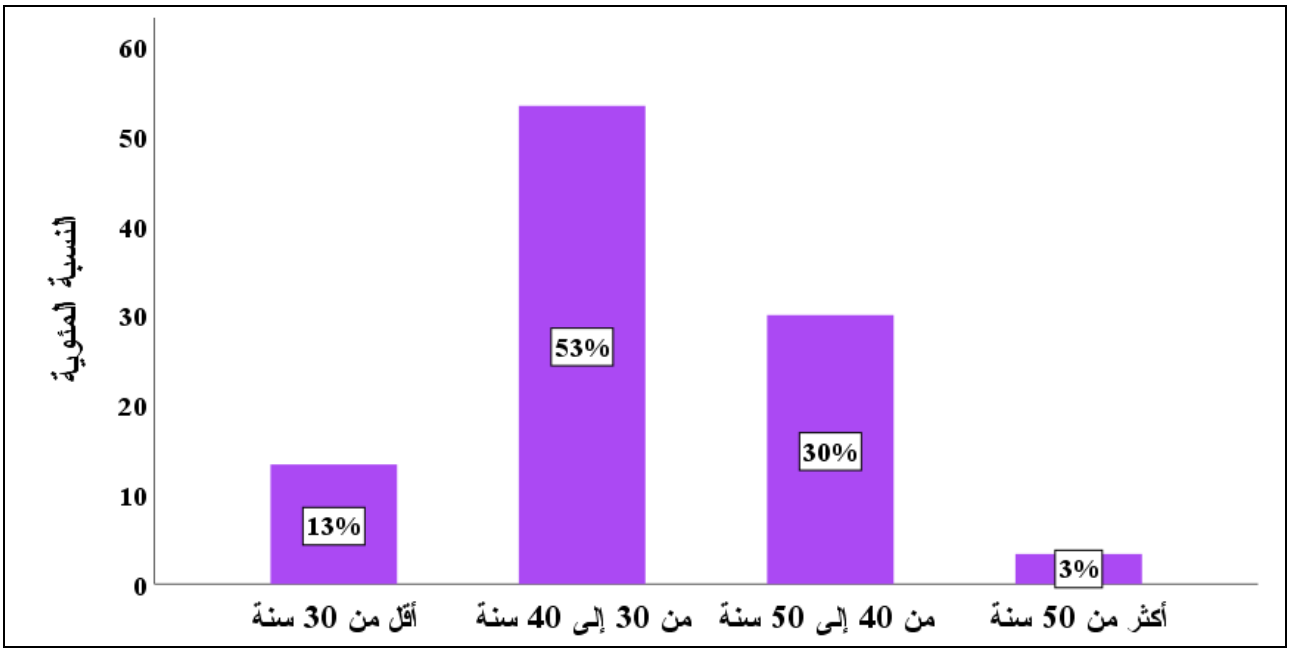
الجدول رقم (02-18) توزيع أفراد العيّنة حسب متغير السن

المتغير	الفئات	التكرار *f*	النسبة المئوية %
السن	أقل من 30 سنة	04	13
	من 30 إلى 40 سنة	16	53
	من 40 إلى 50 سنة	09	30
	أكثر من 50 سنة	01	03
	المجموع	30	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات Spss.

يلاحظ من الجدول أعلاه، أنّ معظم أفراد عينة الدراسة هم من الفئة العمرية [من 30 سنة إلى 40 سنة] حيث بلغ عددهم (16) موظف وبنسبة مقدارها (53%)، يليهم الأفراد من الفئة العمرية [من 40 إلى 50 سنة]، حيث بلغ عددهم (09) موظفين وبنسبة بلغت (30%)، ثم الأفراد الذين ينتمون إلى الفئة العمرية [أقل من 30 سنة] بمجموع (04) موظفين وبنسبة (13%). في حين لم يتعدى مجموع الموظفين الذين ينتمون إلى الفئة العمرية [أكثر من 50 سنة] سوى موظف وحيد وبنسبة بلغت (03%)، وبشكل عام يمكن القول أن الغالبية العظمى من الموظفين الذين يمثلون عينة الدراسة هم من الفئات الشبانية حيث بلغت نسبتهم (96%)، والشكل التالي يبين ذلك:

الشكل رقم (02-05) توزيع أفراد العيّنة حسب متغير السن



المصدر: شكل مقتطع من مخرجات SPSS

ثالثا: وصف خصائص عينة الدراسة من حيث متغير المستوى التعليمي

يوضح الجدول أدناه، توزيع أفراد العيّنة حسب متغير المستوى التعليمي.

الجدول رقم (02-19) توزيع أفراد العيّنة حسب متغير المستوى التعليمي

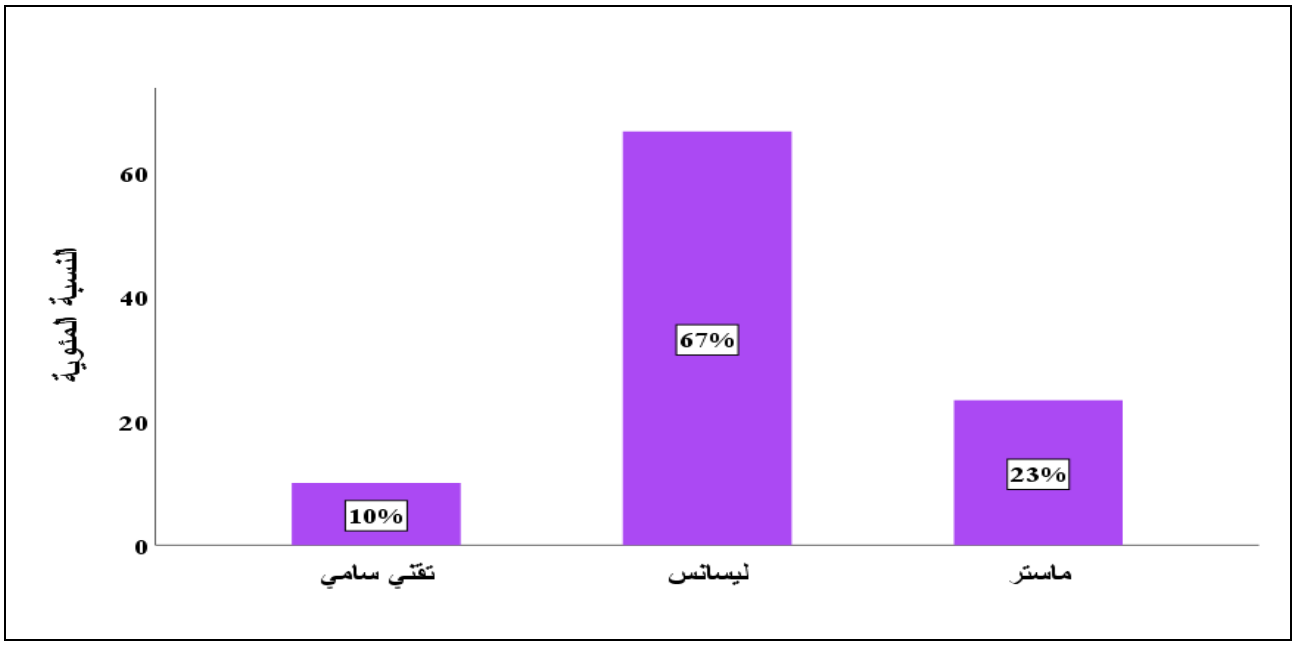
المتغير	الفئات	التكرار *f*	النسبة المئوية %
المستوى التعليمي	تقني سامي	03	10
	ليسانس	20	67
	ماستر	--	--
	دراسات عليا	07	23
	المجموع	30	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات SPSS

نلاحظ من الجدول السابق أن الأفراد الذين لهم شهادة ليسانس يمثلون المستوى التعليمي الغالب على عينة الدراسة فقد بلغ عددهم (20) موظف وبنسبة مئوية بلغت (67%)، يليهم الموظفين من حاملي شهادة

الدراسات العليا بمجموع (07) موظفين وبنسبة بلغت (23%)، في حين نجد أن الموظفين الحاصلين على شهادة التقني سامي يمثلون أدنى نسبة من عينة الدراسة حيث بلغ عددهم (03) موظفين وبنسبة مقدارها (10%) من إجمالي عينة الدراسة. هذا ونلاحظ من الجدول السابق أن هنالك غياب تام للموظفين الحاملين لشهادة الماستر. وبالتالي، فأن غالبية الأفراد الذين يمثلون عينة الدراسة هم من حاملي شهادة ليسانس ذلك أنها الأكثر طلبا في قطاع الصناعة المصرفية بالجزائر هذا من جهة، والشكل التالي يبين ذلك:

الشكل رقم (02-06) توزيع أفراد العيّنة حسب متغير المستوى التعليمي



المصدر: شكل مقتطع من مخرجات SPSS

رابعا: وصف خصائص عينة الدراسة من حيث متغير عدد سنوات الخبرة

يوضح الجدول التالي، توزيع أفراد العيّنة حسب متغير عدد سنوات الخبرة:

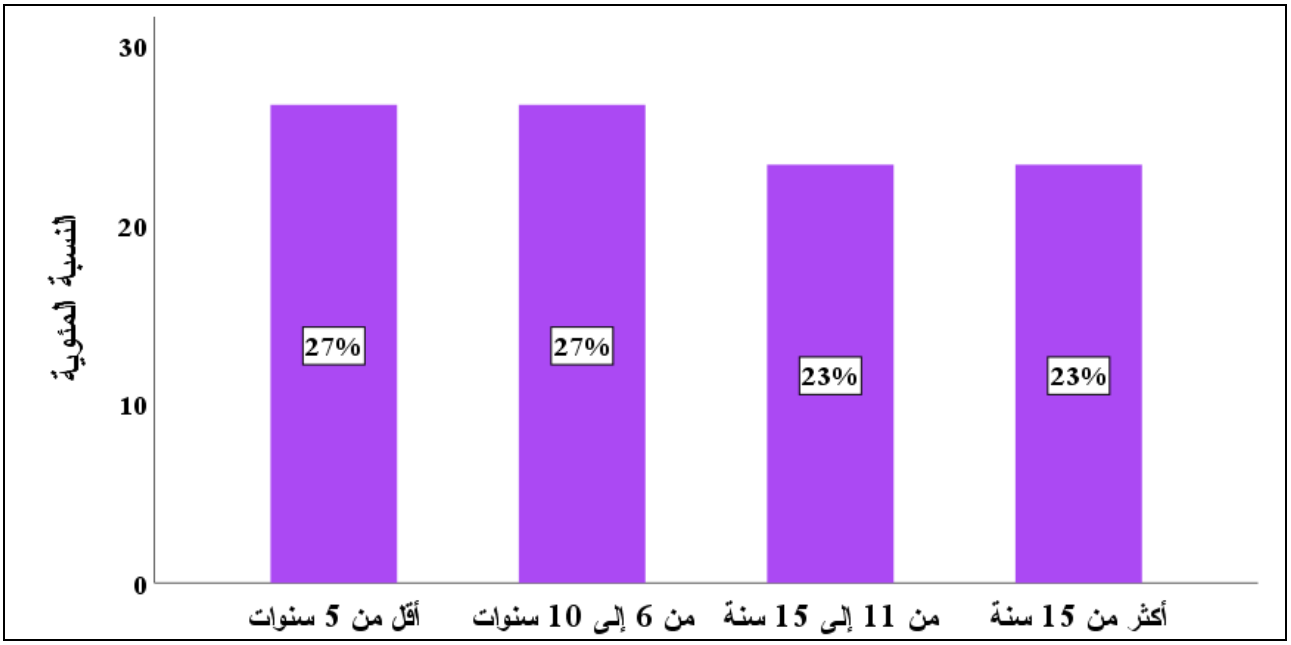
الجدول رقم (02-20) توزيع أفراد العيّنة حسب متغير عدد سنوات الخبرة

المتغير	الفئات	التكرار *f*	النسبة المئوية %
عدد سنوات الخبرة	أقل من 05 سنوات	08	27
	من 06 إلى 10 سنوات	08	27
	من 11 إلى15 سنة	07	23
	أكثر من 15 سنة	07	23
	المجموع	30	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات SPSS

يلاحظ من الجدول أعلاه، أنّ أعلى نسبة من موظفي عينة الدراسة يمتلكون خبرة مهنية [أقل من 05 سنوات] و [من 06 إلى 10 سنوات]حيث بلغ عددهم (08) موظفين وبنسبة مقدارها (27%)، يليهم الموظفين الذين تراوحت خبرتهم [من 11 إلى 15 سنة] والموظفين من الفئة [أكثر من 15 سنة]، حيث بلغ عددهم (07) أفراد وبنسبة مقدارها (23%). وتشير هذه النتائج إلى أن غالبية الأفراد الذين يمثلون عينة الدراسة يمتلكون خبرة مصرفية لا بأس بها؛ بحيث يتم الاعتماد على إجاباتهم لاستخراج النتائج الدقيقة كون إجابتهم على العبارات لن تكون عشوائية بل بطريقة علمية وفهم عميق لكل عبارة من عبارات الاستبيان. والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (02-07) توزيع أفراد العيّنة حسب متغير الخبرة المهنية



المصدر:شكل مقتطع من مخرجات SPSS.

الفرع الأول: التحليل الوصفي لإجابات موظفي عينة الدراسة

أولا: تحليل البيانات المتعلقة بإجابات الأفراد لعبارات متغير التمويل في البنوك الإسلامية.

من أجل تحليل البيانات المتعلقة بإجابات الأفراد حول عبارات متغير التمويل في البنوك الإسلامية. تم الاعتماد على المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية الموضحة في الجدول التالية:

الجدول رقم (02-21) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لمتغير التمويل في البنوك الإسلامية

رمز العبارة	العبارة	المتوسط الحسابي *M*	الإنحراف المعياري *SD*	درجة الموافقة
X1	صيغ التمويل الإسلامية أكثر تداولا من صيغ التمويل في البنوك التقليدية	3.30	0.75	محايد
X2	يعد انعدام الفائدة عاملاً محفزا لجلب العملاء للبنوك الإسلامية	3.77	0.82	موافق
X3	تعد المرابحة والمشاركة من أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	3.23	0.90	محايد
X4	فعالية التمويل في البنوك الإسلامية يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية	3.67	1.06	موافق
X5	التمويل في البنوك الإسلامية يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية	2.97	0.72	محايد
X6	الاستثمار في البنوك الإسلامية أكثر جاذبية للمتعاملين	3.13	0.90	محايد
X7	تعد الصكوك الإسلامية المحرك الأول للتنمية الاقتصادية	3.36	1.03	محايد
	الدرجة الكلية لمتغير التمويل في البنوك الإسلامية	3.35	0.34	محايد

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات SPSS

تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (02-21) أن المتوسط العام لمتغير التمويل في البنوك الإسلامية جاء بدرجة محايد وفقا لمقياس لكارت، حيث بلغ المتوسط الحسابي قيمة (*M*=3.35) وبانحراف معياري قدره (***SD***=0.34) يشير إلى تجانس أراء أفراد عينة الدراسة.

أما على مستوى العبارات، فنجد أن العبارة (X2) التي نصت على " يعد انعدام الفائدة عاملاً محفزا لجلب العملاء للبنوك الإسلامية" كانت أكثر العبارات مساهمة في إثراء متغير التمويل في البنوك الإسلامية، حيث حازت على أعلى متوسط حسابي بقيمة (M=3.77) وبانحراف معياري قدره (SD=0.82) معبرا عن عدم وجود تشتت في إجابات أفراد عينة الدراسة حول متوسط هذه العبارة ، تليها العبارة (X4) الخاصة ب " فعالية التمويل في البنوك الإسلامية يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية" بمتوسط حسابي (M=3.67) وانحراف معياري قدره (SD=1.06) معبرًا عن وجود اختلاف في إجابات أفراد عينة الدراسة حول متوسط هذه العبارة، بينما حصلت العبارة (X5) المتعلقة ب "التمويل في البنوك الإسلامية يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية" على أدنى متوسط حسابي (M=2.97) وبانحراف معياري بلغ (SD=0.72) ما يدل على وجود تجانس في إجابات أفراد عينة الدراسة حول متوسط هذه العبارة.

وبشكل عام، يمكن القول أن الإجابات انحصرت بين درجة المحايد ودرجة الموافق وفقا لترتيب مقياس لكارت الخماسي، وهذا يدل على انطباع إجابي نوعا ما لدى أفراد عينة الدراسة حول أهمية بعد التمويل في البنوك الإسلامية داخل البنوك المحل الدراسة.

ثانيا: تحليل البيانات المتعلقة بإجابات الأفراد لعبارات متغير مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الإسلامية

يوضح الجدول رقم (02-22)، المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافق لعبارات متغير مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الإسلامية.

الجدول رقم (02-22) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لعبارات متغير مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الإسلامية.

رمز العبارة	العبارة	المتوسط الحسابي M	الانحراف المعياري SD	درجة الموافقة
X8	التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية يساهم في استغلال الأموال المكتنزة	3.43	1.27	موافق
X9	المنتجات المالية الإسلامية تقوم على محاكاة منتجات وليدة العصر	4.27	0.78	موافق تماما

X10	تعمل المنتجات المالية الإسلامية على تفعيل مبدأ العدالة وتقسيم الثروة بين المتعاملين	3.23	1.07	محايد
X11	المشاركة والمرابحة والاستصناع تعد منتجات إسلامية أكثر طلبا	2.57	0.77	غير موافق
X12	تأثير المنتجات المالية الإسلامية على المتعاملين بشكل كبير	2.93	1.01	محايد
X13	تتحلى البنوك الإسلامية بالمصداقية والشفافية في عرض المنتجات	3.63	0.93	موافق
X14	المنتجات المالية الإسلامية يجمع ما بين الاستثمار والاستغلال	3.83	0.70	موافق
الدرجة الكلية لمنغير مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الإسلامية		3.41	0.32	موافق

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات SPSS

تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (02-22) أن المتوسط العام لمتغير مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الإسلامية جاء بدرجة موافق وفقا لمقياس لكارت، حيث بلغ المتوسط الحسابي قيمة (***M***=3.41) وبانحراف معياري (***SD***=0.32) يشير إلى تجانس أراء أفراد عينة الدراسة.

أما على مستوى العبارات، فنجد أن العبارة (X9) التي نصت على " المنتجات المالية الإسلامية تقوم على محاكاة منتجات وليدة العصر" هي أكثر العبارات التي ساهمت في إثراء متغير مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الإسلامية، حيث حازت على أعلى متوسط حسابي بقيمة (*M*=4.27) وبانحراف معياري قدره (*SD*=0.78) معبرا عن عدم وجود تشتت في إجابات أفراد عينة الدراسة حول متوسط هذه العبارة ، تليها العبارة (X14) الخاصة ب "المنتجات المالية الإسلامية يجمع ما بين الاستثمار والاستغلال" بمتوسط حسابي (*M*=3.83) وانحراف معياري قدره (*SD*=0.70) معبرًا عن عدم وجود اختلاف في إجابات موظفي عينة الدراسة حول متوسط هذه العبارة، بينما حصلت العبارة (X11) المتعلقة ب " المشاركة والمرابحة والاستصناع تعد منتجات إسلامية أكثر طلبا" على أدنى متوسط حسابي (*M*=2.57) وبانحراف معياري بلغ (*SD*=0.77) ما يدل على عدم وجود تشتت في إجابات أفراد عينة الدراسة حول متوسط هذه العبارة.

ويلاحظ أيضا من نتائج الجدول السابق أن باقي المتوسطات الحسابية انحصرت بين القيمتين [*M*= 2.93 ; *M*=3.63]، حيث تتجمع بين درجة (المحايد) ودرجة (الموافق) وفقا لمقياس (Likert) وهذا يدل على انطباع ايجابي لدى أفراد عينة الدراسة حول مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الإسلامية داخل البنوك محل الدراسة.

ثالثا: تحليل البيانات المتعلقة بإجابات الأفراد لعبارات متغير آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

يوضح الجدول رقم (02-23)، المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافق لعبارات متغير آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الجدول رقم (02-23) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لعبارات متغير آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

رمز العبارة	العبارة	المتوسط الحسابي ***M***	الانحراف المعياري ***SD***	درجة الموافقة
X15	نظام الصيرفة الإسلامية معمول به في البنوك الجزائر	2.70	1.05	محايد
X16	الصيرفة الإسلامية في الجزائر ضعيفة وغير فعالة	2.63	0.81	محايد
X17	يساهم الترويج والتسويق المصرفي للمنتجات والشبابيك الإسلامية في المجتمع الجزائري في نجاح الصيرفة الإسلامية في البلد	3.46	0.90	موافق
X18	القوانين والتشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية بالجزائر تدعم التحول إلى الصيرفة في المستقبل	2.46	0.78	غير موافق
X19	تبنى الشبابيك الإسلامية في الجزائر من شأنه تطوير الصيرفة الإسلامية بالبلد	3.07	0.87	محايد
X20	استمرارية الصيرفة الإسلامية في الجزائر تتطلب القوة التشريعية والقانونية التي تتماشى مع الأحداث الراهنة	2.97	0.76	محايد
	الدرجة الكلية لمنغير آفاق الصيرفة الإسلامية	2.88	0.45	*محايد*

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات SPSS

تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (02-23) أن المتوسط العام لمتغير آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر جاء بدرجة موافق وفقا لمقياس ليكارت، حيث بلغ المتوسط الحسابي قيمة (***M***=2.88) وبانحراف معياري (***SD***=0.45) يشير إلى تجانس أراء أفراد عينة الدراسة.

أما على مستوى العبارات، فنجد أن العبارة (X17) التي نصت على "يساهم الترويج والتسويق المصرفي للمنتجات والشبابيك الإسلامية في المجتمع الجزائري في نجاح الصيرفة الإسلامية في البلد" هي أكثر العبارات التي ساهمت في إثراء متغير آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث حازت على أعلى متوسط حسابي بقيمة (*M*=3.46) وبانحراف معياري قدره (*SD*=0.90) معبرا عن عدم وجود تشتت في إجابات أفراد عينة الدراسة حول متوسط هذه العبارة ، تليها العبارة (X19) الخاصة ب "تبنى الشبابيك الإسلامية في الجزائر من شأنه تطوير الصيرفة الإسلامية بالبلد" بمتوسط حسابي (*M*=3.07) وانحراف معياري قدره (*SD*=0.87) معبرًا عن عدم وجود اختلاف في إجابات موظفي عينة الدراسة حول متوسط هذه العبارة، بينما حصلت العبارة (X18) المتعلقة ب "القوانين والتشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية بالجزائر تدعم التحول إلى الصيرفة في المستقبل" على أدنى متوسط حسابي (*M*=2.46) وبانحراف معياري بلغ (*SD*=0.78) ما يدل على وجود تجانس في إجابات أفراد عينة الدراسة حول متوسط هذه العبارة.

ويلاحظ أيضا من نتائج الجدول السابق أن باقي المتوسطات الحسابية انحصرت بين القيمتين [*M*= 2.63 ; *M*=2.97]، حيث تتجمع داخل درجة المحايد وفقا لمقياس (Likert) وهذا يدل على انطباع منخفض نوعا ما لدى أفراد عينة الدراسة حول آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الفرع الثاني: اختبار فرضيات الدراسة الميدانية

بعد الانتهاء من مناقشة نتائج التحليل الوصفي لإجابات أفراد عينة الدراسة، ننتقل الآن إلى اختبار مدى قبول أو رفض فرضيات الدراسة الميدانية باستخدام اختبار (*t*) للعينة الواحدة (One Sample t Test).

أولا: الفرضية الأولى

تنص الفرضية الصفرية الأولى للدراسة الحالية على ما يلي: **التمويل في البنوك الجزائرية له إقبال منخفض من طرف العملاء على منتجاته وخدماته الإسلامية .** وللتحقق من هذه الفرضية نقوم باستخدام اختبار (*t*) للعينة الواحدة (One Sample t Test) والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم(02-24): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لاختبار الفرضية الأولى

البيان	المتوسط الحسابي *M*	الانحراف المعياري *SD*	اختبار t		القرار الخاص بالفرضية
			القيمة الإحصائية	مستوى دلالة *P*	
الفرضية الأولى	3.35	0.34	05.61***	<0.001	مقبولة
مستوى الدلالة: ***$P<0.001$					
قيمة (t) الجدولية عند درجة حرية 29 ومستوى دلالة 0.05 يساوي 2.05					

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات SPSS

تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (02-24) أن أفراد عينة الدراسة يميلون إلى الموافقة على المتغير الأول، حيث تشير النتائج أن قيمة اختبار (t= 05.61, $P<0.001$) و هي أكبر من قيمة (t) الجدولية (t=2.05) ودالة إحصائيا عند مستوى (0.05)، وبالتالي يمكن القول أن هذا المحور إيجابي وهذا ما يجعلنا ننفي الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على: **"التمويل في البنوك الجزائرية له إقبال منخفض من طرف العملاء على منتجاته وخدماته الإسلامية".**

ثانيا: الفرضية الثانية

تنص الفرضية الصفرية الثانية للدراسة الحالية على ما يلي: **لا يوجد وعي كافي لدى البنوك الجزائرية بمزايا المنتجات الاسلامية.** وللتحقق من هذه الفرضية نقوم باستخدام اختبار (*t*) للعينة الواحدة (One Sample t Test) والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم(02-25): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لاختبار الفرضية الثانية

البيان	المتوسط الحسابي *M*	الإنحراف المعياري *SD*	اختبار t		القرار الخاص بالفرضية
			القيمة الإحصائية	مستوى دلالة *P*	
الفرضية الثانية	3.41	0.32	07.01***	<0.001	مقبولة
مستوى الدلالة: ***$P<0.001$					
قيمة (t) الجدولية عند درجة حرية 29 ومستوى دلالة 0.05 يساوي 2.05					

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات SPSS

تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (02-25) أن أفراد في عينة الدراسة يميلون إلى الموافقة على المحور الثاني، حيث تشير النتائج أن قيمة اختبار (t= 07.01, P<0.001) و هي أكبر من قيمة (*t*) الجدولية (t=2.05) ودالة إحصائيا عند مستوى (0.05)، وبالتالي يمكن القول أن هذا المحور إيجابي وهذا ما يجعلنا ننفي الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على: **"يوجد وعي لدى البنوك الجزائرية بمزايا المنتجات الإسلامية".**

ثانيا: الفرضية الثالثة

تنص الفرضية الصفرية الثالثة للدراسة الحالية على ما يلي: **تعد الآليات التي تتبناها الجزائر من أجل تطوير الصيرفة الإسلامية غير فعالة.** وللتحقق من هذه الفرضية نقوم باستخدام اختبار (*t*) للعينة الواحدة (One Sample t Test) والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم(02-26): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لاختبار الفرضية الثالثة

البيان	المتوسط الحسابي *M*	الانحراف المعياري *SD*	اختبار t		القرار الخاص بالفرضية
			القيمة الإحصائية	مستوى دلالة *P*	
الفرضية الثالثة	2.88	0.45	-01.40 --	0.171	غير مقبولة
مستوى الدلالة: --					
قيمة (t) الجدولية عند درجة حرية 29 ومستوى دلالة 0.05 يساوي 2.05					

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات SPSS

تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (02-26) عدم وجود موافق من قبل موظفي البنوك محل الدراسة على المحور الثالث حيث تشير النتائج أن قيمة اختبار (t= -1.40, P=0.171) و هي أكبر من قيمة (t) الجدولية (t=2.05) ودالة إحصائيا عند مستوى (0.05)، وبالتالي يمكن القول أن هذا المحور سلبي وهذا ما يجعلنا نقبل الفرضية الصفرية التي تنص على: **" تعد الآليات التي تتبناها الجزائر من أجل تطوير الصيرفة الإسلامية غير فعالة ".**

خلاصة الفصل:

تعد تجارب بعض الدول في تطبيق نظام الصيرفة الاسلامية دافعا ومحفزا رئيسيا لتبني الجزائر هذا النظام وما يوفره من فوائد وأرباح اقتصادية وكذلك إدارية، ولتعزيز هذا الأخير يجب على السلطات المالية والمصرفية إخراج ودعم هذا النظام بالقوانين والتشريعات والتعليمات القانونية للسير به في بر الأمان، وكذلك تفعيل مبدأ الرقابة على العمليات البنكية الاسلامية وتماشيها مع أحكام الشريعة الاسلامية .

إن آفاق وتطلعات الصيرفة الاسلامية في الجزائر يندرج تحت أربعة أمور أساسية وهي التأهيل البشري، الاهتمام بالجانب الابتكاري والابداعي، التكيف القانوني والاداري وتنظيم العلاقة مع بنك الجزائر، العمل بنماذج الدولية وجعلها مثالا يقتدى به.

خاتمة

الخاتمة العامة:

يتطلب معرفة واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر اللجوء إلى معرفة المناخ الملائم لعملها وهيئات عملها على مستوى البنوك كفتح شبابية خاصة بذلك، وذلك لأهميتها وانتشارها الواسع عبر دول العالم ، حيث لوحظ أنه هناك اهتمام بالغ لهذا النظام ويتضح في تبنيه من طرف دول اسلامية وعربية .

ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرف على واقع الصيرفة الاسلامية وآليات تطويرها في الجزائر من خلال قيامنا بدراسة ميدانية لإحدى البنوك، وبعد اختيار الفرضيات تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. **اختبار الفرضيات** : مما سبق وبناءا على مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS، والنتائج المحصل منه، وبالأدوات الاحصائية المستعمل نستخلص النتائج التالية:

- من اختبارنا للفرضية الأولى، والتي مفادها : وجود إقبال وطلب من طرف العملاء على المنتجات المالية الاسلامية بالبنوك الجزائرية، توصلنا إلى صحة هذه الفرضية، نظرا لوجود إقبال كبير واستفسارات متعددة من طرف العملاء على المنتجات المالية الاسلامية، وهذا راجع إلى رغبتهم في التعامل بهذه الصيغ لما تقدمه من مزايا وعروض.
- من اختبانا للفرضية الثانية والتي مفادها: يوجد وهي بضرورة التعامل والاستفادة من المنتجات الاسلامية توصلنا إلى صحة هذه الفرضية، فمن خلال إجابات أفراد العينة تبين وجود وعي كافي لدى البنوك الجزائرية للاستفادة من المنتجات المالية الاسلامية، رغم نقص في تكوين العاملين لديها في مجال الصيرفة الاسلامية.
- من اختبارنا للفرضية الثالثة والتي مفادها: تتعامل البنوك الاسلامية الجزائرية بنظام الصرفية الاسلامية، توصلنا إلى صحة هذه الفرضية نظرا لكون بعض البنوك أو جعلها بفتح نوافذ إسلامية، والعمل فيها بمقتضى نظام الشريعة الاسلامية الخاص بالنظام المصرفي فيها.
- من اختبارنا للفرضية الرابعة والتي مفادها: تقوم الجزائر بجهود جبارة لتطوير آليات الصيرفة الاسلامية، توصلنا إلى صحة الفرضية لأن هناك مساعي وجهود مبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتطوير الصيرفة الاسلامية عن طريق إصدار تشريعات وقوانين وتعليمات من السلطات العليا مفادها تبني نظام الصيرفة الاسلامية وفتح نوافذ إسلامية في البنوك والعمل على تعميمها.

2. نتائج الدراسة :

لقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر وآليات تطويرها ودراسة عينة من البنوك الجزائرية بولاية المدية نعرضها كما يلي:

- الصيرفة الاسلامية كنظام معمول به وذو أهمية كبيرة لما يقدمه من منتجات إسلامية، وتسهيلات مصرفية.
- **البنوك الاسلامية :** هي مؤسسات مالية تقدم قروض وخدمات مالية تتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية.
- **المنتجات المالية الاسلامية:** هي عبارة عن الصيغ والأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية مثل المشاركة والمرابحة، الاستصناع...الخ.

3. نتائج تطبيقية:

- وجود إقبال كبير وطلبات واستفسارات على المنتجات المالية الاسلامية من طرف العملاء في البنوك الجزائرية.
- وجود وعي من طرف البنوك الجزائرية للتعامل والاستفادة من نظام الصيرفة الاسلامية.
- إمكانية استعداد البنوك الجزائرية للتعامل بمختلف أنواع المنتجات المالية الاسلامية في انتظار تعميمها وإعطاء تراخيص التعامل بها .
- وجود مساعي من طرف الحكومة الجزائرية في تبني نظام الصيرفة الاسلامية وتطويره في البنوك، وذلك من أجل تلبية طلبات العملاء وذلك لرفع مستوى النظام البنكي الجزائري.

4. آفاق الدراسة:

لا شك أن هناك العديد من الجوانب التي لم تستوفيها هذه الدراسة، وهي جوانب ينبغي الاهتمام بها في مجال واقع الصيرفة الاسلامية والتي نرى أنها تشكل مواضيع بحث مستقبلية نذكر منها ما يلي:

- دراسة مقارنة بين المنتجات المالية الاسلامية والمنتجات التقليدية.
- استراتيجية تعميم النوافذ الاسلامية في الجزائر.
- التحديات التي تواجه الصيرفة الاسلامية والحلول المقترحة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

سورة البقرة الآية 286.

سورة الحج الآية 76.

سورة البقرة الآية 278.

سورة التوبة الآية 60.

سورة النساء الآية 101.

سورة النمل الآية 20.

سورة ص الآية 24.

سورة البقرة الآية 275.

سورة النمل الآية 88.

سورة الكهف الآية 77.

سورة القصص 26.

رواه مسلم في مختصر صحيحه، كتاب البيوع ،باب لعن آكل الربا وموكله، الحديث رقم 955، الجزء الثالث.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: قوله تعالى:" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيدا الحديث رقم 1231، الجزء الثاني.

الكتب:

1. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب إحياء الأموات، باب شركاء في ثلاث وسرب الرض العليا قبل السفلى، حديث رقم 2405.
2. أحمد شهبان، محمد علي، البنوك الاسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، الاسكندرية، مصر، 2010.
3. أشرف محمد دوابه، الصكوك الاسلامية (بين النظرية والتطبيق)، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2009.
4. بلغزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الاسلامية في إدارة المخاطر بالمصاف الاسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن، 16-18 أفريل 2007.
5. بن براهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي الاستثماري في البنوك الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012.
6. جمال لعمارة، المصارف الاسلامية، دار النبأ للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1996.

7. حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة) المالية الاسلامية)، ترجمة: رضا سعد الله، عثمان بوبكر أحمد، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، ط1، جدة، السعودية، 2003.

8. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الاسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.

9. حمد يونس بن عبد الرحمن الجنديل، إيهاب حسين أبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الاسلامي، الجزء الأول، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009.

10. حيدر يونس الموسوي، المصارف الاسلامية – أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، 2011.

11. رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة الاسكندرية، 2000.

12. سامي ابراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الاسلامي)، مركز بحوث شركة الراجحي المصرفية، بيت المنشورة، الكويت، 2004.

13. سامي ابراهيم السويلم، التحوط في التمويل الاسلامي، مكتبة فهد الوطنية، ط1، للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 2007.

14. السيد محمد أحمد السيرتي، مقدمة في الاقتصاد الاسلامي، دراسة مقارنة مع الاقتصاد الوصفي، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2013.

15. شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الاسلامية، دار النقاش للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.

16. شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الاسلامية، دار نفائس، الأردن، 2012، ط1.

17. شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الاسلامية، ط1، دار التفائش للنشر والتوزيع، عمان، الردن، 2012.

18. صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية الاسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2008.

19. عبد الرحيم جدي الهيمي، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1998.

20. عبد العظيم جلال أبو زيد معيد على الجارحي، أسواق الصكوك الاسلامية وكيفية الارتقاء بها ندوة الصكوك الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 24-26 ماي 2010.

21. عبد الله خالد أمين، سعيفان حسين سعيد، العمليات المصرفية الاسلامية والطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط3، عمان، الدرن، 2015.
22. عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2013.
23. عياد فضل الشعراوي، المصارف الاسلامية (دراسة علمية للممارسات العلمية)، الدار الجامعية، ط2، بيروت، لبنان، 2008،
24. الغالي بن ابراهيم، أبعاد القرار الاستثماري، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.
25. فخري حسين عزي، صيغ التنمية في الاسلام، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط2، جدة، السعودية، 2006.
26. محسن أحمد الخيضري، البنوك الاسلامية، انتراك، مصر، 1995، ط3.
27. محمد أحمد الشافعي، المصارف الاسلامية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
28. محمد أحمد الشافعي، المصارف الاسلامية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 109.
29. محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ط6، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
30. محمد فادي الرفاعي، المصارف الاسلامية، منشرات الجلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2004.
31. محمد مصطفى الشهوري، إدارة البنوك التجارية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2013.
32. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دار وائل، عمال ،ط1، 2001.
33. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
34. محمود عبد الكريم أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية، دار النقاش للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
35. منذر قحف، أساسيات التمويل الاسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث كوالامبور، ماليزيا، 2008.
36. وائل محمد عربات، المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.
37. وائل محمد عربيات، المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2009.

المذكرات:

1. شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

2. الطيب بولحية، تسويق خدمات البنوك الاسلامية في ظل العولمة المالية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014.

3. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامية بين التجربة والفقه والقانون، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء .

4. عمر محمد نهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الاسلامية (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا، 2009.

5. أمال لعيش، دور الهندسة المالية وتطوير الصناعة المصرفية الاسلامية، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011-2012.

6. بن قويدر زينب، تيتان أمال، دور البنوك التجارية في التمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة المدية، 2017-2018.

7. جميل أحمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 1996.

8. رجم جليلة، صيغ وأساليب التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية، كلية العلوم الاقصادية وعلوم التسيير، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007.

9. زيدان نعيمة، زواوي رزيقة، دور القرض الرفيق في تطوير القطاع الفلاحي الجزائري، مذكرة ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة المدية 2017-2018.

10. سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014-2015

11. محمد محمود فهد بشير، محددات اختيار البنوك الاسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الوسط، 2012-2013.

12. مسعود لكسب دليلة أمير، الأساليب المنتهجة وتأثيرها على الحد من مخاطر القروض، مذكرة ماستر، تخصص علوم مالية، جامعة المدية، 2016-2017.

13. مصطفى غانم، واقع التمويل الاسلامي وآفاق وتطويره في فلسطين، مذكرة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2010.

14. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012.

15. ميلود بن مسعود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

16. نور عبد المنعم بشناتي، صيغ الصيرفة الاسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، 2009.

المجلات:

1. إبراهيم عماري، آليات الاستثمار الشرعي لأموال البنوك الاسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 12، الشلف، الجزائر، 2014.

2. بدر الدين براحلية، تاريخ الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مقال أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

3. بن عرة إكرام، بلدغم فتحي، مكانة الصيرفة الاسلامية ودورها في تفعيل النشاط للمصرفي تقديم تجربة الجزائر، مجلة العلوم في البحوث المالية والمحاسبة العدد 01، الجزائر ، 2018.

4. حسان بخيت، عبد الحميد الخديمي، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الاسلامية في دول المغرب العربي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية العدد 11 المملكة السعودية، جدة جانفي 2014،.

5. حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي، مجلة دراسات إسلامية، العدد 08 د.ب، 2010.

6. زهية بوخدوني، منتجات الهندسة المالية المستقلة والدور التحوطي لها بعد تطويرها بما يتفق والشريعة الاسلامية، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد 83أفريل 2019.

7. سليمان ناصر، هبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد7، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010.

8. عبدلي حبيبة وآخرون، الصيرفة الاسلامية في الجزائر" واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، خنشلة، 2020.

9. المرسوم رقم 82-206 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك BADR الجريدة الرسمية العدد 11.

10. نغم حسين نعيمة، رغدم محمد رجم، المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 2، جامعة بغداد، العراق، 2018.

11. نوال بن عمارة، الصكوك الاسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الدولية، البحرين، مجلة الباحث، العدد 9، 2011.

الملتقيات:

1. داتو حنيفة أحمد، تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج بماليزيا، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية ، ط2، جدة، 2002.

2. دعواد مصطفى، الملتقى الوطني حول اشكالية استدانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد جمة لخضر، الوادي، 2017-2018.

3. زهية بوخدوني، منتجات الهندسة المالية الاسلامية- وقائع وآفاق، ملتقى صفاقس الدولي الرابع للمالية، جامعة الزيتونة، تونس، 27-28 أفريل 2016.

4. عبد الستار أبو غدة، المصرفية الاسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات الاسلامية، دمشق، 13-14 مارس2006.

5. عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الاسلامية (من الحلول الجزئية إلى التأصيل)، مؤتمر المصارف الاسلامية بيع الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي الامارات، 31 ماي-3جوان 2009.

6. عوادي مصطفى، تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورقة بحثية المقدمة ضمن الملتقى الوطني بعنوان اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 06-07 ديسمبر 2017، جامعة الوادي للعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.

7. ناصر الغريب، التمويل المصرفي الاسلامي في التطبيقات الاسلامية المعاصرة، وقائع الندوة التي عقدت في الدار البيضاء، المملكة المغربية بالتعاون مع المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الاسلامي، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، السعودية 1998.

8. هاجر سعيدي، لامية لعلام، دور الهندسة المالية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف،2011.

9. وليد هويمل عوجان، أداء المؤسسات المالية الاسلامية في عصر العولمة، مؤتمر المؤسسات المالية الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، الامارات المتحدة العربية، 2004.

التعليمات:

1. محافظ أيمن بن عبد الرحمان، التعليمة رقم 03-2020 المؤرخ في 2 أفريل 2020، المعرفة لمنتجات الصيرفة الاسلامية.
2. مكتب التوثيق بالوكالة، 2022.

المواقع الإلكترونية:

1. أسامة محمد الفولي، تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي اسلامي، مجلة المسلم المعاصر مقال على موقع :https :almuslirmalmauer.org/1998/05/07 .
2. The securities commussion malaysia, anual repot 2010.
3. الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري https://www.albaraka-bank.com .
4. الموقع الرسمي لبنك السلام: https://www.alsalamalgeria.com /Ar/page/ list- 253-htmail

التقارير:

1. التقرير السنوي 2018، مصرف أبوظبي الاسلامي.
2. التقرير السنوي 2016، مصرف أبوظبي الاسلامي.
3. التقرير السنوي 2017، مصرف أبوظبي الاسلامي.
4. التقرير السنوي 2014، بيت التمويل الكويتي.
5. التقرير السنوي 2015، بيت التمويل الكويتي.
6. التقرير السنوي 2016، بيت التمويل الكويتي.
7. التقرير السنوي 2012، مصرف السلام الجزائر.

المراجع الاجنبية:

1. Wan Sulaiman Bin Wan Yusoff Alfattami- Malaysian Exepviences On The Développement Of Islamic Ecnomics,Banling And Finance Seventh Iternational Conference Islamics Center Of Islamic Economics Revercha, King Abdelaziz Université Jedda ,2008.

المواد:

2. المادة01،02،03،04 من النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، 2018.

3. المادة 01،02 و 04 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 2020.

4. المواد 16 إلى 19 من نفس النظام.

الملاحق

الملحق 1: إستمارة الاستبيان

أولا: المتغيرات الشخصية للموظفين

ضع علامة x في الخانة المناسبة

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

السن: أقل من 30 سنة ☐ من 30 إلى 40 سنة ☐ من 40 إلى 50 سنة ☐ أكثر من 50 سنة ☐

المستوى الدراسي: تقني سامي ☐ ليسانس ☐ ماستر ☐ دراسات عليا (ماجستير – دكتوراه) ☐

عدد سنوات الخبرة : أقل من 5 سنوات ☐ من 6 إلى 10 سنوات ☐ من 11 إلى 15 سنة ☐

أكثر من 15 سنة ☐

ثانيا: التمويل في البنوك الاسلامية

1. صيغ التمويل الاسلامية أكثر تداولا من صيغ التمويل في البنوك التقليدية
2. يعد انعدام الفائدة عاملا محفزا لجلب العملاء للبنوك الاسلامية
3. تعد المرابحة والمشاركة من أهم صيغ التمويل في البنوك الاسلامية
4. فعالية التمويل في البنوك الاسلامية أكثر من فعالية التمويل في البنوك الاسلامية.
5. التمويل في البنوك الاسلامية يتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية
6. الاستثمار في البنوك الاسلامية أكثر جاذبية للمتعاملين.
7. تعد الصكوك الاسلامية المحرك الأول للتنمية الاقتصادية.

ثالثا: مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الاسلامية

8. التعامل بالمنتجات المالية الاسلامية يساهم في استغلال الأموال المكتنزة.
9. المنتجات المالية الاسلامية تقوم على محاكاة منتجات وليدة العصر.
10. تعمل المنتجات المالية الاسلامية على تفعيل مبدأ العدالة وتقسيم الثروة بين المتعاملين.
11. المضاربة والمرابحة والاستصناع تعد منتجات اسلامية أكثر طلبا.

12. تأثير المنتجات المالية الاسلامية على المتعاملين بشكل كبير .

13. تتحلى البنوك الاسلامية بالمصداقية والشفافية في عرض المنتجات.

14. المنتجات المالية الاسلامية تميل ما بين الاستثمار والاستغلال.

رابعا: آفاق الصيرفة الاسلامية في الجزائر

15. نظام الصيرفة الاسلامية معمول به في البنوك الجزائرية.

16. الصيرفة الاسلامية في الجزائر ضعيفة وغير فعالة .

17. يساهم الترويج والتسويق المصرفي للمنتجات والشبابيك الاسلامية في المجتمع الجزائري في نجاح الصيرفة الاسلامية للبلد.

18. القوانين والتشريعات الخاصة بالصيرفة الاسلامية بالجزائر تدعم التحول إلى الصيرفة في المستقبل.

19. تبني الشبابيك الاسلامية في الجزائر من شأنه تطوير الصيرفة الاسلامية بالبلد.

20. استمرارية الصرفة الاسلامية في الجزائر تتطلب القوة التشريعية والقانونية التي تتماشى مع الأحداث الراهنة.

الملحق 2: مخرجات برنامج SPSS 21

1- جدول اختبار التوزيع الطبيعي:

Tests of Normality						
	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
التمويل في البنوك الإسلامية	,139	30	,143	,945	30	,125
أفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر	,166	30	,075	,950	30	,165
مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الإسلامية	,216	30	,101	,921	30	,128
a. Lilliefors Significance Correction						

2- ثبات الاستبيان

- التمويل في البنوك الإسلامية:

Statistiques de fiabilité	
Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,719	07

- مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الإسلامية:

Statistiques de fiabilité	
Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,758	07

- أفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

Statistiques de fiabilité	
Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,730	06

- الدرجة الكلية للاستبيان:

Statistiques de fiabilité	
Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,833	20

3- البيانات الشخصية والوظيفية

Frequency Table

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ذكر	24	80,0	80,0	80,0
	أنثى	6	20,0	20,0	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	أقل من 30 سنة	4	13,3	13,3	13,3
	من 30 إلى 40 سنة	16	53,3	53,3	66,7
	من 40 سنة إلى 50 سنة	9	30,0	30,0	96,7
	من 50 سنة فأكثر	1	3,3	3,3	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	تقني سامي	3	10,0	10,0	10,0
	ليسانس	20	66,7	66,7	76,7
	ماستر	7	23,3	23,3	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير عدد سنوات الخبرة					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	أقل من 5 سنوات	8	26,7	26,7	26,7
	من 6 إلى 10 سنوات	8	26,7	26,7	53,3
	من 11 إلى 15 سنة	7	23,3	23,3	76,7
	أكثر من 15 سنة	7	23,3	23,3	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

4-المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغير التمويل في البنوك الإسلامية وعباراته:

Univariate Statistics							
				Missing		No. of Extremes[a]	
	N	Mean	Std. Deviation	Count	Percent	Low	High
X1	30	3,3000	,74971	0	,0	0	0
X2	30	3,7667	,81720	0	,0	0	0
X3	30	3,2333	,89763	0	,0	0	0
X4	30	3,6667	1,06134	0	,0	1	0
X5	30	2,9667	,71840	0	,0	0	0
X6	30	3,1333	,89955	0	,0	0	0
X7	30	3,3667	1,03335	0	,0	1	0
X1_7	30	3,3476	,33907	0	,0	0	0

a. Number of cases outside the range (Q1 - 1.5*IQR, Q3 + 1.5*IQR).

5- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغير مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الإسلامية وعباراته:

Univariate Statistics							
				Missing		No. of Extremes[a]	
	N	Mean	Std. Deviation	Count	Percent	Low	High
X8	30	3,4333	1,27802	0	,0	4	0
X9	30	4,2667	,78492	0	,0	0	0
X10	30	3,2333	1,07265	0	,0	0	0
X11	30	2,5667	,77385	0	,0	0	0
X12	30	2,9333	1,01483	0	,0	0	0
X13	30	3,6333	,92786	0	,0	0	0
X14	30	3,8333	,69893	0	,0	.	.
X8_14	30	3,4143	,32349	0	,0	0	1

a. Number of cases outside the range (Q1 - 1.5*IQR, Q3 + 1.5*IQR).

6-المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغير أفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر وعباراته:

Univariate Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Missing		No. of Extremes[a]	
				Count	Percent	Low	High
X15	30	2,7000	1,05536	0	,0	0	2
X16	30	2,6333	,80872	0	,0	0	0
X17	30	3,4667	,89955	0	,0	0	0
X18	30	2,4667	,77608	0	,0	0	0
X19	30	3,0667	,86834	0	,0	0	0
X20	30	2,9667	,76489	0	,0	.	.
X15_20	30	2,8833	,45517	0	,0	0	2
X1_20	30	3,2317	,23322	0	,0	1	3

a. Number of cases outside the range (Q1 - 1.5*IQR, Q3 + 1.5*IQR).

7-الاختبار فرضيات الدراسة :

7-1- اختبار الفرضية الأولى:

T-Test

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
التمويل في البنوك الإسلامية	30	3,3476	,33907	,06190

One-Sample Test						
	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
التمويل في البنوك الإسلامية	5,615	29	,000	,34762	,2210	,4742

7-2- اختبار الفرضية الثانية:

T-Test

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الإسلامية	30	3,4143	,32349	,05906

One-Sample Test						
	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
مدى تعرف العاملين بالمنتجات المالية الإسلامية	7,015	29	,000	,41429	,2935	,5351

7-3- اختبار الفرضية الثالثة:

T-Test

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
أفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر	30	2,8833	,45517	,08310

One-Sample Test						
	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
أفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر	-1,404	29	,171	-,11667	-,2866	,0533